جامعة محمّد بوضياف -المسيلة-

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

اِنْتِهَاكَاتُ اِلاحْتِلالِ الصَّهيُونِيِّ للقَانُونِ الدّوْلِيّ الإِنْسَانيِّ خِلَالَ طُوفَانِ الأَقْصَى -الإِبَادَةُ الجَمَاعِيّةُ نَمُوذَجًا -

مذكّرة مكمّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص شريعة وقانون

إعداد الطّالبتين:

- يمينة ذوادي

- حميدة لوبادي

إشراف الأستاذ الدّكتور:

-عبد الرّحمن بوكثير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذ الدّكتور والي إبراهيم الخليل	محمّد بوضياف - المسيلة	رئيسا
الأستاذ الدّكتور:عبد الرّحمن بوكثير	محمّد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقرّرا
الدّكتور منير عبد الرّحمن	محمّد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2024\2025 م – 1445\1446 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: إشكالات الاختبار الصوتي للقانون الجزائي الإنساني خلال "توقان الأقصى" جريمة الإبادة الجماعية نموذجا"

إعداد الطلبة:

1- بلسبة داري رقم التسجيل: 249898460164

2- حسيبة لوباري رقم التسجيل: 249816300 07

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص: شريعة وقانون

إشراف: د/بوكثير عبد الرحمن **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

موافقة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université de Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بسيمة دوادي

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202397928

الصادرة بتاريخ: 12-02-2018 عن دائرة: أولاد دراج

المسجل(ة) بكلية: ع/ الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 249989460164

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: إشكالية الاحتلال الصهيوني للقانون الدولي الإنساني خلال الأقصى - الإبادة الجماعية في غزة نموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11-06-2025

امضاء المعني (ة): دوادي

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حَمِيدَة لُوبَادِي

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طَالِبَة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202747571

الصادرة بتاريخ: 09 - 04 - 2018 عن دائرة: بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: ع/الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 249816300 7

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: إشكالات الاحتلال المشروع للقانون الدولي الإنساني خلال طوفان الأقصى "الإبادة الجماعية غزة نموذجا"

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 11 - 06 - 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

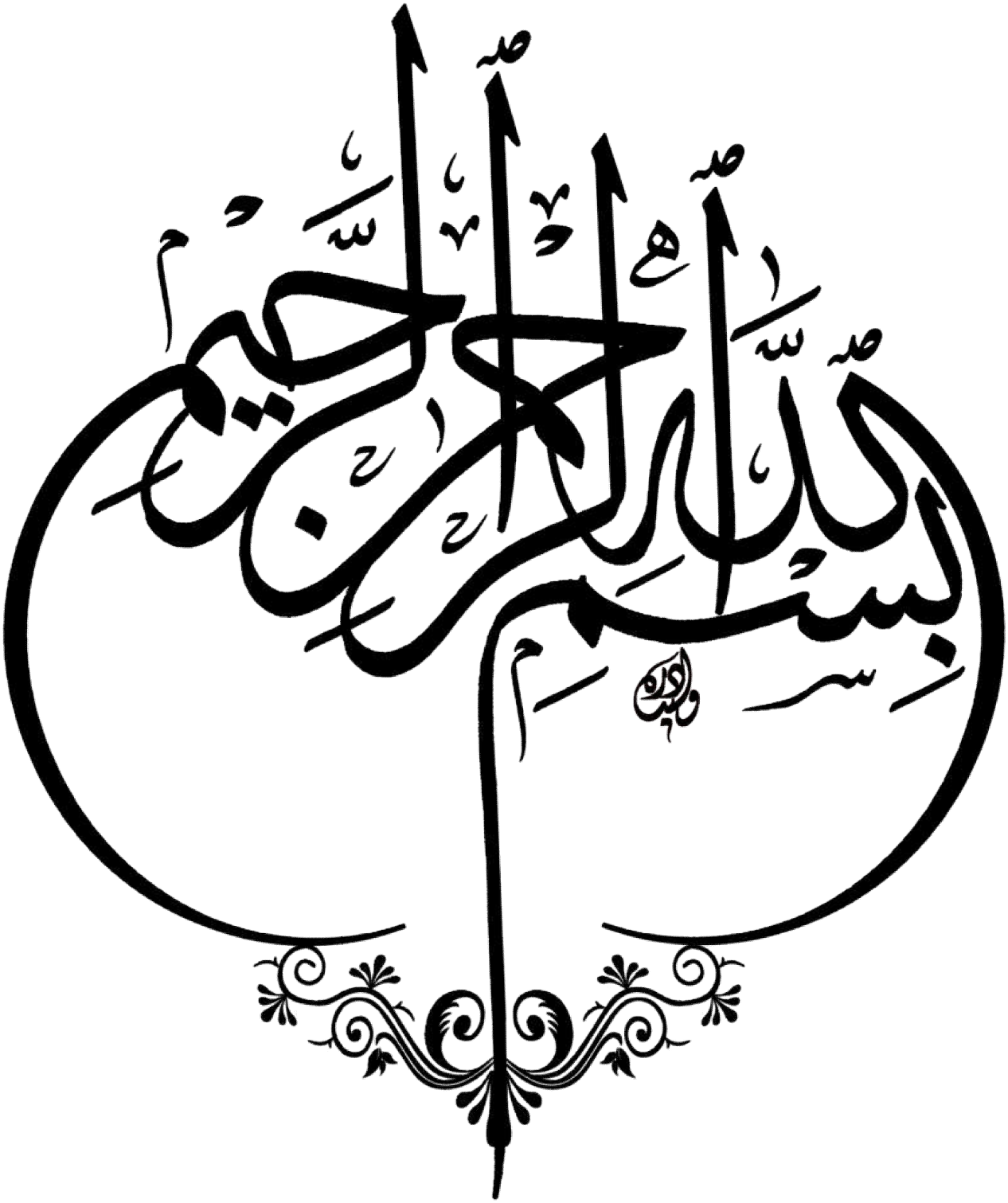
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجّه بخالص الشّكر وعظيم الامتنان إلى الدّكتور المشرف: عبد الرّحمن بوكثير على ما بذله من جهد وتوجيه كريم، ومرافقة علميّة بنّاءة ساعدتني على إتمام العمل، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أرفع أسمى عبارات العرفان والوفاء إلى والديّ الكريمين لما قدّماه من دعاء ودعم، فلهما منّي كلّ المحبّة والاحترام.

وأعبّر عن امتناني العميق لزوجي العزيز وولديّ الصّغيرين، الّذين كانوا السّند الحقيقيّ في هذه الرّحلة العلميّة، حيث صبرهم وتفهّمهم ودعمهم كان معيناً لي بعد الله –عزّوجلّ-

وأخصّ بالشّكر والتّقدير الشّاعر الأستاذ "محمّد برّاح" على ما منحه لي من تحفيز فكريّ إنسانيّ، وكذلك الأخ الدّكتور عبد الله عابدي الّذي مدّ لي يد العون في صمت ووجّهني دون أن ينتظر شكراً ولا تقديراً فكان حضوره خفيّا، وأثره في العمل واضحا.

أسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

الطّالبة: ذوادي/ ي

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بشكره تدوم النّعم وتزداد -{رَب أوزِعني أن أشكُرَ نِعمتَكَ الَّتي أنعمتَ عليّ وَعَلى وَالِديَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالحًا تَرضَاه وَأَصْلِحْ لي فِي ذُرِيَّتِي * إنّي تُبْتُ إلَيْكَ وَإنّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

فلك الشّكر ربّي على هبة العلم، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، وبعد:

كم يعجز المرء عن تبيان مشاعره تجاه أساتذة عظام في علمهم

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدّم بخالص الشّكر وعظيم الامتنان

للدّكتور عبد الرّحمن بوكثير

لإشرافه على هذه الدّراسة الّتي واكبها من اللّحظة الأولى،

فقد اقترح موضوعها، وأولاها رعاية واهتماما حتّى أثمرت، ولم يبخل علينا بالوقت والجهد، وإبداء الملاحظات الّتي أثرت الدّراسة، ووسعت آفاقها، لعلمه، وانتمائه، وعطائه أنحني إجلالا وعرفانًا، داعية الله تعالى أن يديم عليه عافيته، ليظل للعلم والأدب نبراسا وموئلا.

وأتقدم بالشّكر الجزيل والتّقدير لكلّ من ذلّل عقبة أمامي: أساتذتي في قسم الشّريعة والقانون

الطّالبة: لوبادي\ ح

الإهـــــــــــــــــــداء

إلى الّذين تمزّقت أجسادهم أو صارت من الرّدم جزءاً أو في خيامها احترقت، أولئك الّذين ارتقوا فكانت السّماء عليهم شاهدةً. . .

إلى الطّفل الغزيّ الّذي أودع طفولته عند أبناء المسلمين، ثمّ ابتسم وهو يودّع أمّه ويخبرها أنّ الجنّة هي الملتقى. . .

إلى الطّفلة الغزّيّة الّتي خضبت يديها بالحناء ونامت ليلة العيد تحضن دميتها لتكون المحضونة في اللحد من غدها. . .

إلى الأمّ الّتي ودّعت جميع أبنائها وتجمّلت بالصّبر وزغردت لأنّها صارت أمّ الشّهداء. . .

إلى الأب الّذي بيديه حفر قبر أبنائه ثمّ قام وصلّى عليهم وفي صوته بحّة وكان يرجو أن يكون رفيقهم إلى السّماء. . .

إلى عظماء غزّة الّذين كانوا لها جبالا راسياتٍ، وغيّروا بطوفانهم وجهة العالم وأضحوا المنارة له. . .

إلى غزّة الجرح المفتوح في ضمير الإنسانيّة، والّتي لم تنكسر رغم خذلان العالم وتنكره لها . . .

إلى كلّ هؤلاء وهم عنوان عملنا ومادته وروحه، إليهم وقد صاروا جميعاً اسماً واحداً خالداً: فلسطين . . .

الطّالبة: ذوادي / ي

الإهـــــــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصّلاة على الحبيب المصطفى - صلّى الله عليه وسلم- وأهله ومن وفّى

الحمد لله الّذي وفقنا لثمين هذه اللّحظة في مسيرتنا الدّراسيّة بمذكّرتنا هذه..

ثمرة الجهد والنّجاح بفضله تعالى

وإذا كان لا بد من إهداء صادق لهذا العمل العلميّ المتواضع، فيسرني أن يكون

في المقام الأوّل إلى شهداء وجرحى المحرقة الصّهيونيّة في قطاع غزّة وإلى المقاومة وإلى كلّ الغزّيّين وكلّ الفلسطينيّين والعرب والمسلمين الشّرفاء وإلى كلّ أولئك القادة الّذين تحدّوا كلّ الضّغوط ولبوا نداء غزة.

إلى من أفتخر لأن اسمي هو امتداد لاسمه، إلى اللّطيف الّذي رحل دون إياب تاركا فراغا رهيبا لا يعوضه إلّا الرّضا بقضاء الله وقدره: أبي الحبيب لوبادي محمّد- رحمه الله-

إلى الإنسانة الّتي على حبّها عبدت ربّي، الإنسانة الّتي سقتني لبن التّوحيد إلى فردوس الوجود الّتي لم تدّخر جهدا في سبيل إسعادي على الدّوام أمّي الحبيبة: العيشي زينب – حفظها الله -

إلى زوجي الّذي كان لي نعم السّند ونعم العون

إلى أولادي الغاليين: سماح، سيرين، محمّد الأمين..

إلى جميع زملاء دفعتي في الدّراسة وفي العمل.

إلى عائلتي وجميع أصدقائي.

إليهم أهدي هذا الجهد، وأقول لكلّ واحد منهم:

لو كان يهدى للإنسان قيمته *** لكان يهدى لك الدّنيا وما فيها.

الطّالبة: لوبادي\ ح

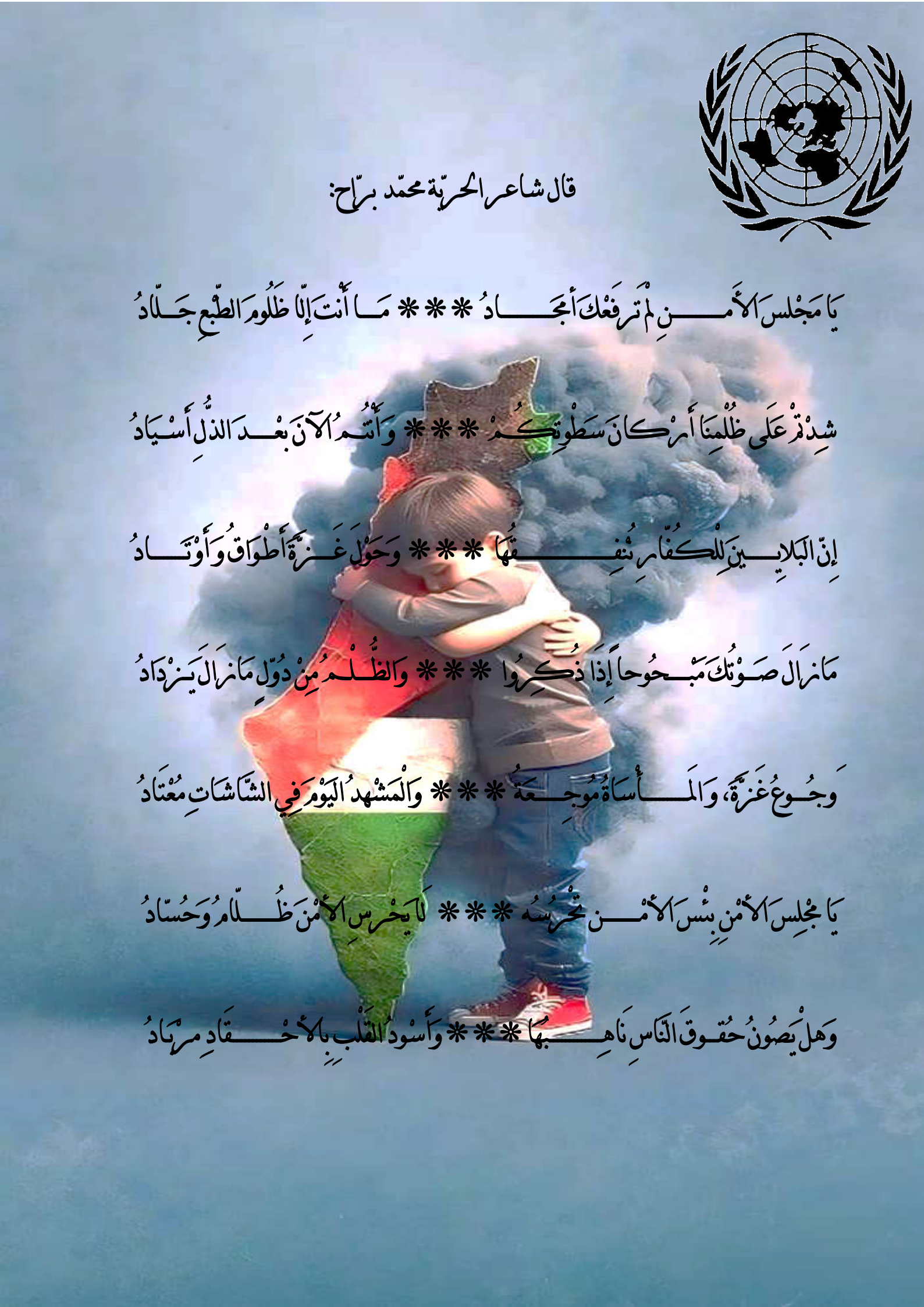

قال شاعر الحريّة محمّد برّاح:

يَا مَجْلِسَ الأَمْـــــنِ لَمْ تَرفَعْكَ أَمجَـــــادُ * * * مَـا أَنتَ إِلّا ظَلُومَ الطّبْعِ جَـلّادُ

شِدْتَ عَلَى ظُلْمِنَا أَرْكَانَ سَطْوَتِكُمْ * * * وَأَنْتُمُ الآنَ بَعْـدَ الذُّلِ أَسْيَادُ

إِنّ البَلايِـــينَ لِلْكُفّارِ تُنْفِـــــــقُهَا * * * وَحَوْلَ غَـــزّةَ أَطْوَاقٌ وَأَوْتَـــادُ

مَا زَالَ صَـوْتُكَ مَبْـحُوحاً إِذَا ذُكِـرُوا * * * وَالظُّـلْـمُ مِنْ دُوَلٍ مَا زَالَ يَـزْدَادُ

وَجُـوعُ غَـزّةَ، وَالمَـــأْسَاةُ مُوجِـعَةٌ * * * وَالْمَشْهَدُ اليَوْمَ فِي الشّاشَاتِ مُعْتَادُ

يَا مَجْلِسَ الأَمْنِ بِئْسَ الأَمْـــنُ تَحْرُسُهُ * * * لَا يَحْرِسُ الأَمْنَ ظُـــلّامٌ وَحُسّادُ

وَهَلْ يَصُونُ حُقُـوقَ النّاسِ نَاهِـــبُهَا * * * وَأَسْوَدُ القَلْبِ بِالأَحْـــقَادِ مِرْبَادُ

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين ناصر المؤمنين المجاهدين، مذلّ المستكبرين وقاهر المتجبّرين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا المجاهد الشّهيد وعلى آله وصحبه ومن جاهد جهاده إلى يوم الدّين وبعد.

يعتبر القانون الدّوليّ الإنسانيّ أحد فروع القانون الدّوليّ العام، والأهمّ من بينها مادامت الإنسانيّة لم تسلم غوائل الحروب وتبعاتها المُنهكة؛ حيث يعمل على حماية الأشخاص الّذين لا يشاركون في الأعمال العدائيّة، أو الّذين كفّوا عن المشاركة فيها، فهو الإطار القانونيّ والأخلاقيّ الّذي يسعى للتّخفيف من معاناة الإنسانيّة زمن الحروب، كما يقيّد أطراف النّزاع من حيث وسائلُ الحرب واستخداماتها.

غير أنّ هذا النّظام القانونيّ كثيراً ما يواجه تحدّيات ومعضلات وهو يصطدم بواقع الانتهاكات المتكرّرة لمبادئه وقواعده، خاصّةً تلك المتعلّقة بالصّراع الفلسطينيّ الإسرائيليّ، والّذي يُعدّ من أعقد الصّراعات وأطولها في الزّمن الرّاهن، حيث لا تزال فلسطين تشهد من الإجرام أبشع صوره من قتلٍ وتدميرٍ وتهجيرٍ، كلّ ذلك وفق خطّةٍ ممنهجةٍ للقضاء عليه، ومع انطلاق عمليّة " طوفان الأقصى " في 07 / أكتوبر/ 2023 من قبل المقاومة الفلسطينيّة في قطاع غزّة زادت الانتهاكات وظهرت أكثر وتأكّدت من خلال ما تبعها من ردود فعلٍ عسكريّةٍ أقلّ ما يُقال عنها أنّها ضدّ الإنسانيّة جميعاً، والّتي راح ضحيّتها استشهاد آلاف الفلسطينيّين وإصابة آلافٍ آخرين كلّهم من المدنيّين، ومعظمهم أطفال ونساء.

1. أهميّة الدّراسة:

لقد أثارت سلوكات الاحتلال الصّهيونيّ وانتهاكاته المرتكبة منذ بدء عمليّة " طوفان الأقصى" العديد من التّساؤلات القانونيّة والأخلاقيّة معاً بشأن مدى احترام هذا الأخير لمبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، والاتّفاقيّات الدّوليّة المختلفةِ، خاصّة تلك المتعلّقة بالجرائم الدّوليّة الّتي وردت في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ونخَصُّ منها جريمة الإبادة الجماعيّة، والّتي أُثيرت حولها العديد من النّقاشات والإشكالات حول ما إذا كانت أفعال الاحتلال الصّهيونيّ وردّه العسكريّ على عمليّة " الطّوفان " يرقى لأن يشكّل جريمة إبادةٍ جماعيّةٍ كاملة الأركان.

من هنا تكتسي هذه الدّراسة **أهمّيتها**؛ حيث نسعى من خلالها إلى تحليل انتهاكات الاحتلال الصّهيونيّ وفق ما نصّت عليه قواعد القانون الدّوليّ، مركّزين في ذلك على جريمة الإبادة الجماعيّة وهي محور العمل في الدّراسة، ومن ثمّ معرفة مدى جديّة المجتمع الدّوليّ في محاسبة الاحتلال الصّهيونيّ من خلال تفعيل أداتي محكمة العدل الدّوليّة والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كوسيلتين من وسائل إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

2. أهداف الدّراسة:

تهدف دراستنا إلى معالجة العديد من النُّقاط أهمها:

- تحديد المبادئ العامّة الّتي يرتكز عليها القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وبيان الغرض والغاية منها.
- بيان سياقات وتداعيّات عمليّة " طوفان الأقصى " وهو الحدث الأساس الّذي غيّر من مجريات الأحداث في فلسطين والعالم.
- تحليل الانتهاكات الصّهيونيّة في قطاع غزّة خلال عمليّة " طوفان الأقصى" وبيان مدى توافقها أو تعارضها مع مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ.
- بيان ماهيّة جريمة الإبادة وأركانها وبنيتها وتحديد ما إذا كانت الجرائم المرتكبة في غزّة ترقى إلى هذا التّكييف.
- تسليط الضّوء على الموقف الدّوليّ من خلال دعوى جنوب أفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ لمحاسبته، وبيان مدى فعاليّة وسائل المحاسبة الدّوليّة في التّعامل مع هذه الجرائم.

3. أسباب اختيار الموضوع:

تمّ اختيارنا للموضوع نتيجة توافر أسباب، بعضها ذاتيّ وآخر موضوعيّ شكّلت بتظافرها ضرورة أخلاقيّةً من جهةٍ وقانونيّة من جهة أخرى.

الأسباب الذّاتيّة: تنطلق أساساً من قناعةٍ راسخة بعدالة القضيّة الفلسطينيّة، وبضرورة مناصرتها وهي رمز العدالة المنسيّ، ونحن المنتمين إليها عربيّاً وإسلاميّاً، خاصّة مع التّطوّرات الحاصلة في فلسطين عامّة، وفي غزّة خاصّة منذ بدء عمليّة " طوفان الأقصى " حيث المآسي الإنسانيّة.

الأسباب الموضوعيّة: الانتهاكات غير المسبوقة للاحتلال في غزّة، حيث تجاوز فيها كلّ الضّوابط الأخلاقيّة والقانونيّة ما يتطلّب دراسة قانونيّة معمّقة، إضافة إلى الطّابع التّطبيقيّ حيث الجمع بين الجانب النّظريّ للقوانين ومحاولة إسقاطها على واحدة من أكبر القضايا الّتي شكّلت تحدّيّا حقيقيّا للقانون الدّوليّ، كما رغبتنا في تقديم قراءة نقديّة تحليليّة لمدى فاعليّة آليّات العدالة الدّوليّة في التّصدّي لهذه الانتهاكات الأمر الّذي أعطى أهميّة لدراسة قضيّة جنوب أفريقيا ضدّ الاحتلال الإسرائيليّ، والّتي شكّلت منعرجاً هامّا في مسار القانون الدوليّ الجنائيّ.

4. إشكاليّة البحث:

ردّا على عمليّة طوفان الأقصى قاد جيش الاحتلال الصّهيونيّ مدعوما من الولايات المتّحدة الأمريكيّة عدوانا عسكريّا على قطاع غزة، انتهك خلاله كل قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يطرح الإشكاليّة التالية:ما هو التّكيّيف القانونيّ للانتهاكات الصّهيونيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال طوفان الأقصى؟ وإلى أيّ

مدى يمكن لآليّات إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ مساءلة الاحتلال الصّهيونيّ على الانتهاكات المرتكبة؟ تتفرّع عن هذه الإشكاليّة تساؤلاتٍ فرعيّة هي:

- ما هي أبرز الانتهاكات الّتي ارتكبها الاحتلال الصّهيونيّ في غزة أثناء معركة طوفان الأقصى؟ وهل يمكن تكيّيفها قانونيا على أنّها جريمة إبادة جماعيّة؟
- ما مدى فعاليّة الآليات القضائيّة للمجتمع الدّوليّ في مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والجرائم؟

5. **منهج البحث:**

من أجل الإجابة على الإشكاليّة اتّبعنا المنهج التّحليليّ الوصفيّ من خلال تحليل النّصوص القانونيّة الدّوليّة ذات الصّلة كاتّفاقيّات جنيف، نظام روما الأساسيّ، واتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، كما تمّ استخدام المنهج التّطبيقيّ عبر دراسة انتهاكات الاحتلال الصّهيونيّ في قطاع غزّة في إطار عمليّة "طوفان الأقصى" وربطها بالنّصوص والمبادئ القانونيّة الّتي تحكم النّزاعات الدّوليّة استناداً إلى التّقارير والشّهادات الميدانيّة. وانتهجنا المنهج النّقديّ في تحليل دعوى جنوب أفريقيا لتقييم مدى فاعليّة المنظومة القضائيّة الدّوليّة.

6. **الدّراسات السّابقة:**

- رغم أهميّة الموضوع المطروح الّذي يتناول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الاحتلال الصّهيونيّ للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال عمليّة طوفان الأقصى منذ 2023/10/7 مع التّركيز على الإبادة الجماعيّة كنموذج قانونيّ، إلّا أنّ البحث أظهر ندرة واضحة في الدّراسات الأكاديميّة المباشرة الّتي تطرّقت لهذه الأحداث، وذلك نظرا لحداثتها من جهة، ولطبيعة الموضوع الّذي لا يزال قيد التّفاعل القانونيّ الدّوليّ و السّياسيّ من جهة أخرى، مع ذلك تمّ الاطّلاع على بعض الدّراسات و الأبحاث ذات الصّلة أهمّها و أقربها لموضوع دراستنا:
- كتاب الدّكتور حسين حنفي عمر،القانون الدّوليّ الإنسانيّ مع أهمّ التّطبيقات العمليّة، عرض فيه الكاتب أهمّ ما تعلّق بالنّظام القانونيّ الدّوليّ، ومن ثمّ بدأ في إسقاط الانتهاكات على أرض الواقع من خلال صراعات متعدّدة منها معركة الطّوفان.
- حيث لاحظنا خلال بحثنا أنّ الدّراسات في هذا الجانب ظرفيّة اكتفت بالإطار العام للصّراع، ممّا يبرز أهميّة هذا البحث في سدّ فراغ علميّ أكاديميّ، محاولين بذلك تقديم دراسة قانونيّة تحليليّة تستند إلى مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتسلّط الضّوء على واقع الانتهاكات المرتكبة خلال هذا الحدث من منظور الإبادة الجماعيّة.

-

7. خطّة البحث:

للإجابة على إشكاليّة البحث تمّت هيكلة موضوع دراستنا في فصلين اثنين:

الفصل الأوّل بعنوان:الأفعال الصّهيونيّة الّتي تشكّل انتهاكا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال عمليّة" طوفان الأقصى"، و تعرّضنا فيه إلى مبحثين؛ الأوّل : معركة" طوفان الأقصى" والقانون الدّوليّ الإنسانيّ، و المبحث الثّانيّ: التّكييف القانونيّ للانتهاكات الصّهيونيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال معركة "طوفان الأقصى"، **والفصل الثّانيّ: سبل مساءلة الاحتلال الصّهيونيّ عن جريمة الإبادة الجماعيّة**، و هو بدوره مقسّم إلى مبحثين؛ الأوّل: متابعة الانتهاكات الصّهيونيّة أمام محكمة العدل الدّوليّة" قضيّة جنوب أفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ"، و المبحث الثّانيّ: متابعة الانتهاكات الصّهيونيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

الفصل الأوّل:

الأفعال الصّهيونيّة الّتي تشكّل انتهاكا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال معركة طوفان الأقصى.

تمهيد:

يمثل رصد أفعال الاحتلال الصّهيونيّ الّتي تعّد انتهاكا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال معركة طوفان الأقصى وإثباتها خطوة مهمّة لفهمها، وتقدير حجم مخالفتها للقواعد والقوانين المنظّمة للنّزاعات المسلّحة، الأمر الّذي يتطلّب بداية التّعرض لمفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مبادئه وخصائصه، وكذلك مفهوم طوفان الأقصى وبيان أسبابه وتداعياته في المبحث الأوّل، ثم الانتقال إلى تكييف الأفعال الصّهيونيّة المرتكبة خلال عملية طوفان الأقصى، وبيان مدى مخالفتها لأحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ ومبادئه الأساسيّة وغيره من الاتّفاقات والمعاهدات في المبحث الثّاني.

المبحث الأوّل: معركة طوفان الأقصى والقانون الدّوليّ الإنسانيّ.

جاءت معركة "طوفان الأقصى" الّتي أطلقتها المقاومة الفلسطينيّة كحدث محوريّ يختبر مدى نجاعة القانون الدّوليّ الإنسانيّ من جهة، ومن جهةٍ ثانيّة مدى التزام المجتمع الدّوليّ به، فقد أثارت هذه العمليّة وردود الفعل العسكريّة عليها تساؤلات قانونيّة وأخرى إنسانيّة عميقة حول مدى احترام قواعد الحرب، وحماية المدنيّين ومساءلة مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات الخطيرة.

ويعدُّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ أحد فروع القانون الدّوليّ العام،وقد تطوّر ليحكم النّزاعات المسلّحة واضعا قواعدَ وضوابط تهدف إلى التّقليل من أثر تلك الحروب والنّزاعات، حيث أنّ هذا القانون يمثّل أداة قانونيّة وأخلاقيّة تسعى للحدّ من المعاناة في أوقات الحرب، كما يشكّل إطارًا مرجعيًّا لمساءلة منتهكيه وضمان كرامة الإنسان حتّى في أقسى الظّروف.

من خلال هذا المبحث سنحاول التّطرّق إلى تحديد مفهوم طوفان الأقصى وبيان أسبابه وتداعياته في المطلب الأول، وتقديم تعريف شامل للقانون الدّوليّ الإنسانيّ وتحديد أهمّ خصائصه ومبادئه، إضافة إلى بيان طرق إنفاذه في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: مفهوم معركة طوفان الأقصى.

تُعدُّ عمليّة طوفان الأقصى بداية مسارٍ جديدٍ في طريق الصّراع العربيّ ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ، وليست هذه العمليّة وليدة لحظة قهر أو تجاوزٍ، لكنّما حتميّة تراكمات عديدةٍ إنسانيّةٍ، أمنيّةٍ وسياسيّةٍ، تفاقمت نتيجة تصاعد انتهاكات الاحتلال الصّهيونيّ في مجالات عديدة، عمليّة " الطّوفان " ولّدت العديد من ردود الأفعال واسعة النّطاق، خاصّة تلك الميدانيّة الّتي أدّت إلى تبعاتٍ إنسانيّةٍ عظيمةٍ.

سنسعى من خلال هذا المطلب إلى الوقوف على مفهوم طوفان الأقصى في الفرع الأوّلِ، ثمّ تحديد الأسباب الّتي أدّت إلى العمليّة في فرع ثانٍ، لننهي المطلب بالحديث عن تداعيّات هذا الطّوفان المختلفة في الفرع الثّالث.

الفرع الأوّل: ماهيّة طوفان الأقصى.

عمليّة " طوفان الأقصى " هي عمليّة محوريّة، ولا بدّ من أنّ اختيار هذا الاسم من قبل المقاومة لم يكن عبثيّاً، بل له دلالاته، ولا بدّ من أنّه جاء محمّلا بمعانٍ رمزيّةٍ كثيرةٍ، لذلك فإنّ الوقوف على تعريف " طوفان الأقصى " من النّاحيتين اللّغويّةِ والاصطلاحيّةِ يمكّنُنا من إدراك تلك المعاني، ويأتي على تفسير أسبابها وتأثيراتها المختلفة.

أوّلا- الطّوفان لغةً:

جاء في لسان العرب: " طوفُ " طاف به الخيال طوفاً، ألمَّ بهِ في النّوم، وطاف بالقوم وعليهم طوفاً وطوفاناً ومطافاً، وأطاف: استدار وجاء من نواحيه، وأطاف فلان بالأمر إذا أحاط بهِ. . . وقيل: طاف بهِ حام حوله، وأطاف به وعليه: طرقه ليلاً، وطاف حول الشّيء يطوف طيفاً وطوفاناً وتطوّف واستطاف كله بمعنى، وطاف بالبيت وأطاف عليه: دار حوله.

والطّوفان الماء الّذي يغشى كلّ مكان، وقيل المطر الغالب الّذي يغرق من كثرته، وقيل الطّوفان من كلّ شيء ما كان كثيراً محيطاً مُطبِقاً بالجماعة كلّها كالغرق الّذي يشتمل على المدن الكثيرة والقتل الذّريع، والموت الجارف يُقال له طوفان "[1].

وعرّفه المعجم الوسيط: " طاف حوله وبه، عليه وفيه، طوفاً وطوافاً، دار وحام، وأطاف به أو عليه، طاف: ألمّ بهِ وقاربه وأحاط بهِ... وجاء فيه الطّوفان من كلّ شيء ما كان كثيراً أو عظيماً من الأشياء أو الحوادث بحيث يطغى على غيره، والفيضان العظيم كالّذي أهلك قوم نوح"[2].

وجاء في معجم مقاييس اللّغة: " طوف،الطّاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدلّ على دوران الشّيء على الشّيء، وأن يحفَّ بهِ ثمّ يحمل عليه... ثمَّ يُقال لما يدور بالأشياء ويغشّيها من الماء طوفان"[3].

في حين عُرّف في موسوعة المصطلحات الإسلاميّة بأنّه:" كلُّ حادث يحيطُ بالإنسان، ويكون غالباً كثيراً متتابعاً يغشى كلّ شيء، كالسّيل المغرق والموت "[1].

1ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د- ط، د – ت، ج 9، 2722 – 2774

2مجمع اللّغة العربيّة جمهوريّة مصر العربيّة، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّوليّة، ط- 4، 2004، ص 570 – 571.

3أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ج3، ص 432

ثانيّا- تعريف طوفان الأقصى:

"طوفان الأقصى" أو هجوم السّابع من أكتوبر، ويقابلها من جانب الاحتلال الصّهيونيّ عمليّة السّيوف الحديديّة، وهي عمليّة عسكريّة شنّتها فصائل المقاومة الفلسطينيّة في قطاع غزّة على الاحتلال الصّهيونيّ فجر يوم السّبت7 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2023، وشملت هجوماً بريّاً وبحريّاً وجويّاً، وتسلّلاً للمقاومين على عدّة مستوطنات في غلاف غزّة.

وقد أعلن عن العمليّة أبو خالد محمّد الضّيف قائد هيئة الأركان في كتائب عزّ الدّين القسّام، الجناح العسكريّ لحركة المقاومة الإسلاميّة" حماس "، وأوضح الضّيف في التّسجيل الّذي بُثّ صبيحة المعركة الدّوافع و الأسباب وراء عمليّة الطّوفان، بعد أن أعلن عن العمليّة بقوله: " فإنّنا نُعلن بدء عمليّة طوفان الأقصى، كما أنّنا نُعلن بعون اللّه وقوّته أنّ الضّربة الأولى من عمليّة طوفان الأقصى والّتي استهدفت مواقع العدوّ ومطاراته و تحصيناته العسكريّة خلال العشرين دقيقةً الأولى قد تجاوزت خمسة آلافِ صاروخٍ وقذيفة "[2].

يتبيّن من التّعاريف اللّغويّة السّابقة اجتماعها على أنّ الطّوفان هو الأمر العظيم الّذي يحيط بالشّيء فيشمله ويغشاه جميعاً، وعمليّة طوفان الأقصى هي عبارة عن هجومٍ شاملٍ قامت به فصائل المقاومة الفلسطينيّة بغتةً، وهو يحمل دلالةً رمزيّةً لغويّةً تدلّ على الشّمول والإحاطة والاجتياح، فطوفان الأقصى بذلك عمليّة هجوميّة عسكريّة شاملة ومباغتة، جاءت أساساً للرّد على الانتهاكات الصّارخة للكيان للصّهيونيّ على المسجد الأقصى المبارك والمقدّسات الإسلاميّة، ولذلك نُسب إليه.

الفرع الثّاني: دوافع معركة طوفان الأقصى.

لم تكن عمليّة الطّوفان فعلاً مجرّداً ومعزولاً عن باقي الأحداث الفلسطينيّة ولا الإقليميّة، ولا حتّى العالميّة، بل جاء نتيجة تراكمات عديدة جعلت منه أمراً محتوماً، لذلك عند الحديث عن عمليّة الطّوفان وجب الحديث عن أسبابه ودوافعه والنّظر في سياقاته المختلفة؛ وهو الأمر الّذي صرّح به أبو خالد الضّيف صبيحة الحدث، حيث شمل خطابه أهمّ الأسباب الّتي دفعت بالمقاومة إلى إطلاق طوفانها، ولعلّ هناك أسباب أخرى لم يصرّح بها الضّيف ولكن يمكن استنتاجها من خلال الظّروف المحيطة بوقت عمليّة الطّوفان، و بناءً على ذلك يمكن أن نقسّم دوافع عمليّة الطّوفان إلى أسباب ظاهرة معلنٍ عنها وأخرى خفيّة.

أوّلاً -الدّوافع الظّاهرة:

1مركز روادّ التّرجمة، موسوعة المصطلحات الإسلاميّة، المسودّة الثّالثة، الرّياض، 1441 هـ، ج 1، ص 438.

2محمّد الضّيف، خطاب طوفان الأقصى، مجلّة الدّراسات الفلسطينيّة، القسم الرّقميّ: وثائق وموادّ مرجعيّة، العدد 137، شتاء 2024، الخطاب الصّوتيّ للقائد الضّيف أبو خالد، آخر مشاهدة 2025/6/1، متاح على الرّابط: **https://palinfo.com/§p=852723**

أجمل الضّيف في خطابه دوافع قيام الحركة بعمليّة الطّوفان، وأوضح خلال حديثه عن سياقات وظروف القيام بالعمليّة، وفقاً لذلك تكون أسباب الطّوفان الّتي أعلن عنها الضّيف هي:

أ- الانتهاكات المستمرّة للمسجد الأقصى المبارك؛ فقد أكّد الضّيف أنّ العمليّة جاءت ردّاً على الانتهاكات المتكرّرة والتّجاوزات الخطيرة الّتي يقوم بها الاحتلال الصّهيونيّ الغاشم في القدس وخاصّة المسجد الأقصى المبارك؛ حيث دنّسوا حرمته و داسوا على قداسة المكان بأداء طقوسهم التّلموديّة،وأعلنوا عمليّاً على إرادة هدم المسجد الأقصى وبناء هيكلهم المزعوم وذلك بإحضار البقرات الحمر لحرقها وذرّ رمادها، وقد سبّوا وشتموا رسول الله– صلّى الله عليه و سلّم – في باحات الأقصى، ناهيك عن الاعتداءات المتكرّرة على المرابطات و الشّيوخ والمصلّين.

ب- الاعتداءات المستمرّة على الأسرى الفلسطينيّين؛ فسلطات الاحتلال تحتجز آلاف الفلسطينيّين، وتمارس ضدّهم أبشع أنواع التّعذيب، وأساليب القهر والإذلال، وأوضح أنّ منهم من نال منه السّرطان أو المرض نتيجة الإهمال الطّبيّ والقتل البطيء، ذلك رغم دعوات المقاومة المستمرّة إلى عقد صفقات تبادل إنسانيّة قُوبلت كلُّها بالرّفض.

ج- الجرائم المستمرّة في الضّفة الغربيّة؛ حيث تقتحم قوّات الاحتلال المدن والقرى والبلدات على امتداد الضّفة الغربيّة، وتنشر فيها الرّعب والفساد، وتعبث فيها قتلاً واعتقالاً وهدماً ما أدّى إلى استشهاد المئات وإصابة مثلهم من الفلسطينيّين، وتعمل على هدم بيوت أهل الأرض وتعوّضها بمستوطنات.

د- استمرار الحصار الجائر على قطاع غزّة، فقد عانت غزّة من الحصار ما يزيد على سبع عشرة سنة.

هـ- الصّمت الدّوليّ والدّعم الأمريكيّ الغربيّ للاحتلال: أبان محمّد الضّيف في تصريحه على أنّ الصّمت الدّوليّ من جهةٍ، والدّعم الغربيّ الأمريكيّ للكيان الصّهيونيّ من جهةٍ ثانيّةٍ – رغم النّداءات المتكرّرة للمقاومةِ، والّتي أهابوا فيها بقادة العالم للتّدخّل من أجل وضع حدٍّ لجرائم الاحتلال، وإجباره على الالتزام بقواعد القانون الدّوليّ والقرارات الدّوليّة – قد زادا من وحشيّة الاحتلال ومن عمليّاته الإجراميّة.

كانت هذه مجمل الأسباب الّتي أتى قائد الأركان محمّد الضّيف على ذكرها في تصريحه، وقامت بعدها حركة المقاومة الإسلاميّة حماس عن طريق مكتبها الإعلاميّ ببيان أهم السّياقات و الظّروف الّتي جعلتها تطلق عمليّة الطّوفان، والّتي تتركّز أساساً حول ما يعانيه الشّعب الفلسطينيّ من انتهاكات وتجاوزات خطيرة ليس بدايةً من السّابع من أكتوبر ولكن منذ مائة وخمسة (105) أعوامٍ؛ حيث كانت فلسطين تئن تحت الحكم البريطانيّ، و أكّدت الحركة على القهر والحرمان الّذي يعيشه أبناء الأرض المحتلّة عامّة، وقطاع غزّة المحاصر خاصّة، والّذي تعرّض للعدوان في عديدٍ من المرّات، كلّ ذلك أمام مرأى ومسمع العالم الّذي راح يدعم الاحتلال الغاشم ممثّلا أساسا في أمريكا و العالم الغربيّ، في حين التزم جانب آخر الصّمت والحياد، لتؤكّد أنّ عمليّة

الطّوفان كان لابدّ منها لمواجهة مخطّطات الاحتلال، وبأنّه خطوة طبيعيّة في مسار التّخلّص من الاحتلال الصّهيونيّ[1].

ثانيّاً -الدّوافع غير المعلنة:

يتجلّى من خلال توقيت القيام بعمليّة الطّوفان وطريقتها أنّ هناك أسباب أخرى عديدة، نذكر منها:[2]

أ- إحياء القضيّة الفلسطينيّة من جديد، والّتي أراد الاحتلال طمسها مع حلفائه الغربيّين وعملائه العرب من خلال عمليّة التّطبيع، وبما يسمّى صفقة القرن الّتي أتى بها ترامب أوّل منافح عن الاحتلال وزعمائه، وبذلك تصفّى القضيّة الفلسطينيّة وينتصر الاحتلال.

ب- زعزعة نظريّة الاستيطان وإفشالها من خلال جعل المستوطنات تعيش حالة من الخوف وتفتقد شعور الأمان والاستقرار.

ج- الحصول على عددٍ من الأسرى، فيسمح لهم ذلك بمبادلتهم بالمعتقلين الفلسطينيّين الّذين يحتجزهم الاحتلال، وهو ما عبّرت عنه المقاومة بتبييض السّجون من السّجناء والسّجينات القدامى.

د- إعاقة عمليّة التّطبيع بين الاحتلال الصّهيونيّ وبين الأنظمة العربيّة، وإفشال صفقة القرن، خاصّةً وأنّ عمليّة طوفان الأقصى جاءت وسط مؤشّرات عن تطبيعٍ وشيك بين الاحتلال الصّهيونيّ والسّعودية، ووسط استعدادات لإقامة ممرٍ بريّ يربط سواحل الخليج الفارسيّ العربيّ وبين سواحل فلسطين المحتلّة المطلّة على البحر الأبيض المتوسّط.

هـ- هزّ وزعزعة سمعة الاحتلال الصّهيونيّ خاصّة في المجال الأمنيّ العسكريّ، وهي الّتي تُعتبرُ مصدر فخرٍ لها، حيث تروّجُ لنفسها بأنّ لها الصّدارة في الصّناعة والتّكنولوجيا وتعزّز بذلك مكانتها الدّوليّة وتفرض احترامها.

و- جرّ الاحتلال إلى مواجهة طويلة الأمد تستنزف طاقتها وقدراتها العسكريّة والاقتصاديّة، والدّليل على ذلك استمراريّة المقاومة في غزّة طيلة ما يزيد على تسعة عشر شهراً (حيث كتابة هذه الرّسالة)، إضافةً إلى ذلك تعزيز وتعميق الانقسامات الدّاخليّة للكيان مما يسمح بإرباك الوضع الدّاخليّ، وخلق حالةٍ من الفوضى.

يتبّن من خلال عرضنا لدوافع وأسباب عمليّة" طوفان الأقصى" أنّها لم تكن أبدًا وليدة لحظةٍ عابرةٍ، أو ظرفٍ طارئٍ، بل تولّدت عن مجموع ترسّباتٍ وتراكمات نتيجة الانتهاكات الصّهيونيّة، وسياسات الاحتلال الممنهجة ضدّ الشّعب الفلسطينيّ، ومقدّسات الأمّة الإسلاميّة وبخاصّةٍ المسجد الأقصى المبارك، كلّ ذلك في ظلّ

1حركة المقاومة الإسلاميّة حماس، المكتب الإعلاميّ، هذه روايتنا (لماذا طوفان الأقصى)، (د– ط)، (د-ت)، ص3 – 6؛ المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات، عمليّة طوفان الأقصى: انهيار الاستراتيجيّة الصّهيونيّة تجاه غزّة، 12 أكتوبر 2023، ص 1.

2طه محمود، طوفان الأقصى دراسة تحليليّة في المعطيات والنّتائج، (د – ط) ن (د – ت)، ص 8 -10.

تواطؤ عربيّ ودوليّ، وفشل في المسارات السّياسيّة نتيجة تعنّت وعنجهيّة الاحتلال الصّهيونيّ، وبناءً على ذلك نتطرّق من خلال المطلب الموالي لأهمّ تداعيات ونتائج عمليّة الطّوفان.

الفرع الثّالث: تداعيّات عمليّة طوفان الأقصى.

بعد أن تطرّقنا للأسباب الممهّدة لعمليّة السابع من أكتوبر2023 فإنّه من الضّروريّ الوقوف على أهمّ ما ترتّب عنها من نتائج في مجالات مختلفة، سواء على المستوى الأمنيّ السّياسيّ، أو المستوى الإنسانيّ، وعلى هذا الأساس سنتطرّق لتداعيّات هذا الحدث الهامّ على المستوى الأمنيّ السّياسيّ في الفرع الأوّل، وعلى المستوى الإنسانيّ في الفرع الثّانيّ كما سيأتي بيانه.

أوّلًا-تداعيّات الطّوفان على المستوى الأمنيّ السّياسيّ:

حملت عمليّة" طوفان الأقصى"أبعاداً أمنيّةً وسياسيّة عميقةً، ما أدّى إلى التّأثير على الواقع وإحداث تأثيراتٍ عديدةٍ كان لها وقعها وأثرها، والّتي يمكن أن نجملها فيما يلي[1]:

أوّلاً / اِهتزاز صورة الرّدع الصّهيونيّ وذلك من خلال:

أ- سقوط نظريّة" أمن الاحتلال الصّهيونيّ "والّتي تقوم على مبادئَ أربعةٍ، الرّدع،الإنذار المبكر، القدرة على الحسم ومبدأ الدّفاع الّذي أضافته سنة 2015؛ حيث تساقطت هذه المبادئ بما حمله الطّوفان من تغييرات.

ب- تهاوي فكرة" الملاذ الآمن لليهود "، فعنصر الأمن يُعتبر ركيزةً مهمّةً في بناء الاحتلال الصّهيونيّ، بل هو لبّ العقيدة الصّهيونيّة إذ يوفّر الملاذ الآمن لكلّ يهود العالم، وبسقوط نظريّة أمن الاحتلال الصّهيونيّ نتيجة هجوم السّابع من أكتوبر فقد أُفرغ المشروع اليهوديّ من محتواه، وبدأت أرض الميعاد تفقد جاذبيّتها فقد بات اليهود الصّهاينة يتطلّعون للهجرة المعاكسة.

ج- بعد حالة العجز الّتي عرفها الاحتلال في مواجهته للمقاومة سقط الحصن الأوّل للغرب في المنطقة، فبعد سقوط القناع أضحت هناك تخوّفات غربيّة من أن يكون الاحتلال الصّهيونيّ قوّةً يمكن التّعويل عليها في السّيطرة على المنطقة، وبذلك يفقد الاحتلال دوره الوظيفيّ الّذي أُنشئ من أجله.

د- عرّت عمليّة الطّوفان منظومة القيّم الغربيّة أمام العالم؛ حيث بان زيفها وهشاشتها.

هـ- جعل ردّ الاحتلال الصّهيونيّ الهمجيّ على" عمليّة الطّوفان" دولة الاحتلال منبوذةً ومعزولة عالميّاً.

ثانيّاً / إعادة ترتيب الأولويّات وتفوّق المقاومة، ويظهر ذلك جليّاً من خلال:

1أُنظر مركز الزّيتونة للدّراسات و الاستشارات، ورقة عمل: الخسائر الفلسطينيّة و الإسرائيليّة جرّاء عمليّة طوفان الأقصى و الحرب الإسرائيليّة على قطاع غزّة، مدّة القراءة 21 د، آخر دخول 2025/6/1، متاح على الرّابط :**https://www.alzaytouna.net/2025/02/14**

أ- كرّست المعركة عمليّاً مشروع المقاومةِ باعتباره الوسيلة الفعّالة لانتزاع الفلسطينيّين حقوقهم ودحر الاحتلال، في الوقت الّذي أثبتت فيه منظمة التّحرير الفلسطينيّة الفشل الذّريع لمسار التّسوية السّلميّة.

ب- بما لا يدع مجالاً للشّك أثبتت المقاومة عجز الاحتلال وفشله في مشروع تطويع الشّعب الفلسطينيّ، فخلال مائة وخمس سنوات من الاحتلال ظلّ الفلسطينيّ ينتفض ويثور رغم آلة القمع والتّهجير والتّعذيب.

ج- مثّلت معركة طوفان الأقصى حالة إلهامٍ غير مسبوقةٍ للأمّةِ العربيّة والإسلاميّةِ فقد صار الاحتلال مجرّد بيتٍ للعنكبوت يمكن معه تحرير الأرض والمقدّسات، وأبانت العمليّة أنّ عجز الأنظمة العربيّة والإسلاميّة لا مبرّر له.

د- عبّرت المعركة عن مركزيّة وجوهريّة الأقصى والقدس في الوجدان الفلسطينيّ، الإسلاميّ والعربيّ، وأوضحت أنّ أيّ تمادٍ للكيان إنّما هو إثارة للحسّ بالقضيّة وهو ما كان سبباً رئيساً من أسباب عمليّة الطّوفان.

هـ- اتّساع دائرة تأييد الرّأي العام العالميّ الشّعبيّ للقضيّة الفلسطينيّة ولخطّ المقاومةِ.

ثانيّا-تداعيّات معركة الطّوفان على المستوى الإنسانيّ:

خلّفت معركة الطّوفان – ولا تزال لحدّ الآن – الكثير من الآثار الإنسانيّة الأليمة الّتي هزّت كلّ ضمير حيٍّ عبر العالم بأسره، وبخاصّة على الجانب الفلسطينيّ الغزّيّ، يتجلّى ذلك من خلال:

1- على قطاع غزّة:

بلغ عدد الشّهداء في قطاع غزّة خلال عمليّة الطّوفان في الفترة الممتدّة من 2023/10/07 إلى 2025/01/19 أي بعد 471 يوما من العدوان الجائر 47,487 شهيداً، 70% منهم من الأطفال والنّساء، منهم 44 اُستشهدوا بسبب سوء التغذيّة وسياسة التجويع، ونحو 17,881 شهيداً من الأطفال، و12,316 شهيدةً، وبلغ عدد الشّهداء من الطّواقم الطّبيّة 1,155، ومن الدّفاع المدنيّ 94 شهيداً، وراح ضحيّة العدوان من الصّحفيّين 205 صحفيّاً كلّ ذلك في أكثر من 10,100 مجزرةً، في الوقت الّذي بلغ فيه عدد الجرحى والمصابين خلال الفترة نفسها 111,588 جريحاً ومصاباً منهم 12,700 بحاجةٍ للسّفر من أجل العلاج، كما فُقِد أكثر من 14 ألف فلسطينيّ.

وخلال الفترة ذاتها استهدف الاحتلال الصّهيونيّ 220 مركزاً للإيواء، وتمّ انتشال 520 شهيداً من سبع مقابر جماعيّةٍ داخل مستشفيات القطاع، ويواجه 3,500 طفلا الموت بسبب سوء التّغذية، وأُصيب 2,136,026 شخصاً بأمراض معديّة نتيجة النّزوح، وهناك نحو 60 ألف سيّدةٍ حامل معرّضةٍ للخطر لانعدام الرّعاية الصّحيّة، و350 ألف مريضٍ بأمراض مزمنة في خطرٍ بسبب منع إدخال الأدوية، كما يواجه 12,500 مريضَ سرطانٍ الموت، وبحاجة للعلاج.

وفي 2025/1/18 كشف المكتب الإعلاميّ الحكوميّ في قطاع غزّة أنّ جيش الاحتلال ألقى أكثر من 100 ألف طن من المتفجّرات على القطاع وهو ما يعادل 6 قنابل نوويّة كالّتي أُلقيت على هيروشيما اليابانيّة.

وقد أسفر الهجوم البرّي، البحريّ والجويّ الّذي ضرب أكثر من 40 ألف هدفٍ عن تدمير القطاع، وترك نحو 39 مليون طن من الأنقاض، كما استخدم الاحتلال أسلحةً محرّمة دوليّاً في قصفه لغزّة.

وذكر المكتب الإعلاميّ نفسه أنّ هناك نحو 2 مليون فلسطينيّ نازحٍ داخل القطاع.

علاوةً على ذلك أصبح سكان غزّة يفتقرون لأساسيّات الحياة من مسكن ومأكل ومشرب، فصاروا يعانون كارثة المجاعة، وبأنّ نسبة 96% منهم يواجهون انعدام الأمن الغذائيّ الحادّ.

2- على الضّفة الغربيّة:

تعتبر الضّفة الغربيّة مصدر خطرٍ وجوديّ على الاحتلال ولذلك سارع إلى مهاجمتها وتشديد الخناق عليها، فلم تسلم هي أيضاً من بطشه وتعنّته حيث:

سارع الاحتلال في الضّفة بعد" عمليّة الطّوفان"إلى إغلاقها كاملةً، وعزل المدن بعضها عن بعضٍ بحواجز عسكريّة، وأطلق العنان للمستوطنين لإثارة الرّعب في مناطق التّماس خوفاً من انطلاق انتفاضة فيها، في الوقت الّذي قامت فيه السّلطة الفلسطينيّة بقمع أيّ مظاهر للتّصعيد والعمل المقاوم، وأغلقت الجامعات، وواصلت تنسيقها الأمنيّ مع الاحتلال.

وبحسب الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ أُستشهد في الضّفّة الغربيّة بما فيها شرقي القدس خلال فترة 2023/10/7 و 2025/2/8 (908) شهيداً، بينهم 180 طفلا، وجرح 6,700 فلسطينيّ منهم 660 طفلاً.

كما شهدت الضّفة تصعيداً غير مسبوق منذ سنوات للعمل المقاوم، في مقابل ذلك ومع بداية "عمليّة الطّوفان" بدأت سلطات الاحتلال في تضييق الخناق على الأسرى الفلسطينيّين داخل سجونه حيث القمع والتّعذيب.

وبحسب الجهاز نفسه بلغ إجماليّ عدد المعتقلين الفلسطينيّين في السّجون الصّهيونيّة 18,700 خلال الفترة الممتدّة من 2023/10/7 إلى 2025/2/8.

من خلال ما تقدّم عرضه من دوافع أدّت بالمقاومة إلى إطلاق طوفانها الشّامل يمكن القول أنّه جاء تعبيراً صادقا عن رغبة شعبٍ في العيش بكرامة وأمان على أرضه بعد أن أُغتصبت منه، طوفان لم يكن وليد لحظةِ استفاقةٍ مفاجئةٍ لكنّه نتاج عزمٍ تحلّت به المقاومة، اتّسم بالتّخطيط الجيّد وأبان عن قدرة عظيمة لها رغم قلّة العتاد والعدّة.

ورغم كلّ المآسي الّتي يقاسيها الشّعب الفلسطينيّ الآن كردّ فعل على الطّوفان من قبل الاحتلال الصّهيونيّ فإنّه يمكن القول أنّ عملية السّابع من أكتوبر قد حملت في طياتها بشائر خير للأمّة العربيّة والإسلاميّة كافّة لا للشّعب الفلسطينيّ فحسب، يكفي أنّها كانت مرآة فاضحة للكيان وأعوانه من الغرب والمنبطحين من العرب، وهو نفسه الّذي كشف عجز آليات تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ؛حيث أنّ طوفان الأقصى قد شكّل اختبارا حقيقيّا واقعيّا لمبادئه، وكذا لكلّ الأنظمة الّتي طالما تغنّت بمسمّيات العدل والإنسانيّة.

المطلب الثّاني/مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

يشكّل القانون الدّوليّ الإنسانيّ واحدا من أهمّ فروع القانون الدّوليّ العامّ، وقد أضحى من أكثر القوانين و أشدّها تطبيقًا في الوقت الرّاهن نتيجة اِزدياد الصّراعات والنّزاعات، ولأنّ نشأة قواعده ارتبطت بظهور الحروب أساسا، والّتي ظهرت بظهور الإنسان فهو يُعدّ من أقدم فروع القانون الدّوليّ العامّ، حيث نشأت أولى قواعده مع أوّل صراع إنسانيّ بين ابني سيّدنا آدم – عليه السّلام – قابيل وهابيل، وهي قاعدة احترام الموتى ووجوب دفنهم ولو كانوا أعداء[1]، وقد جاء بيان ذلك في قول الحقّ -عزّ و جلّ - :﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31)﴾[2].

وقد تطوّر هذا الفرع من القانون عبر مراحل ووفق اتفاقات دوليّة أبرزها اتفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيّة فضلا عن الأعراف الدّوليّة الرّاسخة.

إنّ فهم ماهيّة هذا القانون يتطلّب منّا التّطرّق إلى مفهومه في الفرع الأول وآليات إنفاذه في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: ماهيّة القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

1 حسين حنفي عمر، القانون الدّوليّ الإنسانيّ مع أهمّ التّطبيقات العمليّة، دار النّهضة العربيّة، (د، ط)، (د، ت)، ص 9

2 سورة المائدة، الآيات من 27 – 31.

تحديد المفاهيم هو من الأمور المهمّة في البحث، ذلك أنّ وضوح الفكرة لا يتأتّى إلا من خلال بيان معنى المصطلحات وكشف جوهرها، ولذلك سيتم التّطرّق لتعريف القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ثم بيان خصائصه ومبادئه.

أولا: تعريف القانون الدّوليّ الإنساني.

يطلق على القانون الدّوليّ الإنسانيّ عدّة مسمّيات كقانون الحرب، قانون النّزاعات المسلّحة، ويُعتبر الفقيه ماكس هيبر رئيس اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أوّل من تبنّى مصطلح القانون الدّوليّ الإنسانيّ بصورة رسميّة، كان ذلك أثناء المؤتمر الدّبلوماسيّ المنعقد بجنيف من عام 1974 إلى عام 1977 المتعلّق بتأكيد قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حال النّزاعات المسلّحة، ليصبح أكثر المصطلحات شيوعا في الدّراسات القانونيّة.

نظرا لحداثة المصطلح فقد أُختلف في تعريفه، وتحديد ماهيّته، ولم يتمّ الاتّفاق بعدُ على تعريف موحّد، فقد عرّفه نيلس ميلزر بأنّه:" مجموعة القواعد الّتي تسعى إلى الحدّ من التّبعات الإنسانيّة للنّزاعات المسلّحة "[1].

في حين عرّفته الدّكتورة إحسان هندي بقولها:" مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تحدّد حقوق وواجبات الدّول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائيّة، وتفرض قيوداً على المتحاربين في وسائل استخدام القوّة العسكريّة، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، وتحمي حقوق ضحايا النّزاعات المسلّحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البريّة والبحريّة والجويّة، فضلا عن المدنيّين المحميّين من سكان المناطق المحتلة ".[2]

وعرّفه الدّكتور جعفر عبد السّلام بأنّه: " مجموعة القواعد والمبادئ الّتي تضع قيوداً على استخدام القوّة في وقت النّزاع المسلّح، وذلك من أجل الحدّ من الآثار الّتي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللّازم الّذي تقتضيه الضّرورات الحربيّة، وتجنيب الأشخاص الّذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربيّة ".[3]

كما عرّفه السّواديّ بقوله: " ذلك الفرع من القانون الدّوليّ الّذي يستلهم أحكامه من الشّعور الإنسانيّ، ويهدف إلى حماية الفرد والأعيان في أثناء النّزاعات المسلّحة "[4].

---

1 نيلس ميلزر، القانون الدّوليّ الإنسانيّ (مقدّمة شاملة)، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر،أوت 2016، ص 17.

2 إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدّين في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مقالات في القانون الدّولي الإنسانيّ والإسلام، جمع وترتيب عامر الزّماليّ (ط 3 – 2010)، ص 147

3 جعفر عبد السّلام، القانون الدّوليّ الإنسانيّ في الإسلام، مقالات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ والإسلام، جمع وترتيب عامر الزّماليّ، (ط 3 – 2010)، ص 201.

4 عبد عليّ محمّد سوادي، مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المركز العربيّ للنّشر والتّوزيع، (ط 1 – 2017)، ص 13.

وعرّفه عامر الزّمالي بأنّه: " فرع من فروع القانون العام، تهدف قواعده العرفيّة والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضرّرين في حالة حدوث نزاع مسلّح، بما انجرّ عن ذلك النّزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال الّتي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليّات العسكريّة "[1].

في الوقت الّذي ذهب فيه الدّكتور سعيد جويلي إلى تعريفه بقوله: " القانون الدّوليّ الإنسانيّ عبارة عن المواثيق والأعراف الدّوليّة، الّتي تطبّق على النّزاعات المسلّحة على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النّزاع في حقّ استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضرّرين من هذا النّزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظا على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسيّة".[2]

ولعلّ تعريف الدّكتور جويلي هو المختار من بين تلك التّعريفات جميعا ذلك أنّه اتّسم بالوضوح؛ حيث ضمّ المدلول الحقيقيّ للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، إضافة إلى بيان نطاقه وأهدافه.

وقد عرّفته اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر عدّة تعريفات منها أنّه: " فرع من القانون الدّوليّ العام، الّذي يتكوّن من قواعد تسعى في أوقات النّزاع المسلّح، أو لأسباب إنسانيّة، إلى حماية الأشخاص الّذين لا يشاركون، أو الّذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائيّة، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، وبعبارة أخرى يتكوّن القانون الدّوليّ الإنسانيّ من قواعد المعاهدات، أو القواعد العرفيّة الدّوليّة الّتي تهدف على وجه التّحديد إلى حلّ القضايا الإنسانيّة الناشئة مباشرة من النّزاع المسلّح، سواء كان ذا طابع دوليّ أو غير دوليّ ".[3]

كما عرّفته منظّمة الأمم المتّحدة بأنّه: " مجموعة من القواعد تهدف لأسباب إنسانيّة إلى الحدّ من آثار النّزاع المسلّح، فهو يحمي الأشخاص الّذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتاليّة، كما يحدّد وسائل الحرب وطرائقها".[4]

وإنّه بالنّظر في مجموع التّعارف سالفة الذّكر يتّضح لنا أنّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ يتشّكل من فرعين أساسيّين؛ أوّلهما قانون جنيف والّذي ينصبّ أساساً على حماية ضحايا الحرب سواء أكانوا عسكريّين أم مدنيّين، وكذلك يحمي الأشخاص العاجزين عن القتال(جرحى، مرضى،أسرى حرب ...)، أمّا الثّاني فقانون لاهاي؛ حيث اهتمامه الأكبر منصبّ على تنظيم طرائق القتال ووسائله، ويركّز على إدارة العمليّات العسكريّة.

1 عامر الزّمالي، مدخل إلى القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المعهد العربيّ لحقوق الإنسان، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المندوبيّة الإقليميّة للمغرب العربيّ، ط2،1997، ص 7، نقلا عن محمّد سليمان نصر اللّه الفرّا، أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ في الإسلام، بحث مقدّم لاستكمال متطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلاميّة غزّة، كليّة الشّريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2007، ص 5.

2 سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدّوليّ الإنسانيّ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة -مصر، 2002 – 2003، نقلا عن محمّد سليمان نصر اللّه الفرّا، المرجع نفسه، ص 6

3 اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، القانون الدّولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، ديسمبر 2014، ص 4.

4 منشورات الأمم المتّحدّة، الحماية القانونيّة الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح، 2011، ص 5

في حين ضمّ البروتوكولان الإضافيّان لعام 1977، واللّذان يكمّلان اتفاقيّات جنيف الأربع الصّادرة لعام 1949 نمطا ثالثا من القوانين الّتي جمعت بين قانون جنيف وبين قانون لاهاي، فكان مزيجا مختلطاً بين القانونين شمل أحكاما تتعلّق بحماية ضحايا الحرب، وبأمور متّصلة بالعمليّات العسكريّة.[1]

هذا ويعتبر القانون الدّوليّ الإنسانيّ إطاراً قانونيّاً هدفه الأساس حماية الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة، ومن خلال التّعاريف الموردة يمكن الوقوف على أهمّ خصائصه الّتي ميّزته عن غيره من القوانين، حيث سنتناول خصائصه بنوع من الإجمال في المطلب الثانيّ.

ثانيّا-خصائص القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

كغيره من القوانين تميّز القانون الدّوليّ الإنساني بمجموع من الخصائص جعلته يتفرّد بها عن باقي فروع القانون الدّوليّ؛ إذ يرتكز على مبادئ إنسانيّة، ويجمع بين طابع إلزاميّ وآخر أخلاقيّ في تنظيمه سلوك الأطراف المتنازعة.

1- القانون الدّوليّ يُطبّق أساساً في حالات الحروب والنّزاعات أصالةً واستثناءً أثناء السّلم:

ينحصر نطاق تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ حال وجود حربٍ أو نزاعٍ مسلّح عسكريٍّ، سواء كانت نزاعات وحروب مسلّحة دوليّة أو غير دوليّة، والتّسميّات المختلفة الّتي أُطلقت عليه تعكس هذه الصّفة.

يبدأ سريان القانون الدّوليّ الإنسانيّ بمجرد استيفاء شروط النّزاع المسلّح، أو الاحتلال واقعيّا على الأرض، إضافة إلى انطباقه على طرفي أو أطراف النّزاع بالتّساوي دون اعتبار للطّرف الّذي أعلن الحرب، أو بدأ النّزاع[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ التّوقف المؤقّت للحرب بأيّ سبب كان كهدنة مُتَّفقٍ عليها بين أطراف النّزاع، أو بسبب إعادة ترتيب القوّات وحشدها...، لا يعني انتهاء الحرب، كما أنّ بقاء العدوان والاحتلال من شأنه الإبقاء على حقّ المقاومة المشروعة الّتي يحقّ لها الدّفاع عن شعبها، وتحرير أراضيها حتّى يتمّ التّخلّص من الاحتلال.[3]

2- القانون الدّوليّ الإنسانيّ فرع من فروع القانون الدّوليّ العام:

وإن كانت تسميّة هذا القانون لم تظهر إلّا حديثا، غير أنّه يعتبر من أقدم فروع القانون الدّوليّ العام، ويختص بجانب واحد من جوانبه وهو النّزاعات والحروب، وبالتّالي فعلاقتهما هي علاقة الفرع بالأصل، فقواعد

1 عبد علي محمّد سواديّ، المرجع السّابق، ص 14

2 اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ماهو القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ص 3. وكذلك، القانون الدّوليّ الإنسانيّ، إجابات على أسئلتك، مرجع سابق، ص 18 – 20

3 حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 17

القانون الدّوليّ الإنسانيّ مستمدة من القانون الدّوليّ العام[1]، من هنا وفي حالة وجود فراغ قانونيّ أو نقص في قواعده تكون قواعد القانون الدّوليّ العام واجبة التّطبيق حينها، ومنه يمكن الاستعانة بآليّات تطبيق وتنفيذ القانون الدّوليّ العام لتنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وبالتّالي يتم اللّجوء للأمم المتّحدة وأجهزتها التّنفيذيّة كمجلس الأمن لضمان وفرض قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ.[2]

3- قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ قواعد آمرة:

ذلك أنّ هذا القانون يجد مصدره في المعاهدات والأعراف الدّوليّة، وهي نفسها مصادر القانون الدّوليّ العام، من هنا فلا يحقّ للدّول انتهاك قواعده وأحكامه، كما لا يجوز لها الاتّفاق على خلافه، وتسود فكرة الإلزاميّة رغم طابعه الاتّفاقيّ، حيث تعكس قواعده فكرة النّظام العام الدّوليّ الّذي يؤدي إلى اعتبار قواعده آمرة لا يجوز الاتّفاق على خلافها من قبل جميع الدّول، وإن لم توقّع أو تنضمّ للاتّفاقيّة.[3]

4- انعدام مبدأ المعاملة بالمثل:

ومفاد هذه الخاصيّة أنّ عدم التزام طرف من أطراف النّزاع أو الحرب بمبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ لا يتيح للطرف الآخر، ولا يخوّل له أمر التّحلّل من وجوب التزامه بالتّقيّد بها.[4]

كان هذا مجمل ما يميّز القانون الدّوليّ الإنسانيّ عن غيره من القوانين، وهو في الوقت ذاته قائم على مجموعةٍ من المبادئ الّتي تجعل الإنسانيّة ترنو إليه كأمل في التّخفيف عنها زمن الحروب، وهو ما نتناوله في النّقطة المواليّة.

ثالثا-مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

يُعدّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ إطاراً أخلاقيّاً وقانونيّاً، يهدف إلى الحدّ من ويلات الحروب والنّزاعات من خلال حماية الأشخاص الّذين لا علاقة لهم بالحرب، أو عبر فرض قيود على استخدام القوّة وأساليبها، محاولاً بذلك التّوفيق والموازنة بين ضرورات الحرب وبين ما تقتضيه الإنسانيّة من حفظ كرامة الإنسان وحمايته، لذلك نجده عند قيامه قد استند إلى مجموعة مبادئ أبرزها: التّناسب والتّمييز، الحماية والضرورة العسكريّة، إضافة إلى مبدأ الإنسانيّة الّذي يشكّل أساساً أخلاقيّا للقانون ككلّ.

---

1 أبكر عليّ عبد المجيد أحمد، أحمد حمّاد عبد اللّه عبد الرّحيم، أحمد الدّومة رحمة أحمد، مفهوم وآليّات تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصاديّة والإداريّة والقانونيّة، العدد 4، المجلّد 1، يونيو 2017، ص 90.

2 حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 19 – 20

3 أحمد عليّ ديهوم، مدخل إلى القانون الدّوليّ الإنسانيّ(دراسة تاريخيّة مقارنة في حقوق الأسير في التّنظيم الدّوليّ والدّاخليّ)، مجلّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة الاسكندريّة، المجلّد 2، العدد 3 2019، ص 883 – 884

4صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدّوليّة في تطوير مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المركز العربيّ للنّشر – مصر، ط 1 – 2017، ص 23.

1- مبدأ الإنسانيّة:

يُعتبر هذا المبدأ جوهر القانون الدّوليّ الإنسانيّ ولبّه، لأنّه يعكس الهدف الأسمى منه وهو حماية الكرامة الإنسانيّة، والتّقليل من معاناة البشر أثناء الحروب والنّزاعات المسلّحة، وذلك من خلال تجنّب أعمال القسوة والوحشيّة في القتال، خاصّة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف المرجوّ من الحرب، وهو إحراز النّصر وكسر شوكة العدو، فيعتبر من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانيّة إخضاع الأشخاص لظروف معيشيّة قاسيّة، وتعمّد تجويعهم بمنع الإمدادات عنهم.[1]

وتوفّر المادّة الثّالثة 3 المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربع الحماية عند حدّها الأدنى في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة؛ فهي تعتبر معاهدة مصغّرة، تمثّل معيارا للحدّ الأدنى الّذي لا ينبغي للمتحاربين تجاوزه[2]، حيث ألزمت المادّة أطراف النّزاع بضرورة المعاملة الإنسانيّة،و بدون أيّ تمييز ضارّ قائم على العنصر أو اللّون، الدّين أو المعتقد أو الجنس، المولد أو الثّروة، أو أيّ معيارٍ مماثلٍ للأشخاص الّذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائيّة ، بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الّذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيّ سبب آخرَ، وبناءً على ذلك حظرت مجموعة أفعال متعلّقة بالأشخاص المذكورين سابقاً كمايلي:[3]

أ- الاعتداء على الحياة والسّلامة البدنيّة، وبخاصّة القتل بجميع أشكاله والتّشويه والمعاملة بالمثل والتّعذيب.
ب- أخذ الرّهائن.
ج- الاعتداء على الكرامة الشّخصيّة، على الأخصّ المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.
د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقةٍ أمام محكمةٍ مشكّلةٍ تشكيلاً قانونيّاً، وتكفل جميع الضّمانات القانونيّة اللّازمة في نظر الشّعوب المتمدّنة.

كما طالبت المادة أطراف النّزاع بضرورة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.

وقد عمل البروتوكولان الإضافيّان الملحقان باتّفاقيّات جنيف على استكمال وتطوير ما جاء في الاتّفاقيّات؛ حيث استكمل البروتوكول الأوّل حماية ضحايا النّزاع المسلّح الدّوليّ، فهو يوفّر الحماية والاحترام للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ونصّ على معاملتهم معاملة إنسانيّة[4].في حين نصّت المادة الرّابعة من البروتوكول الإضافيّ الثّانيّ الملحق بالاتّفاقيّات الأربع، في الباب الثّانيّ تحت عنوان" المعاملة الإنسانيّة "على أنّ لجميع الأشخاص- الّذين يشتركون بصورة مباشرة أو الّذين يكفّون عن الاشتراك في الأعمال العدائيّة – الحقّ في

1فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، طبعة تحت التّنقيح 2019، ص 57 -58

2حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 27 – 28

3اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، اتّفاقيّات جنيف المؤرّخة في 12 آب / أغسطس1949، ص 38.

4الأمم المتّحدة، صكوك حقوق الإنسان، البروتوكول الإضافيّ الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربع المعقودة في آب / أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة، المادة 10 – 11.

احترام أشخاصهم ومعتقداتهم وشرفهم، وممارسة شعائرهم الدّينيّة، وبأنّه يجب أن يُعاملوا معاملة إنسانيّة دون تمييز، مع حضر الأمر بعدم إبقاء أحدٍ على قيد الحياة،[1] هذا وذكرت المادة مجموعة أعمال محظورة منها الاعتداء على حياة الأشخاص وصحّتهم وسلامتهم العقليّة والبدنيّة مثل القتل والمعاملة القاسيّة، التّعذيب والتّشويه، الجزاءات الجنائيّة وأخذ الرّهائن، الإرهاب وانتهاك الكرامة الشّخصيّة، كما نصّت على حماية الأطفال دون 15 سنة، ورعايتهم وتعليمهم، وعدم جواز تجنيدهم.

2- مبدأ الضّرورة العسكريّة:

تُعرَّفُ الضّرورة الحربيّة بأنّها: " الحالة الّتي تكون ملحّةً لدرجة أنّها لا تترك وقتاً كافيّا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال الّتي تظهر أثناء الحرب، وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معيّنة على وجه السّرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائيّة ناشئةٍ في ذات اللّحظة ".[2]

يضفي مبدأُ الضّرورةِ الشّرعيّةَ على الحروب والنّزاعات، فالحرب الّتي هي خلاف الحالة العاديّة للمجتمع وهي السّلم لا بدّ أن تكون آخر وسيلة أمام الدّول لإخضاع أخرى لإرادتها، واستعمال أساليب القوّة والخداع في الحرب لا بدّ أن يتوقف بمجرّد تحقيق الهدف منها وهو هزيمة الطّرف الآخر أو إخضاعه وتحقيق النّصر، فإن حدث ذلك امتنع التّمادي في العمل العدائي، وإلّا كان عنفاً لا محل له،[3] وقد نصّ على ذلك إعلان سان بترسبورغ الّذي وُقِع في 29 تشرين الثّاني/ نوفمبر 1968 حيث جاء فيه :" ويجب أن يكون الغرض الشّرعيّ الوحيد الّذي تستهدفه الدّول أثناء الحرب هو إضعاف قوّات العدوّ العسكريّة ".[4]

إذا كان مبدأ الإنسانيّة يهدف إلى حماية الأشخاص الّذين لا علاقة لهم بالحرب والتخفيف من ويلاتها فإنّه بات ضروريّاً وحاجة ملحّة وضع قيود على أطراف النّزاع المتحاربة في استخدام القوّة والأسلحة المختلفة، وعليه يقرّر مبدأ الضّرورة العسكريّة على المتحاربين أنّ حريّتهم في استخدام السّلاح ووسائل القتال ليست مطلقةً، وإنّما تكون موافقةً لمدى تحقّق الهدف من الحرب.[5] من هنا يمكن الوقوف على عدّة نقاطٍ تتعلّق بهذا المبدأ أهمّها:[6]

- أنّ القوّة المستخدمة يمكن السّيطرة عليها من مستخدمها.

1الأمم المتّحدة، صكوك حقوق الإنسان، البروتوكول الإضافيّ الثّانيّ الملحق باتّفاقيّات جنيف المعقودة في 21 آب 1949 والمتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدّوليّة.

2ناصر الرّيّس، دليل تدريبيّ حول القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مؤسّسة الحقّ، 2008، مشار إليه في اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر " المبادئ الأساسيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ " سلسلة القانون الدّوليّ الإنسانيّ رقم 2، ص 6، نقلا عن هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، ط 1 – 2011، ص 85 – 86.

3فليج غزلان، سامر موسى، المرجع السّابق، ص 58.

4إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معيّنة في زمن الحرب

5فليج غزلان، سامر موسى، المرجع نفسه، ص 60

6صلاح جبير البصيصي، المرجع السّابق، ص 22

- أنّ هذه القوّة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدوّ سواء كان الإخضاع جزئيّاً أو كلّيّاً.
- أنّ هذه القوّة لا تزيد من حيث تأثيرُها عن الحاجة لإخضاع العدوّ.
- ألّا تكون الوسيلة المستخدمة محرّمة دوليّاً.

3- مبدأ التّناسب بين الضّرورات العسكريّة والاعتبارات الإنسانيّة:

هو مبدأ مهمّ للغاية، وعلى قدر أهمّيته تكمن صعوبته؛ فمبدأ التّناسب يسعى لإيجاد أو إحداث توازنٍ مابين أمرين أو مصلحتين تعارضهما واضح هما: الإنسانيّة والضّرورة العسكريّة، حيث يجب تحقيق توازن بين النّتائج الملموسة والمباشرة للعمل العسكريّ، وبين ما يمكن تخمينه وتحصيله من ضرر في صفوف المدنيّين والأعيان المدنيّة نتيجة تلك الأعمال العسكريّة.[1]

لذلك فمن الصّعوبة إحداث هذا التّوازن بين طرفي المعادلة، خاصّة أثناء سير العمليّات العسكريّة الحربيّة، فالأمر هنا يحتاج إلى نوع من التّدريب، الحنكة والبداهة يتّصف بها القائد في أرض المعركة.[2] وقد نصّت على هذا المبدأ لائحة لاهاي لعام 1907 بنصّها: "ليس للمتحاربين حقّ مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضّرر بالعدوّ ".[3]

4- مبدأ التّمييز:

يُقصد بمبدأ التّمييز في القانون الدّوليّ الإنسانيّ ضرورة التّفرقة بين المدنيّين والأعيان المدنيّة من جهة، وبين المقاتلين والأعيان العسكريّة من جهة ثانيّة من طرف أطراف النّزاع، فلا يجوز لطرف من أطراف النّزاع أن يشنّ هجوماً إلّا على المقاتلين أو الأهداف العسكريّة، أمّا المدنيّين والأعيان المدنيّة فلا يجوز بحال أن يكونوا محلّ هجوم إلّا حال مشاركتهم المباشرة في القتال، إذ يُعدّ الاعتداء هنا جريمة حرب تخضع لاختصاص المحكمة الدّوليّة الجنائيّة.[4]

هذا ويُعتبر هدفاً عسكريّاً ذلك الّذي بطبيعته وموقعه أو الغرض منه، أو استخدامه، يساعد في العمل العسكريّ، والّذي يحقّق تدميره كليّاً أو جزئيّا، أو الاستيلاء عليه أو تحييده في الظرف السّائد حينها يحقّق ميزة عسكريّة معيّنة، ويُعدّ هدفا عسكريّاً المؤسّسات والمباني والمواقع حيث يوجد مقاتلو العدوّ وموادهم وعتادهم، وكذلك الوسائل العسكريّة للنّقل والاتّصال، وكذلك يُعتبر هدفاً عسكريّا الأعيان المدنيّة عند استخدامها لأغراض عسكريّة.[5]

1فليح غزلان، سامر موسى، المرجع السّابق، ص 61-62

2فليح غزلان، سامر موسى، المرجع نفسه، ص 62.

3اللّائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة، لاهاي 18 تشرين الأوّل / أكتوبر 1907، القسم الثّاني، العمليّات العدائيّة، الفصل الأوّل، الوسائل المستعملة في إلحاق الضّرر بالعدوّ والحصار والقصف، المادة 22.

4حسين حنفي عمر، المرجع السّابق، ص 28

5 المرجع نفسه، ص. 28-35

5- مبدأ الحماية:

يقضي هذا المبدأ بأنّ على الدّولة أن تكفل الحماية الوطنيّة والدّوليّة للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، ومن مبادئه التّطبيقيّة:[1]

- الأسير ليس تحت سلطة القوّات الآسرة، إنّما تحت سلطة الدّولة الّتي تتبعها القوّات.
- دولة العدوّ مسؤولة على مصير الأشخاص الموجودين في حفظها وعلى رعايتهم، كما تكون مسؤولة على حفظ النّظام والخدمات العامّة في الدّول المحتلّة.
- وجوب تأمين حماية دوليّة لضحايا النّزاع حالما يصيرون دون حماية طبيعيّة، ومصدر هذه الحماية هي الدّولة الحاميّة، وهي عادةً اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر الّتي تتعهد مهمّة الرّقابة المحايدةِ لاتّفاقيّات جنيف.

في الأخير نقول أنّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ وإن كان يرتكز على مجموع مبادئساميّة، هي بمثابة الإطار الأخلاقيّ والقانونيّ الّذي يجب التزامه حال النّزاع، غير أنّ ذلك لن يكون كافيّا في مواجهة الواقع، حيث أنّ تلك المبادئ لن تكون ذات فعاليّة ما لم يتم تطبيقها على أرض الواقع ومن ثمّ احترامها، فكان لا بدّ من إيجاد مجموعة وسائل أو آليّات تضمن إنفاذ هذه المبادئ لتحقيق الهدف من هذا القانون، وهو ما يدفعنا إلى التّطرّق لوسائل إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

الفرع الثاني: آليّات إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

يتميّز القانون الدّوليّ الإنسانيّ بعديدٍ من الخصائص والمبادئ الّتي حملت للإنسانيّة أملاً في حفظ كرامة الإنسان وضمان أمنه، ورأى فيها وسيلةً تخفّف عنه وطأة الحروب والنّزاعات، وتنأى بهِ بعيداً عن ويلاتها، غير أنّ تلك القواعد والمبادئ تبقى رهينة حروفها وسجلّاتها ما لم يترجمها التزام الدّول إلى واقعٍ ملموسٍ، الأمر الّذي يدعونا للحديث عن ضرورة كفالة احترام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وطبعاً لا يتأتّى ذلك إلا من خلال وجود آليّات ووسائلَ تضمن تطبيقه من خلال بسط يده على الانتهاكات الخطيرة المتكرّرة لقواعده، ومحاسبة منتهكيه.

تتعدّد طرق ووسائل إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ إلى آليّات وطنيّة، وأخرى دوليّة، يكون بعضها وقائيّاً احترازيّاً، وبعضها الآخر رقابيّاً قضائيّاً، وسنتناول من خلال هذا المطلب الآليّات الوطنيّة في فرعٍ أوّل، ثمّ الدّوليّة في الفرع الثّانيّ.

1اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المرجع السّابق، ص 47.

أولا-الآليّات الوطنيّة:

"يُقصد بتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على المستوى الوطنيّ الدّاخليّ أن تتّخذ الدّولة كافّة التّدابير والإجراءات اللّازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، ونفاذه في نظامها القانونيّ الدّاخليّ".[1]

ويكون سعي الدّول في هذا الأمر واجبا وذو أهميّة بالغةٍ لضمان احترام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وهو نابع أساساً من تعهّد الدّول الأطراف، والتزامها بما نصّت عليه المعاهدات المختلفة لهذا القانون، من ضرورة وكفالة احترامها، وقد نصّت سلسلة من الأحكام على هذا الالتزام[2]، فنجد مثلا المادّة 80 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل تنصّ على أنّه:

(1 تتّخذ الأطراف السّاميّة المتعاقدة وأطراف النّزاع دون إبطاء، كافّة الإجراءات اللّازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتّفاقيّات وهذا اللّحق " البروتوكول".

(2 تصدر الأطراف السّاميّة المتعاقدة وأطراف النّزاع الأوامر والتّعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتّفاقيّات وهذا اللّحق " البروتوكول")[3].

كما نصّت المادّة 26 من اتفاقيّة فيّينا لقانون المعاهدات تحت عنوان(العقد شريعة المتعاقدين) على أنّ:" كلّ معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نيّة "[4]. بل والسّعي إلى إدراج عددٍ من التّدابير في التّشريع الوطنيّ، كلّ ذلك لأجل ضمان الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ومن بين ما يتطلّبه ذلك في القانون الدّاخليّ للدّول نجد:[5]

1- الالتزام بإصدار التّشريعات الضّروريّة لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ: ويكون ذلك من خلال تحقيق عدد من النّقاط يمكن إجمالها في الآتي:

1العنزي، رشيد حمد (2005)، القانون الدّوليّ العامّ، جامعة الكويت، ص 316، نقلا عن غنيم قناص المطيريّ، آليّات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، رسالة مكمّلة لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الفصل الثّانيّ، 2009 – 2010، ص 42.

2توني بفنر، آليّات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدّولية للصّليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/ حزيران 2009، ص44.

3المادّة 80من البروتوكول الإضافيّ الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف.

4 المادّة 26 من اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات.

5أُنظر كذلك حسين حنفي عمر، المرجع السّابق، ص 940-111.

أ/ دمج وإدخال قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ في القانون الدّاخليّ: حتّى يتمّ تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ، والحدّ من الانتهاكات المتكرّرة لها[1].

ب/ منح القضاء الوطنيّ الاختصاص العالميّ بمعاقبة انتهاكات القانون الدّوليّ الإنسانيّ[2].

ج/ الالتزام بإلغاء أو إصدار أيّ تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ[3].

2- **الالتزام بنشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ:** حيث تعتبر مسألة التّعريف به من أهمّ المؤثّرات على السّلوك الإنسانيّ للدّول ومواطنيها من أجل ضمان احترامه،ويتحقّق بالنّشر علم الكافّة به، خاصّةً العسكريّين، ناهيك عن علم الأفراد به؛ ذلك أنّهم يمثّلون الفئة المحميّة بقواعده[4].

3/ **إلمام السّلطات العسكريّة والمدنيّة به:** يجب على أيّة سلطات عسكريّة أو مدنيّةٍ تضطلع أثناء النّزاع المسلّح بمسؤوليّات تتعلّق بتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ أن تكون على إلمامٍ تامّ بنصوص هذه المواثيق "[5].

من هنا يبدو واضحا وجليّا الدّور الكبير الّذي تلعبه وسائل الإنفاذ الدّاخليّة الوطنيّة في حفظ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وضمان ملاحقة المجرمين الّذين انتهكوها وعدم إفلاتهم من العقوبة، هذا الّذي لا ينفي الدّور الّذي تقوم به المؤسّسات الدّوليّة المختلفة.

ثانيّا-الآليات الدّوليّة:

وهنا يمكن الحديث عن المؤسّسات القانونيّة والإغاثيّة الّتي تسهم بشكل كبير في نشر وتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وسيقتصر حديثنا هنا عن كلّ من اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق، واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

1/ اللّجنة الدّوليّة الإنسانيّة لتقصّي الحقائق:

اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق أو لجنة الخبراء المتخصّصين، هي هيئة دائمة تتألف من 15 خبيراً مستقلّا يعملون بصفتهم الشّخصيّة، ويتمّ انتخابهم من قبل الدّول الأطراف في البروتوكول الإضافيّ الأوّل، أُنشئت بموجب المادّة 90من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام 1977 الملحق باتّفاقيّات جنيف لعام 1949، والّتي نصّت

1غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص 50- 60؛ مختار صحران، آليّات تنفيذ أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطّاهر مولاي، سعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2015 / 2016، ص 86 -87.

2غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص 60؛ بكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حمّاد عبد اللّه عبد الرّحيم، أحمد الدّومة رحمة أحمد، مفهوم وآليّات تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ " دراسة مقارنة "، مجلّة العلوم الاقتصاديّة والإداريّة والقانونيّة، العدد4، المجلّد 1، 1 يونيو 2017، ص 98

3غنيم قناص المطيري، المرجع نفسه، ص 62

4غنيم قناص المطيري، المرجع السّابق، ص 66 – 67؛ مختار صحران، المرجع السّابق، ص 88 – 90.

5الأمم المتّحدة، البروتوكول الإضافيّ الأوّل الملحق باتفاقيّات جنيف، المرجع السابق

في بندها الأوّل على[1]:"1-(أ) تشكّل لجنة دوليّة لتقصّي الحقائق يُشار إليها فيما بعد باسم" اللّجنة"، تتألّف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة."، وجاءت اللّجنة استجابة لحوادث القانون الدّوليّ الإنسانيّ، فاتّفاقات جنيف وإن كانت نصّت على ضرورة التّحقيق في مزاعم انتهاكات قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ غير أنّها لم تُوجِد الآليّة لذلك إلى أن جاء البروتوكول الإضافيّ الأوّل بمادته 90 ليؤسّس لهذه الآليّة و يحدّد اختصاصها و إجراءاتها.

أُسّست اللّجنة رسميّا سنة 1991 حيث قبلت20 دولة من الدّوّل الأطراف بالبروتوكول الإضافيّ الأوّل اختصاصها، يقع مقرها في "بيرن" حيث تتولى الحكومة السّويسريّة مهام أمانة اللّجنة ونفقاتها، وفي عام1992 بعد الاجتماع التّمهيديّ وإقرار اللّائحة الدّاخليّة بدأ العمل باللّجنة، وبعد سنوات من العمل أضافت كلمة "الإنسانيّة" إلى عنوانها لتعكس الغرض الرّئيس من إنشائها[2].

ولا يكون التّصديق على البروتوكول الإضافيّ الأوّل كافياً في حدّ ذاته لبيان القبول باختصاص اللّجنة من قبل الدّولة الطّرف، إنّما يجب إصدار إعلان منفصل لهذا الغرض يقدّم وقت التّصديق أو بعده، أمر قد يقلّص من اختصاص اللّجنة الإلزاميّ إلّا أنّه لا يحول دون لجوء أطراف أخرى في البروتوكول إلى اللّجنة في قضيّة ما حتى بالنّسبة للدّول الّتي ليست طرفاً.

ونظرا إلى الغرض الّذي أُنشئت اللّجنة لأجله وهو حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة بتمكين الدّول من دعم مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، فقد نصّت المادة 90 /2/ج من البروتوكول الإضافيّ الأوّل على اختصاص اللّجنة بقولها[3]:" تكون اللّجنة مختصّة بالآتي:

- أوّلاً: التّحقيق في الوقائع المتعلّقة بأيّ ادّعاء خاص بانتهاك جسيمكما حدّدته الاتّفاقات وهذا اللّحق"البروتوكول".
- ثانيّا:العمل على إعادة احترام أحكام الاتّفاقات وهذا اللّحق"البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة."

اللّجنة هي هيئة تحقيق وليست محكمة أو هيئة قضائيّة، فليس لها أن تصدر أحكاما قضائيّة، إنّما تصدر تقارير بشّأن الوقائع الّتي تحقّق فيها بطلب من الدّول مشفوعة بتوصيّات للأطراف تراها مناسبة، فإن لم تتمكّن اللّجنة من الحصول على أدلّة كافيّة لإصدار نتائج واقعيّة ونزيهة بيّنت أسباب ذلك، ولا يجوز لها نشر نتائجها علنا إلّا بموافقة أطراف النّزاع[4].

1المادة1/90/أ من البروتوكول الإضافيّ الأوّل الملحق باتّفاقات جنيف.

2اللّجنة الدّوليّة الإنسانيّة لتقصي الحقائق: التّعريف باللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق في المسائل الإنسانيّة ودورها في النّزاعات المسلّحة، ص4.

3المادة2/90/ج من البروتوكول الإضافيّ الأوّل الملحق باتّفاقات جنيف.

4اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق الإنسانيّة، متوفّر على الموقع **https://www.ihffc.org.** آخر مشاهدة 2025/6/8.

تعتبر اللّجنة أداة لكشف ملابسات القضايا، وتحديد المسؤوليّات، فمن خلال عملها في جمع الأدلّة وتحليل الوقائع بشكل موضوعيّ محايد ستسهم في ضمان محاسبة الجناة.

1. اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

يرجع فضل تأسيس اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر لرجل الأعمال السّويسريّ هنري دونان من خلال كتابه"تذكار سولفرينو"الّذي ألّفه عقب ما شاهده في ميدان معركة(سولفرينو)بين القوّات الفرنسيّة السّردينيّة من جهة، وبين القوّات النّمساويّة من جهةٍ ثانيّة؛ حيث أثّرت فيه مشاهد القتلى والجرحى الّذين تُركوا دون عناية طبيّة، ما جعله يبحث من خلال كتابه عن حلول قانونيّةٍ تخفّف من ألم هؤلاء في الحروب، وسرعان ما اجتمع حول هنري خمسة أفرادٍ من بينهم المحامي غوستاف موانييه رئيس جمعيّة جنيف للمنفعة العامّة، حيث عُقِد اجتماع للجمعيّة عام 1863 لمناقشة مقترحات دونان، فكانت هذه الجمعيّة هي المؤسّس للجنة الصّليب الأحمر[1].

اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر هي:" منظّمة مستقلّة ومحايدة وغير متحيّزة، تؤدّي مهمّة إنسانيّة بحتة؛ تتمثّل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الدّاخليّ، وتقديم المساعدة لهم، وتسعى اللّجنة إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدّوليّ الإنسانيّ والمبادئ الإنسانيّة العالميّة، أُنشئت اللّجنة الدّوليّة عام 1863وهيالمصدر الّذي انبثقت عنه اتّفاقيّات جنيف والحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وتوجّه وتنسّق الأنشطة الدّوليّة الّتي تنفّذها الحركة في حالات النّزاعات المسلّحة وحالات النّزاع الأخرى".[2]

يسير عمل اللّجنة وفق مسارين أوّلهما العمل الأساسيّ لها وهو تقديم المساعدات لضحايا النّزاعات المختلفة، أمّا الثانيّ فهو العمل على التّعريف بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ وتطويره ونشر مبادئه.

بحسب نصّ المادة الثّانيّة من النّظام الأساسيّ للّجنة هي خاضعة للمادة 60 وما يليها من القانون المدنيّ السّويسريّ، وتتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة، ومقرّها جنيف.

من أهمّ ما يميّز اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أنّها مكلّفة من قبل الدّول الأطراف في اتّفاقيّة جنيف بمهامّ لمساعدة ضحايا النّزاعات المسلّحة، فجذورها راسخة بقوّة القانون الدّوليّ العامّ؛ حيث أوكلت هذه الدّول للّجنة مهمّة مراقبة التّطبيق الآمن للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، فتكون اللّجنة حارسة عليه.[3]

في نهاية هذا المطلب يمكننا القول أن القانون الدّوليّ الإنسانيّ يعتبر ركيزة أساسيّةً تسعى من خلالها الدّول إلى محاولة التّخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، بل حتى قبلها كما مرّ بنا من خلال

1فليج غزالان، سامر موسى، المرجع السّابق، 123- 124؛ بكر عليّ عبد المجيد أحمد، أحمد حمّاد عبد الله عبد الرّحيم، أحمد الدّومة رحمة أحمد، المرجع السّابق، ص 9.

2اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر مهمّتها وعملها، المركز الإقليميّ للإعلام، القاهرة، الطّبعة العربيّة الأولى، يونيو/ حزيران 2010، ص 5، وكذلك، نيلس ميلزر، المرجع السّابق، ص295.

3المرجع نفسه، ص 6 – 7

الآليّات الوطنيّة، فهو يعمل على حماية الأشخاص من جهةٍ، ومن أخرى يجهد في تنظيم وسائل الحرب وأساليبها، ومن خلال ما تقدّم اتّضح معنا جدوى هذا القانون وتبيّن دوره في محاولة إحداث التّوازن خاصّة بين الضرورة العسكريّة الّتي لا مناصّ منها وبين ما تتطلّبه الإنسانيّة من ضرورة الحفاظ على كرامة وأمن النّاس، ومن أجل ذلك الهدف كان لابدّ من توفير مجموع آليّات ووسائل وطنيّة وأخرى دوليّة تكون ضمانة لترسيخ مبادئ هذا الفرع من القانون.

غير أنّ الواقع أبان وكشف عن العديد من الخروقات، ومن الانتهاكات المتكرّرة لمبادئه، على الرّغم من أنّ قواعده تتّسم بالإلزام، والأكيد أنّ ما تولّد عن عمليّة" طوفان الأقصى"من ردود أفعال عسكريّةٍ وسياسيّةً ليس إلّا اختباراً لهذا القانون وللآليّات الّتي يفترض بها أن تبسط يده على أرض الواقع فتأخذ بالمنتهكين وتسائلهم عن إجرامهم، ومن خلال المبحث الثّانيّ سنتطرّق لأهمّ انتهاكات الاحتلال الصّهيونيّ في غزّة خلال عمليّة" طوفان الأقصى" وتكييفها القانونيّ ضمن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة في مطلب أوّل، وضمن جرائم الإبادة الجماعيّة في المطلب الثّانيّ.

المبحث الثّاني:التّكييف القانونيّ للانتهاكات الصّهيونيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال معركة"طوفان الأقصى".

رأينا أنّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ هو بمثابة الحصن القانونيّ الّذي يعمل على تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة أوقات الحروب والنّزاعات المسلّحةِ، فهو بالإضافة إلى حماية المدنيّين والمقاتلين الّذين كفّوا عن الأعمال القتاليّة ، يعمل على تقييد وسائل الحرب تخفيفاً من ويلاتها، غير أنّه وفي ظلّ أحداث عمليّة " طوفان الأقصى " الّتي شهدها قطاع غزّة منذ 2023/10/07 وما انجرّ عنها من ردود فعلٍ عسكريّةٍ من الاحتلال الصّهيونيّ، فقد أُثيرت العديد من التّساؤلات حول مدى التزام الاحتلال بمبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، خاصّةً بعد تسجيل سلوكات تمثّل انتهاكات جسيمة.

ينطلق هذا المبحث من مقاربةٍ موضوعيّةٍ نسعى من خلالها إلى الوقوف على مدى جسامة الانتهاكات المنسوبةِ إلى الاحتلال الصّهيونيّ، وبيان ما إذا كانت ترتقي إلى مستوى الجرائم الدّوليّة المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، والّتي تستدعي المساءلة الجنائيّة الدّوليّة، وذلك وفقاً للمعايير القانونيّة الدّوليّة، وبعيداً عن السّرد التّاريخيّ والجدل الفقهيّ.

بناء عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين اثنين؛ الأوّل يتعلّق بجريمتين نصّ عليهما النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وهما جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، في حين أفردنا المطلب الثّاني للجريمة الثّالثة المنصوص عليها في النّظام ذاته كونها تمثّل جوهر عملنا في هذه المذكرة وهي جريمة الإبادة الجماعيّة.

المطلب الأوّل: الانتهاكات الصّهيونيّة الّتي تشكّل جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة.

على إثر معركة" طوفان الأقصى" الّتي قامت بها حركة المقاومة الفلسطينيّة ردّا على اعتداءات الاحتلال الصّهيونيّ المتكرّرة على المسجد الأقصى ومقدّسات الأمّة من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى سياساته الاستيطانيّة وآلة القمع الّتي أعملها في حقّ الشّعب الفلسطينيّ، جاء الرّدّ الصّهيونيّ بطريقةٍ غير مسبوقة من خلال انتهاكات خطيرة أسفرت عن ارتقاء آلاف الشّهداء وإصابة مثلهم خلال عمليّاته العسكريّة الكثيرة والمتنوّعة، إضافةً إلى تهديم البنية التّحتيّة ما أدّى إلى التّساؤل عمّا إذا كانت تلك التّجاوزات تمثّل جرائم حربٍ أو جرائم ضدّ الإنسانيّة وفق المعايير الدّوليّة المعترف بها.

نتطرّق من خلال هذا المطلب إلى التّعريف بالجريمتين واستعراض النّصوص القانونيّة المتّصلة بهما في فرع أوّل، ونحاول من خلال الفرع الثّاني تكييف انتهاكات الاحتلال الصّهيونيّ بما يناسبها قانونيّا حتّى يتسنّى لنا من خلالها معرفة طبيعة تلك التّجاوزات.

الفرع الأوّل: مفهوم جريمتي " جرائم الحرب " و " الجرائم ضدّ الإنسانيّة ".

من أخطر الأفعال والتّجاوزات الّتي يسعى القانون الدّوليّ الإنسانيّ إلى تحريمها والمعاقبة عليها جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وهما من أخطر الجرائم الدّوليّة الّتي تشكّل تهديداً للأمن والسّلم الدّوليّين، وتمسان كرامة الإنسان.

ومن خلال هذا الفرع نسعى إلى توضيح مفهومها القانونيّ، وقبله نتطرّق إلى مفهوم الجريمة الدّوليّة وبيان أركانها، فكلتا الجريمتين تشكّلان جريمة دوليّة.

أوّلاً -مفهوم الجريمة الدّوليّة:

1. **تعريف الجريمة الدّوليّة:**عرّفها كاسيزي بقوله: " هي تلك الّتي يرتكبها المسؤولون في الدّول بصفتهم الرّسميّة أو بدعمٍ من جهاز الدّولةِ، أو في إطار العنف الجماعيّ والواسع الانتشار"[1].

وعُرّفت بأنّها: " الأفعال الّتي ترتكبها الدّولة أو تسمح بارتكابها مخالفةً بذلك القانون الدّوليّ، وتستتبع المسؤوليّة الدّوليّة، أو هي كلّ مخالفةٍ للقانون الدّوليّ تقع من فرْدٍ مسؤولٍ أخلاقيّاً، إضراراً بالأشخاص أو المجتمع الدّوليّ برضاً من الدّولة أو بطلبٍ منها، أو موافقتها، أو بتشجيعٍ منها غالباً، ويصبح من المحتمل مساءلتها جنائيّاً وفق هذا القانون "[2].

1أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريلبيبغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الأولى، 2015، ص66.

2عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، ط1، 2010، ص253 – 254، نقلا عن عبد اللّه خلف الحازميّ، الجرائم الدّوليّة (خصائصها وأركانها وصوّرها)، مجلّة كليّة الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد 35، ج 1، الإصدار الثّالث، يوليو 2023، ص 728.

فهي وفقاً لذلك تعني كلّ فعلٍ أو سلوكٍ إيجابيٍّ أو سلبيٍّ يحظره القانون الدّوليّ الجنائيّ وقرّر لمرتكبه جزاءً جنائيّاً، وبذلك يمسّ هذا النّوع من الجرائم أساس المجتمع الدّوليّ نفسه، وتكمن خطورته في طابع الفعل المميَّزِ بالقسوة من جهة، وباتّساع أثره الضّار من جهةٍ ثانيّة أو من دافع ارتكابه كجريمة ضدّ الإنسانيّة[1].

2. **أركان الجريمة الدّوليّة:** يشترط لقيام الجرائم الدّوليّة ثلاثة أركان هي:

أ/ الرّكن الماديّ: وهو السّلوك أو الفعل اللّامشروع والّذي نتجت عنه الجريمة، سواء كان الفعل إيجابيّاً بإتيان فعلٍ غير مشروع، أو سلبيّاً بالامتناع عن فعلٍ يُلْزِم القانون إتيانه.

ب/ الرّكن المعنويّ: ويقصد به إتيان الجاني على ارتكاب الجريمة بإرادته الحرّة الواعيّة مع علمه أنّه يُعاقب عليها، ويتّجه قصد الجاني في الجرائم الدّوليّة إلى إحداث ضرر أو المساس بمصلحة دوليّة.

ج /الرّكن الدّوليّ: فيكون الفعل مجرّماً دوليّاً بواسطة قواعد القانون الدّوليّ الجنائي.

د/ الرّكن الشّرعيّ: ومقصد ذلك أن يكون الفعل أو السّلوك مجرّماً، ومادمنا بصدد الجرائم الدّوليّة فإنّ الفعل هنا وجب أن يكون مجرّماً دوليّاً، أي يخضع للقانون الدّوليّ الجنائيّ.

وقد نصّت المادّة السّادسة (6) من نظام روما الأساسيّ على هذه الجرائم وبأنّها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة؛ حيث جاء فيها[2]: " يقتصر اِختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورةً موضع اهتمام المجتمع الدّوليّ بأسرهِ، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسيّ اختصاص النّظر في الجرائم التّاليّة:

أ/ جريمة الإبادة الجماعيّة.

ب/ الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

ج/ جرائم الحرب.

د/ جريمة العدوان".

وسنبحث من خلال موضوعنا الجرائم الثّلاث الأولى، ونرى مدى انطباقها على الانتهاكات الصّهيونيّة في قطاع غزّة.

1عبد الله خلف الحازميّ، المرجع نفسه، ص 733

2المادة 6 من نظام روما الأساسي.

ثانيا: مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة:

1- **جرائم الحرب:** نصّت المادّة (1/8) من نظام روما الأساسيّ على[1]: " يكون للمحكمةِ اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما تُرتكب في إطار خطّةٍ أو سياسةٍ عامّةٍ أو في إطار عمليّةِ ارتكاب واسعة النّطاق لهذه الجرائم "، في حين حمل بندها الثّاني تعدادا كبيراً لمجموعةِ أفعال تعدُّ جرائم حربٍ، وهي مقسّمة وفق أربعة معايير:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف المؤرّخة في 12 آب / أغسطس 1949، ويندرج تحتها عدد من الأفعال الّتي هي من جرائم الحرب منها: القتل العمد، التّعذيب أو المعاملة اللّاإنسانيّة، تعمّد إحداث معاناة شديدةٍ أو إلحاق أذى خطيرٍ بالجسم أو بالصّحة، إحداث تدمير واسع النّطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها.

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّاريّة على المنازعات الدّوليّة المسلّحة في النّطاق الثّابت للقانون الدّوليّ ومنها: تعمّد توجيه هجماتٍ ضدّ السّكان المدنيّين، تعمّد شنّ هجمات ضدّ موظّفين مستخدمين أو منشآت أو موادّ أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمّة من مهامّ المساعدة الإنسانيّةِ أو حفظ السّلام، تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدّينيّة أو التّعليميّة أو الفنيّة أو العلميّة أو الخيريّة والآثار التّاريخيّة والمستشفيات وأماكن تجمّع المرضى والجرحى.

ج/ الانتهاكات الجسيمة للمادّة (3) المشتركة بين اتفاقيّات جنيف الأربع (في حالة وقوع نزاع مسلّحٍ غير ذي طابعٍ دوليٍّ) وذلك كاستعمال العنف ضدّ الحياة والأشخاص، وبخاصّة القتل بجميع أنواعه، والتّشويه والمعاملة القاسيّة والتّعذيب.

د/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّاريّة على المنازعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّوليّ في النّطاق الثّابت للقانون الدّوليّ من أمثلتها: تعمّد توجيه هجمات ضدّ السّكان المدنيّين، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسيّ، إعلان أنّه لن يبق أحد على قيد الحياة.

وبناءٍ على استقراء نصّ المادّة المذكورة يمكن تعريف جرائم الحرب على أنّها: " الجرائم الّتي تمثّل – ولا سيما في إطار خطّةٍ أو سياسةٍ عامّةٍ أو هجومٍ واسع النّطاق – انتهاكاتٍ جسيمة لاتّفاقيّات جنيف لعام 1949 وللقوانين والأعراف السّاريّة على المنازعات المسلّحة الدّوليّة والغير دوليّة "[2].

وقد نصّت على هذه الأفعال المادّة 147 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الخاصّة بحماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب بقولها[3]: " المخالفات الجسيمة الّتي تشير إليها المادّة السّابقة هي الّتي تتضمّن أحد الأفعال

1المادة 8\1 من نظام روما الأساسي

2حسين حنفي عمر، المرجع السّابق، ص 189.

3 المادّة 147 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة.

التّالية إذا أُقترفت ضدّ أشخاصٍ محميين أو ممتلكات محميّة بالاتّفاقيّة: القتل العمد، والتّعذيب أو المعاملة اللّاإنسانيّة بما في ذلك التّجارب الخاصّة بعلم الحياة، وتعمّد إحداث آلام شديدةٍ أو الإضرار الخطير بالسّلامة البدنيّة أو الصّحة، والنّفيّ أو النّقل غير المشروع... "، وهو نصّ المادّة 50 من اتّفاقيّة جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوّات المسلّحة في الميدان، ونصّ المادة 51 من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار، وبمثله أتت المادّة 130 من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة بشّأن معاملة أسرى الحرب.

2- **الجرائم ضدّ الإنسانيّة:**نصّت على هذا النّوع من الجرائم المادّة السّابعة (7) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بقولها[1]: " لغرض هذا النّظام الأساسيّ، يشكّل أيّ فعلٍ من الأفعال التّاليّة " جريمة ضدّ الإنسانيّة " متى أُرتُكِب في إطار هجومٍ واسع النّطاق أو منهجيّ موجّهٍ ضدّ أيّة مجموعةٍ من السّكان المدنيّين، وعن علمٍ بالهجوم...، وأدرج النّظام بعد ذلك وفي المادّة نفسها مجموعةً من الأفعال الّتي يعدّ ارتكابها جريمةً ضدّ الإنسانيّة، وتشمل: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النّقل القسريّ للسّكان أو إبعادهم، السّجن أو الحرمان الشّديد، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسيّ، التّعذيب، الاضطهاد، الإخفاء القسريّ للأشخاص وجريمة الفصل العنصريّ.

والملاحظ أنّ هذه المادّة لم تحصر الأفعال المشكّلة للجرائم ضدّ الإنسانيّة فيما نصّت عليه؛ بل تركت المجال مفتوحا لإلحاق أيّ فعلٍ آخر يمكن أن يشكّل جريمةً ضدّ الإنسانيّة، وهو ما ورد في النقطة (1/ ك) من المادّة 7 نفسها: " الأفعال اللّاإنسانيّة الأخرى ذات الطّابع المماثل الّتي تتسبّب عمداً في معاناةٍ شديدةٍ أو في أذىً خطيرٍ يلحق بالجسم أو بالصّحةِ العقليّةِ أو البدنيّةِ "[2].

في حين تمّ شرح الأعمال الإجراميّة الواردة في المادّة (1/7) في البند الثّاني منها.

ولم تربط المادّة بين اِرتكاب الجريمةِ ضدّ الإنسانيّة وبين وجودِ نزاعٍ مسلّحٍ، وبذلك تتوافر الجريمة إذا تمّ اِرتكاب أحد الأفعال الّتي تمّ النّص عليها في هذه المادّة إذا كان هذا السّلوك قد جاء كجزء من هجومٍ واسع النّطاقِ أو منظّماً ضدّ مجموعةٍ من السّكان المدنيّين، سواء اِرتبط الفعل بوجودِ نزاعٍ مسلّحٍ دوليّ أو داخليٍّ[3].

ولا يكون الهجوم المنصوص عليه في المادّة من باب الجرائم ضدّ الإنسانيّة إلّا إن تضمّن ارتكاباً متكرّرا للأفعال المُشار إليها وفق ما جاء في المادّة (1/7/أ).

1المادّة 7 من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

2المادة 7 من نظام روما الأساسي.

3حامد سيّد محمّد حامد، الوجيز في الشّرح والتّعليق على ميثاق المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وفقاً لآخر التّعديلات، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، القاهرة – مصر، ط 1، 2016، ص 24.

وتعدّ الأفعال المكوّنة للجرائم ضدّ الإنسانيّة من أخطر الجرائم على الإطلاق لما تحمله من انتهاكات للقوانين والأعراف الدّوليّة وتعدٍّ على البشريّة.

وقد نصّت اتّفاقيّة نورمبورغ في مادتها السّادسة على أنّ للمحكمة العسكريّة الدّوليّة سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الّذين ارتكبوا جرائم ضدّ الإنسانيّة وهي: القتل، الإبادة، الاستعباد والتّرحيل وغيرها من الأفعال اللّاإنسانيّة المرتكبة ضدّ أيّ سكان مدنيّين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات على أسس سياسيّةٍ أو عنصريّةٍ أو دينيّةٍ أثناء تنفيذ أيّ جريمةٍ ضمن اختصاص المحكمةِ أو فيما يتّصل بها..."[1].

والواضح من إدراج المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لهاتين الجريمتين ضمن قائمة الجرائم الّتي تختص بالنّظر فيها هو دليل خطورتهما وذلك لما يمكن أن ينجرّ عليهما من ويلاتٍ، وما يحملانه من دلالة التّعدّي على مجمل قواعد القانون الدّوليّ العام والأعراف الدّوليّة وقوانين الحرب.

وإنّه ومن خلال بيان مجمل الأفعال والسّلوكات الّتي تشكّل كلتا الجريمتين وتؤسّس لهما يمكن إسقاط ذلك على ما فعله ويفعله الاحتلال الصّهيونيّ في قطاع غزّة منذ السّابع من أكتوبر 2023 وهو ما سنطرقه خلال الفرع الموالي.

الفرع الثّانيّ: جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة المرتكبة في غزة خلال معركة طوفان الأقصى.

تأسيساً على ما تقدّم بيانه من تعريف لجريمتي الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وللأفعال المشكّلة لكليهما فإنّه يمكن إسقاط ذلك على أحداث غزّة كما يلي:

أولا- الانتهاكات الصّهيونيّة المشكّلة لجريمة حرب خلال معركة طوفان الأقصى:

أوضحت المادّة الثامنة من نظام روما الأساسي صور السّلوك الإجراميّ لجرائم الحرب، والّتي من بينها القتل العمد، تعمّد توجيه هجمات ضدّ السّكان المدنيّين، تعمّد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنيّة والّتي لا تشكّل أهدافاً عسكريّةً، تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدّينيّة أو التّعليميّة أو الفنّيّة أو العلميّة أو الخيريّة، والآثار التّاريخيّة، والمستشفيات وأماكن تجمّع المرضى والجرحى شريطة ألّا تكون أهدافاً عسكريّة، إعلان أنّه لن يبقى أحد على قيد الحياة، تعمّد تجويع المدنيّين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم

1اِتّفاقيّة نورمبورغ أو ما يُعرف بميثاق لندن، وُقع في 8 أغسطس 1945، وهو وثيقة قانونيّة أسّست للمحكمة العسكريّة الدّوليّة لمحاكمة ومعاقبة النّازيين المسؤولين عن جرائم الحرب وتحقيق العدالة، نصّ الميثاق على ثلاثة أنواعٍ من الجرائم: جرائم السّلام، جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وأثبت أنّ الأفراد مسؤولون عن تلك الجرائم حتّى وإن كانوا يعملون في أجهزة الدّولة.

من الموادّ الّتي لا غنى عنها لبقائهم، الإبعاد أو النّقل غير المشروعين...وبالنّظر إلى مجموع هذه الأعمال ومقارنتها بسلوك الاحتلال الصّهيونيّ على قطاع غزّة نلحظ أنّ الاحتلال عمد إلى:

1- **القتل العمد:**من خلال استهداف المدنيّين والبنيّة التّحتيّة بقصفه المباشر للمنازل، المدارس، المباني والوحدات السّكنيّة، المستشفيات والجامعات، بل لجأ أيضاً إلى استهداف أماكن اللّجوء وذلك عبر قصفها بالصّواريخ جوّاً وعن طريق المدفعيّات الأمر الّذي أفزع العالم أجمع من خلال التّقارير الأمميّة الموثّقة، وبذلك يخالف المادّة (2/8) من نظام روما الأساسيّ المذكورة سابقاً، والمادّة 25 من الاتّفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة الّتي تنصّ على[1]:" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحميّة أيّاً كانت الوسيلة المستعملة"، وانتهك المادّة 53 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة[2]الّتي تجرّم تدمير البنية التّحتيّة وتنصّ على: " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمّر أيّ ممتلكات خاصّة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات،أو بالدّولة أو السّلطات العامّة، أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التّعاونيّة، إلّا إذا كانت العمليّات الحربيّة تقتضي حتماً هذا التّدمير "، وانتهك الاحتلال نصّ المادّة 56[3] من الاتّفاقيّة ذاتها والّتي تنصّ على:" يجب معاملة ممتلكات البلديّات وممتلكات المؤسّسات المخصّصة للعبادة والأعمال الخيريّة والتربويّة، والمؤسّسات الفنيّة والعلميّة كممتلكات خاصّة حتّى عندما تكون ملكاً للدّولة، يحظر كلّ حجزٍ أو تدمير أو إتلافٍ عمديّ لمثل هذه المؤسّسات والآثار التّاريخيّة والفنيّة والعلميّة، وتتّخذ الإجراءات القضائيّة ضدّ مرتكبي هذه الأعمال"، وعلى ذلك نصّت المادّة 1/4 من اتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاعٍ مسلّحٍ[4].

2- **إستخدام التّجويع كوسيلة حرب:** حيث قام الاحتلال الصّهيونيّ بفرض حصارٍ شامل على القطاع، ومنع بذلك دخول قوافل المساعدات رغم الكارثة الإنسانيّة، وقد نفذ الوقود ما أدّى إلى توقّف المستشفيات عن العمل، وخروجها عن الخدمةِ، هذا الفعل أيضا منصوص عليه في المادّة 2/8، وما نصّت عليه المادّة 70 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل الّتي تنصّ على ضرورة أن يسمح أطراف النّزاع بمرور إرساليّات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها[5].

3- **النّقل القسريّ للمدنيّين:** حيث فرض الاحتلال الصّهيونيّ على الغزيّين النّزوح من شمال غزّة إلى جنوبها تحت القصف بالنّيران، وبذلك أُرغموا على مغادرة منازلهم وأراضيهم، وهو أمر مجرّم بما نصّت عليه المادة 2/8 من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وكذلك نصّ المادّة 49 من اتّفاقيّة جنيف

1 المادّة 25 من الاتّفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة

2 المادّة 53 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة

3المادّة 56 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة

4المادّة الرّابعة من اتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّحٍ.

5المادّة 70 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف.

الرّابعة بنصّها على[1]: " يحظر النّقل الجبريّ الجماعيّ أو الفرديّ للأشخاص المحميّين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أيّ دولة أخرى محتلّة أو غير محتلّة، أيّاً كانت دواعيه".

في ذات الوقت أقدمت قوّات الاحتلال الصّهيونيّ على انتهاك مبادئ القانون الدّوليّ الإنساني خاصّة مبدأ التّمييز و هي الّتي لم تفرّق بين المقاتلين و بين المدنيّين من جهةٍ، و من جهةٍ أخرى بين الأهداف المدنيّة وبين الأهداف العسكريّة مخالفةً في ذلك نصّ المادّة الثّالثة من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب و الّتي تقضي بضرورة معاملة المدنيّين، أو الّذين ألقوا أسلحتهم لظرف ما معاملةً إنسانيّةً دون أيّ تمييز على أساس العنصر، اللّون، الدّين، المعتقد، الجنس أو أيّ معيارٍ مماثل، و كذا الاعتداء على الكرامة الشّخصيّة، و القتل بجميع أشكاله.

كما ضربت عرض الحائط بمبدأ التّناسب الّذي يسعى للحدّ من آثار العمليّات العسكريّة، ويضفي موازنةً بين العمل العسكريّ والخسائر الّتي من الممكن وقوعها، فعاثت بقطاع غزّة فساداً؛ حيث آلاف الغارات الجويّة والقنابل الثّقيلة في مناطق مكتظّة بالسّكان.

وبالنّظر لما تمّ بيانه و بتوافر أركان هذه الجرائم حيث كلّ فعل من تلك الأفعال مجرّم (الرّكن الماديّ) دوليّا (الرّكن الشّرعيّ)، مع علم الاحتلال بأنّ الفعل معاقب عليه وقد ارتكبه بناءً على إرادته الحرّة (الرّكن المعنويّ)، وفي خضم ذلك لا ننسى تصريحات قادة الاحتلال والّتي أدلوا بها في مناسباتٍ عديدة، فقد اعتبر وزير دفاع الاحتلال الصّهيونيّ السّابق موشيه يعالون أنّ ما يقوم به جيش الاحتلال في قطاع غزّة هو مجرّد تطهيرٍ عرقيّ وليس حرباً من أجل هدفٍ مشروعٍ، وبأنه ينفّذ جرائم حرب في شمال غزّة وأكّد أنّه يستند في حكمه إلى ما أبلغه به ضباطٌ في جيش الاحتلال الصّهيونيّ، وذهب بن غفير وزير الأمن القوميّ إلى القول بأنّ احتلال غزّة لا يكفي، بل يجب دفع سكان القطاع للهجرة الطّوعيّة، مشيراً إلى أنّ الظروف باتت مناسبةً لذلك[2]، هذا الّذي يؤكدّ ارتكاب الاحتلال لجرائم حرب في قطاع غزّة.

ثانيّا- الانتهاكات الصّهيونيّة المشكّلة لجرائم ضدّ الإنسانيّة خلال معركة طوفان الأقصى:

تُبنى الجرائم ضدّ الإنسانيّة على أساس أن تكون في إطارٍ منهجيّ واسع النّطاق أو ممنهج ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيّين، وعلى علم بالهجوم، وضمّت المادّة السّابعة من نظام روما الأساسيّ مجموعة أفعال تدخل ضمن هذا المسمّى منها: القتل العمد، إبعاد السّكان أو النقل القسريّ لهم، الاغتصاب، الأفعال اللّاإنسانيّة الّتي تحمل الطّابع ذاته، والّتي تتسّبب عمداً في إحداث معاناة شديدةٍ أو إلحاق ضررٍ بالحالة العقليّة أو البدنيّة.

1المادّة 49 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة

2قادة إسرائيليّون يدلون بتصريحات لافتة حول غزّة، آخر دخول2025/6/1، متاح على الرّابط:https://www.aljazeera.net/news/2024/12/1/4-

ولعلّ ما قام به الاحتلال الصّهيونيّ الغاشم من ضرب مخيّم جباليا المكتظ بالأهالي بما لا يقلّ عن قنبلتين وزن الواحدة منهما 9.7 كيلو غراماً خلال غارة جويّةٍ يكون أكبر دليل على ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة، حيث وعلى إثر الغارة صرّح مسؤولو المستشفى في المنطقة باستشهاد عشرات المدنيّين، وإصابة المئات منهم، في الوقت الّذي برّر فيه الاحتلال فعلته بأنّه استهدف قائداً من المقاومة الإسلاميّة "حماس"، إضافةً إلى شبكة الأنفاق، الأمر الّذي نفته الحركة إطلاقاً[1].

وإلى غاية كتابة هذه الأسطر 2025/05/29 فقد أعلن المرصد الأورومتوسّطيّ لحقوق الإنسان أن 10% من سكان قطاع غزّة قد تعرّضوا - منذ بداية أعمال العنف الصّهيونيّة في 2023/10/7 – للقتل، الجرح، الفقدان والاعتقال، وأوضح أن 31% من الضّحايا أطفال، و 21% نساء، في الوقت الّذي بلغ فيه عدد الشّهداء المدنيّين الّذين لم يشتركوا في القتال 90%، كما أوضح التّقرير أنّ آلاف المصابين تعرّضوا لبترٍ أو إعاقاتٍ دائمةٍ من بينهم 10,000 طفلٍ فقدوا ساقاً واحدةً على الأقلّ، ووفق المصدر نفسه فإنّ ما نسبته 98% من سكان القطاع نزحوا قسراً مرّة واحدةً على الأقلّ أغلبهم إلى مدارس مدمّرةٍ أو خيامٍ مؤقّتةٍ، ووثّق المرصد وجود نحو 4700 معتقل ومختفٍ قسريّاً من غزّة في سجون الاحتلال الصّهيونيّ، وأبانت مقابلاته مع عددٍ من المعتقلين المفرج عنهم عن توثيق 42 نوعاً من التّعذيب الممارس ضدّهم والمعاملة اللّاإنسانيّةِ منها الاغتصاب والاعتداءات الجنسيّة، الصّدمات الكهربائيّة، الإهانات الجسديّة، التّفتيش العاري والقتل تحت التّعذيب، كلّ ذلك أدّى إلى استشهاد وإصابة أكثر من 177 ألف فلسطينيّ معظمهم من الأطفال والنّساء[2].

إنّه وحين الحديث عن مثل هكذا أرقامٍ وحقائق يتبيّن بما ليس فيه مجال شكٍّ أبدّا أنّ ما يحدث على قطاع غزّة ليس ردّاً على عدوان فحسب، بل أبشع الجرائم على الإطلاق، هي جرائم ضدّ الإنسانيّة بما توافر فيها من جرم دوليّ اتّخذ نمطاً ممنهجا وفق علمٍ ودرايةٍ من قاموا به، وسبق إصرارٍ وترصّدٍ، والهدف استئصال شعبٍ من أرضه واجتثاثه في ظلّ تهاوٍ للأمّة العربيّة والإسلاميّة وانبطاحها من جهةٍ، ومن ثانيّة وجود دعمٍ غربيّ أمريكيّ طالما تغنى بمبادئ الإنسانيّة، وجعل من العدالة شعاراً له لتفضحه من بعدها أساليب وحشيّة إجراميّة لكيان جائر لم يراعِ أخلاقاً ولا نظماً قانونيّة ولا حتّى مبادئ إنسانيّة.

ومع ما تبيّن معنا من حقيقة أنّ الاحتلال قد ارتكب جرائم حربٍ وجرائم ضدّ الإنسانيّة، تبقى نقطة هامّة جدّاً هي حقيقة ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، النّقطة الّتي أثارتها جنوب أفريقيا على مستوى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، فهل ترقى السّلوكات الإجراميّة للكيان لأن تشكّل جريمة إبادة جماعيّة أم لا؟

1نيويورك تايمز: هذه هي القنبلة الّتي ألقتها إسرائيل على مخيّم جباليا، آخر دخول 2025/6/1 متاح على الرّابط :
https://www.aljazeera.net/politics/2023/11/4/

2 الأورومتوسطي:10%من سكان غزّة ضحايا الإبادة الإسرائيليّة، متوفر على الرابط: **https//www.aljazeera.net/news/2025/5/29**، آخر دخول 7جوان2025.

المطلب الثّاني: الانتهاكات الصّهيونيّة الّتي تمثّل جريمة إبادة جماعيّة.

نظراً لما تنطوي عليه جريمة الإبادة الجماعيّة من تعدٍّ على الإنسانيّة، وتجاوز لقواعد القانون الدّوليّ العام والإنسانيّ، فقد عدّها المجتمع الدّوليّ من أخطر الجرائم على الإطلاق وراحت خطاه حثيثة لأجل منع وقوعها والمعاقبة عليها إن حدثت، تجلّى ذلك من خلال التّصديق على اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها سنة 1948 من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ، وقد كانت ثمرة جهود عظيمةٍ بعد أن عانت الإنسانيّة من ويلات تلك الجريمة الإنسانيّة لعقود زمنيّة، وها هو التّاريخ يكرّر نفسه ليضع تلك الدّول أمام معضلةٍ جديدةٍ في ظلّ ما هو واقع في قطاع غزّة منذ 2023/10/07 من سلوكات إجراميّة وانتهاكات خطيرةٍ للكيان الصّهيونيّ لنطرح التّساؤل ذاته:

هل ما يحدث على أرض القطاع من انتهاكات يمكن توصيفه على أنّه جريمة إبادةٍ جماعيّة؟ أم أنّه بعد لم يرقَ إلى مستواها؟

يهدف هذا المطلب إلى تحليل مفهوم جريمة الإبادة الجماعيّة من المنظور القانونيّ البحت، واستعراض أركانها، لنحاول إسقاط هذه المعايير على الوقائع الجاريّة في قطاع غزّة لتحديد مدى انطباق وصف الجريمة الدّوليّة عليها، وعليه نقسّم المطلب إلى فرعين؛ نخصّص الأوّل منهما لبيان ماهيّة جريمة الإبادة الجماعيّة، أما الثّاني فنخصّصه لتطبيقات أركان الجريمة على ما يحدث في القطاع.

الفرع الأوّل: مفهوم جريمة الإبادة الجماعيّة.

لا بدّ ومن أجل تكييف ما يحدث على أرض غزّة من انتهاكات أن نأتي على بيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعيّة ومعرفة أركانها.

أولا- تعريف جريمة الإبادة الجماعيّة: عرّفت المادّة الثّانيّة من اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها هذه الجريمة بالنّص على[1]: " في هذه الاتّفاقيّة، تعني الإبادة الجماعيّة أيّاً من الأفعال التّاليّة، المرتكبة على قصد التّدمير الكليّ أو الجزئيّ لجماعةٍ قوميّةٍ أو إثنيّةٍ أو عنصريّةٍ أو دينيّةٍ بصفتها هذه:

أ / قتل أعضاء من الجماعةِ.

ب / إلحاق أذىً جسديّ أو روحيّ خطيرٍ بأعضاء من المجموعة.

ج / إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشيّة يُراد بها تدميرها الماديّ كليّاً أو جزئيّاً.

د / فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل جماعةٍ.

1المادّة 2 من اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها.

هـ / نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وبناء على ذلك حصرت المادّة جريمة الإبادة الجماعيّة في الأفعال الخمسة الّتي عدّدتها، غير أنها وفي مادتها الثّالثة قد ألحقت بالارتكاب الفعليّ لجريمة الإبادة الجماعيّة مجموعة أفعال إضافيّة تندرج تحت الفعل الأصليّ، فنصّت على الآتي[1]: " يُعاقب على الأفعال التّاليّة:

أ / الإبادة الجماعيّة (وتمثّل الفعل الأصليّ للجريمة).

ب / التآمر على ارتكاب الجريمة الجماعيّة.

ج / التّحريض المباشر والعلنيّ على ارتكاب الإبادة الجماعيّة.

د / محاولة ارتكاب الإبادة الجماعيّة.

هـ / الاشتراك في الإبادة الجماعيّة ".

من خلال نصّ المادّة على مجموعة الأفعال الإضافيّة يتّضح لنا سبب تسميّة الاتّفاقيّة باتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، فهي بإدراجها للفئات الثّلاث الأخيرة من الجنايات المضمرة(التّحريض، المحاولة، الاشتراك) -وهي أفعال ممهّدة تُرتكب وإن لم تحدث الإبادة الجماعيّة في حدّ ذاتها-تعطي بُعداً احتياطيّا للاتّفاقيّة، وتسعى للحؤول دون وقوعها، ما يبيّن مدى جسامة هذه الجريمة الّتي يتطلّب الوقوف دونها تعاونا دوليّاٍ، وهو أمر أشارت إليه الاتّفاقيّة في ديباجتها.

هذا التّعريف هو نفسه الّذي اعتمدته المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بنصّها عليه في المادّة السّادسة بنصّها على الأفعال الواردة في المادّة الثّانيّة من الاتفاقيّة، وبناءً عليه فالإبادة الجماعيّة هي إهلاك جماعةٍ قوميّة أو اثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة[2] بصفتها هذه إهلاكاً كليّاً أو جزئيّاً بقتل أفرادها، أو إلحاق ضرر جسديّ أو عقليّ جسيم بهم، أو إخضاعهم عمداً لظروف معيشيّةٍ قصد إهلاكها الفعليّ كليّا أو جزئيّا، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وأخيراً نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعةٍ أخرى.

ثانيا-أركان جريمة الإبادة الجماعيّة والعقوبات المقرّرة لها:

حدّدت المحكمة الدّوليّة الجنائيّة أركان جريمة الإبادة الجماعيّة لكلّ فعلٍ من الأفعال المنصوص عليها في المادّة السّادسة من نظامها الأساسيّ من خلال نصّ المادّة (6/أ/ب/ج/د/هـ)، وهي نفسها الأركان الواجب توافرها

1 المادّة 3 من اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها

2رغم وجود بعض الانتقادات الموجّهة للمادّة بحصرها لنوعيّة الجماعة المراد إهلاكها، حيث هناك أنواع أخرى من الجماعات لم يذكرهم النّص كالجماعات الاجتماعيّة والسّياسيّة، غير أنّنا نهدف من خلال موضوعنا لمحاولة إسقاط ما يحدث في قطاع غزّة من انتهاكات صهيونيّة وفق ما جاءت به النّصوص القانونيّة فقط ومن خلاله الحكم عليها إن كانت تمثّل جريمة إبادةٍ جماعيّة أم لا؟

في كلّ جريمة دوليّة: الرّكنان الماديّ والمعنويّ، وركنا الشّرعيّة والدّوليّة، وقد تمت الإشارة إلى الركنين الأخيرين فيما سبق فلا يمكن الحديث عن جريمة دوليّة دونهما، لذلك سنحاول هنا التّطرق فقط للرّكنين المادّي والمعنويّ.

1- **الرّكن المادّي:** يشتمل الرّكن المّاديّ لجريمة الإبادة الجماعيّة على الأفعال الواردة في المادّة السّادسة من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وهي:

أ- **قتل أفراد الجماعة:** ويُعدّ السّلوك النّموذجيّ للجريمةِ، ويكون القصْدُ منه إحداث إهلاكٍ كليّ أو جزئيّ لهذه الجماعة، ولا يشترط لقيام الجريمة قتل كافّة أفراد الجماعة، وإنّما تكفي عمليّة الشّروع في القتل أيّاً كان عدد القتلى إذا ما توافر قصد الإبادة الكليّ أو الجزئيّ[1].

ب- **الاعتداء الجسيم على السّلامة الجسديّة أو العقليّة لأفراد الجماعة:** تعتبر هذه الصّورة من قبيل الإهلاك الجزئيّ بالمجموعة، ولعلّها تكون أخطر من الأولى؛ حيث تحدث بصورة منظّمةٍ لا يمكن ملاحظتها حالاً فيتم التّدخل لإيقافها، وغالبا ما ترتكب أثناء الحروب ضدّ الأسرى[2].

ج- **إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيّة تفضي إلى إهلاكها الفعليّ الكليّ أو الجزئيّ:** وهو ما يعبّر عنه بالسّلوك السّلبيّ أو الفعل السّلبيّ الّذي يؤدّي إلى إهلاك الجماعة كحصار جماعةٍ وقطع سبل الحياة عليهم كالماء والغذاء والدّواء.

د- **القضاء على النّسل من خلال تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعة:** وهي إبادة بيولوجيّة قد تحدث بفصل الرّجال، أو عن طريق بعض الأدويّة أو حتى إجبار النّساء على الإجهاض، ويعتبر هذا السلوك إيجابيّا يفضي إلى نتيجة سلبيّة هي منع الإنجاب داخل الجماعة[3].

هـ- **نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى بصورة قهريّة:** وهو سلوك من قبيل الإبادة الثّقافيّة، حيث نقل الجيل الجديد لجماعة أخرى يعمل على طمس ثقافته وتاريخه، عاداته وتقاليده.

2- **الرّكن المعنويّ:** بيّنته المادّة السّادسة من نظام روما الأساسيّ حيث ربطت الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة بقصد الإهلاك لجماعة قوميّة أو إثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه، إهلاكا كليّا أو جزئيّاً.

بناءً على ذلك يجب توافر القصد العام الواجب توافره في كلّ جريمةٍ، والّذي يتطلّب توافر عنصر العلم بالجريمة والوقائع المكوّنة لها وإتيانها، وعنصر الإرادة ويعني إرادة السّلوك الإجراميّ ونتيجته بصورةٍ حرّةٍ واعيّةٍ.

وقد عبّرت المادّة 3/2/1/30 من نظام روما الأساسيّ عن عناصر القصد بقولها[1]:

1حسين حنفي عمر، المرجع السّابق، ص 147

2المرجع نفسه، ص 148

3هناك من يقسّم الإبادة الجماعيّة إلى ثلاثة أصناف: ماديّة، بيولوجيّة وثقافيّة، أُنظر: سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعيّة في الاجتهاد القضائي الدّوليّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، جامعة الحاجّ لخضر، باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 63 – 72

"1 – ما لم ينصّ على غير ذلك، لا يُسأل الشّخص جنائيّا عن ارتكاب جريمةٍ تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضةً للعقاب على هذه الجريمة إلّا إذا تحقّقت الأركان المادّيّة مع توافر القصد والعلم.

2 – لأغراض هذه المادّة، يتوافر القصد لدى الشّخص عندما:

أ/ يتعمّد هذا الشّخص فيما يتعلّق بسلوكه ارتكاب هذا السّلوك.

ب/ يتعمّد هذا الشّخص فيما يتعلّق بالنّتيجة، التّسبّب في تلك النّتيجة أو يُدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3 - لأغراض هذه المادّة تعني لفظة " العلم" أن يكون الشّخص مدركاً أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسّر لفظتا " يعلم " أو " عن علم" تبعاً لذلك ".

الفرع الثّاني/الانتهاكات الصّهيونيّة المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعيّة خلال معركة طوفان الأقصى، والعقوبات المقرّرة لها.

اعتبر المجتمع الدّوليّ جريمة الإبادة الجماعيّة من أخطر الجرائم على الإطلاق لما تمثّله من انتهاكٍ صارخٍ وتعدٍّ على كرامة الإنسان من خلال سعيٍ ممنهج للقضاء على جماعةٍ ما، وبذلك سنّت لها ما يوافقها من عقوبات ردعيّة جنائيّة، كما برزت في المقابل سلوكات الاحتلال الصّهيونيّ في قطاع غزّة باعتبارها محلّ نقاشٍ حول مدى انطباقها على عناصر الجريمة، وسنحاول من خلال هذا الفرع العمل على تحليل تلك الممارسات الصّهيونيّة الميدانيّة لنرى إن كانت ستشكّل جريمة إبادةٍ جماعيّةٍ أم لا؟ وعليه نتطرق للعقوبات المقرّرة عليها في القانون الدّوليّ الجنائيّ.

أوّلا-الانتهاكات الصّهيونيّة المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعيّة خلال معركة طوفان الأقصى.

كما مرّ بنا سابقاً فإنّ المرصد الأورومتوسّطيّ لحقوق الإنسان[2] قد أعلن أنّ نسبة 10%من سكان القطاع قد تعرّضوا للقتل أو الجرح أو الفقدان منذ بدء هجومات الاحتلال الصّهيونيّ في السّابع من أكتوبر 2023، جاء ذلك في أنفوغراف توثيقيّ أصدره المرصد الّذي يتّخذ من جنيف مقرّاً له، وذلك بمناسبة مرور 600 يومٍ على حرب الاحتلال الصّهيونيّ على القطاع؛ حيث أوضح أنّ 31% من الضّحايا هم من الأطفال، و21 %من النّساء، في حين أنّ 90 %من الشّهداء هم مدنيّون لم يشاركوا في العمليّات القتاليّة، وأكّد المرصد أنّ 9 من 10

1المادّة 3/2/1/30 من نظام روما الأساسيّ

2 الأورومتوسطي:10%من سكان غزّة ضحايا الإبادة الإسرائيليّة، متوفر على الرابط:**https//www.aljazeera.net/news/2025/5/29**، آخر دخول 7جوان2025.

أشخاص قتلتهم الاحتلال الصّهيونيّ على مدار 19 شهراً من الإبادة هم من المدنيّين، كما أظهر التّقرير أنّ آلاف المصابين تعرّضوا لبتر أو إعاقاتٍ دائمةٍ، من بينهم 10,000 طفل فقدوا ساقًا واحدة على الأقلّ.

في حين بلغت نسبة النّازحين قسراً 98 %، أغلبهم نزحوا إلى حيث المدارس المهدّمةِ أو الخيام المؤقّتة.

كما أعلن المرصد حدوث دمارٍ واسعٍ ومجاعةٍ ممنهجةٍ من خلال إجرام الاحتلال الصّهيونيّ؛ حيث تسبّبت الحرب في تدمير وضرر 80% من المباني، وتدمير 90 % من المدارس والجامعات والمستشفيات، مع تسجيل انخفاض نصيب الفرد اليوميّ من المياه بنسبة 99 % نتيجة استهداف البُنَى التّحتيّة، من بينها 719 بئر مياه، كلّ ذلك وسط معاناة 98 % من السّكان نتيجة انعدام حادٍّ للأمن الغذائيّ وسط توثيق 100 حالة وفاة نتيجة سوء التّغذيّة، ومنهم 42 طفلاً.

ووفق ذلك اتّهم المرصدُ الاحتلال الصّهيونيّ باستخدام التّجويع كوسيلةٍ للتّهجير القسريّ، مشيراً إلى أنّ 2,4 مليون فلسطينيّ باتوا في مستويات المجاعةِ في ظلّ استمرار غلق المعابر.

وأقرّ المرصد أنّ هذا التّكالب الصّهيونيّ المدعوم من طرف أمريكا قد أدّى إلى استشهاد وإصابة أكثر من 177 ألف فلسطينيّ معظمهم من النّساء والأطفال، إضافةً إلى أكثر من 11 ألف مفقودٍ، ومئات آلاف النّازحين.

ووفق تقريرٍ لمكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشّؤون الإنسانيّة بعنوان آخر مستجدات الحالة الإنسانيّة رقم 277/ قطاع غزّة بتاريخ 04 أفريل 2025 [1] فإنّ أحداث الإصابات الجماعيّة مستمرّة، وأنّ ما نسبته 65 % من الأراضي في قطاع غزّة تقع ضمن مناطق" يُحظر الوصول إليها " بموجب أوامر النّزوح السّاريّة، وقد هُجِّر أكثر من 280,000 شخصٍ خلال أسبوعين فقط، في حين ارتفع عدد القتلى في مجال تقديم المعونات إلى 409 عاملاً منذ 9 أكتوبر2023، وأكّد التّقرير أنّه وبسبب سوء التّغذية نتيجة الحصار على إدخال المعونات والمساعدات فقد صارت غزّة تواجه خطر التّعرّض للجوع، وأمّا الأطفال فإنّهم يرزحون تحت وطأة العنف والنّزوح الشّيء الّذي يعرّضهم لخطر انفصالهم عن عائلاتهم.

وأقرّ التّقرير بوجود تصعيدٍ في العمليّات العسكريّة الصّهيونيّة(بريّة – بحريّة – جويّة) على شتّى أرجاء القطاع، ممّا أسفر عن سقوط مئات الضّحايا، وتدمير البنية التّحتيّة المدنيّة، ونزوح واسع النّطاق، وذكر التّقرير أنّ ما يقرب من 88,5 % من المباني المدرسيّة في قطاع غزّة (499 من أصل 564) قد تعرّض للقصف المباشر، وطال القصف المباشر 62 % من المدارس الّتي يستخدمها النّازحون كمراكز للإيواء.

1 مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشّؤون الإنسانيّة، آخر مستجدات الحالة الإنسانيّة رقم277/قطاع غزّة،4 أفريل2025، متوفّر على الرّابط:

https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-277-gaza-strip، آخر دخول:7جوان2025.

تتعدّد الوسائل الوحشيّة للكيان الصّهيونيّ في محاولة منه لإبادة الشّعب الفلسطينيّ في قطاع غزّة، وتعجز الكلمات أمام مجازر مختلفة ممنهجة كان منها محرقة الخيام في 26 ماي 2024 عندما قصف الجيش الصّهيونيّ مخيّماً مكتظا باللّاجئين في منطقة آمنة في رفح، وواجه المدنيّون الّذين هُجّروا عدّة مرّات النّار الّتي تركت وراءها عشرات الشّهداء و قد تفحّمت أجسادهم، وصار صعبا التّعرّف على أصحابها، وقد نقلت وسائل الإعلام الحدث موثّقا بصوّر هزّت الإنسانيّة كافّة، و قد قالت النّائبة الأمريكيّة رشيدة طليب عن المجزرة: " الغارة كانت فعلاً متعمّداً، لا يمكن أن تقتل أعداداً من الأطفال وعائلاتهم مراراً وتكراراً ثمّ تقول" كان خطأً "، لقد أخبرنا نتنياهو. مهووس الإبادة الجماعيّة، إنّه يريد تطهير الفلسطينيّين عرقيّاً فمتى ستصدّقونه؟"[1].

لقد شهد العالم بأكمله ووثّق ما قام به الاحتلال الصّهيونيّ من مجازر منذ بدء عمليّة "طوفان الأقصى"؛ حيث بلغ عدد الضّحايا عشرات الآلاف من الشّهداء والجرحى والمفقودين، ولعلّ بيان بعض همجيّة الاحتلال في القطاع ووحشيّته يكون كافياً للحكم عليه بأنّه أتى على ارتكاب جرائم إبادة جماعيّة من خلال المجازر الّتي ارتكبها، ومنها:

مجزرة المستشفى المعمدانيّ في 2023/10/17 أُستشهد فيها 500 فلسطينيّ معظمهم من الأطفال والنّساء الّذين لجأوا إلى المستشفى بعد أن تلقّوا تهديدات بقصف المربّعات السّكنيّة حوله، وقد وصف المتحدّث باسم وزارة الصّحة في غزّة د.أشرف القدرة المجزرة بأنّه لا مثيل لها، وبأنّ معظم ضحاياها أطفال ونساء غابت ملامحهم[2].

مجزرة الطّحين في 2024/02/29 بدوار النّابلسيّ، سقط خلالها ما لا يقلّ عن112 شهيداً فلسطينيّاً، وإصابة حوالي 760آخرين، حيث قام جيش الاحتلال الصّهيونيّ بإطلاق النّار على الفلسطينيّين الّذين تجمّعوا للحصول على الدّقيق، وأكّد خبراء أمميّون بعد المجزرة أنّ الاحتلال الصّهيونيّ يقوم عمداً بتجويع الشّعب الفلسطينيّ في غزّة منذ 8أكتوبر2023، وبأنّه يمنع ويقيّد بشكل منهجيّ دخول المساعدات الإنسانيّة إلى غزّة، بل ويقصف قوافل المساعدات ويطلق النّار على المدنيّين طالبي المساعدة[3].

هذا إضافةً إلى مجزرة النّصيرات 8 يونيو2024، وفيها دخل جنود الاحتلال الصّهيونيّ منطقة النّصيرات متنكّرين على أنّهم نازحون وعمال إغاثة في شاحنة إنسانيّة، ليداهموا المنطقة ويعتدوا على الأهالي برّا وجوّا،

1 روبين أندرسون، مجزرة رفح..اختبار قاس لمهنيّة الإعلام الأمريكيّ،2024/6/8، متوفّر على الجزيرة نت، آخر دخول 20225/6/8.

2وزارة الصحة في غزة: 500 شهيد على الأقل في مجزرة المعمداني أغلبهم أطفال ونساء، متاح على **https://prc.org.uk/ar/news/5992**، اخر دخول 2025\06\07

3الأمم المتحدة: خبراء مستقلون يدينون مجزرة الطحين ويحثون إسرائيل على وضح حد لحملة التجويع في غزة، 5مارس 2024، متاح على الرابط: **https://news.un.org/ar /story /2024/03/1128967**

زرعوا الأرض أشلاء، وأراقوا سيول دم،حيث استشهد فيها 274 فلسطينيّا، بينهم64 طفلاً، و57 امرأة، وإصابة ما يقرب من 700 آخرين.[1]

كلّ ذلك على غرار مجزرة مخيّم جباليا وهو من أكثر الأماكن اكتظاظا بالأهالي، والّتي خلّفت ما لا يقلّ عن 400 فلسطينيّ بين شهيد ومصاب، كما مجزرة مدرستي الفاخورة وتلّ الزّعتر حيث راح ضحيّتهما 250 شهيداً[2]، ولا تزال قائمة الأعمال الإجراميّة للكيان الصّهيونيّ طويلة، وها هو وقبيل ثلاثة أيّامٍ من عيد الأضحى المبارك بتاريخ 2025/6/3 يرتكب مجزرة جديدة غربي رفح أدت إلى استشهاد27 فلسطينيّاً وإصابة العشرات إثر إطلاق آليات الاحتلال الصّهيونيّ النّار على شبان ينتظرون المساعدات[3].

وعلى إثرها وفي اليوم الموالي الأربعاء 2025/6/4 تستخدم الولايات المتّحدة الأمريكيّة حقّ النّقض"الفيتو" ضدّ مشروع قرار في مجلس الأمن يطالب بالوقف الفوريّ والدّائم وغير المشروط لإطلاق النّار في غزّة، تقدّمت به الدّول العشر غير دائمة العضويّة بالمجلس، مشروع القرار أشار إلى مطالبته بإطلاق سراح الرّهائن من قبل فصائل المقاومة، وطالب بالرّفع الفوريّ غير المشروط لجميع القيود المفروضة على دخول المساعدات إلى غزّة وتوزيعها بطريقة آمنة، وقالت "دوروثيشيا" القائمة بأعمال المندوبة الأمريكيّة لدى الأمم المتّحدة أنّ بلادها لن تدعم إجراءً لا يُدين "حماس"، وأنّ أيّ قرار يقوّض أمن حليفهم الوثيق الصّهيونيّ إنّما هو قرار مرفوض تماماً، في حين اعتبر السّفير الجزائريّ عمّار بن جامع أنّ مشروع القرار الإنسانيّ يمثّل إرادةً جماعيّة للعالم بأسره، ورسالة لأهل غزّة أنّهم ليسوا وحدهم، وإلى الاحتلال الصّهيونيّ بأنّ العالم يراقبهم، وأكّد على ضرورة سقوط ما أسماه درع الإفلات من العدالة، ويكشف بأنّ الاحتلال لازال يواصل جريمته لأنّه لم يواجه العدالة قطّ، ولشعوره الدّائم بالحماية، في وقت يُدفن فيه الضّحايا دون أسماء، ولا عناوين رئيسة، ولا تحقيق ولا محاسبة، ليؤكّد في الأخير أنّ الجزائر ستقف دوما مع الشّعب الفلسطينيّ، وستعاود مراراً وتكراراً الرّجوع لمجلس الأمن من أجل الجياع الّذين يرفضون مقايضة الكرامة بالخبز تحت الحصار، والعطشى الّذين يُقتلون بحثاً عن المياه النّظيفةِ، ولأنّ الفلسطينيّين يستحقون العيش في حريّةٍ وكرامةٍ.[4]

وباستعمالها حق "الفيتو" تشرعن أمريكا لسفك الدّماء وتجهض العدالة الدّوليّة تحت غطاء سياسيّ كاذب، فليس الفيتو الأمريكيّ سوى درع حماية لابنها الاحتلال، وضوءًا أخضر لاستمرار المجازر ضدّ الفلسطينيّين، ولعلّ هذا الأمر هو الّذي سيكون سبباً في محاسبة أمريكا وتجريمها دوليّا وهي المحرّض عن طريق استعمال الفيتو على تلك المجازر.

1الأمم المتحدة: خبراء أمميون: استخدام إسرائيل الغادر لشاحنة إنسانية في علية النصيرات بمثابة جريمة حرب، 14 يونيو 2024، متاح على الرابط: **https://news.un.org/ar /story /2024/6/1131786**، اخر دخول 7 جوان 2025

2أبرز 10 مجازر إسرائيلية بغزة بعد عام من طوفان الأقصى، 1\10\2024، متاح على الجزيرة نت، أخر دخول 7\6\2025

3إيمان مهذب، عائشة سيد أحمد، الحرب على غزة مباشر.. عشرات الشهداء ومقتل جندي إسرائيلي في حدث أمني بحي الشّجاعيّة، 3\6\2025، متاح على الجزيرة نت، أخر دخول 8\6\2025.

4الأمم المتحدة: الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار وقف إطلاق النار في غزة، 04 جوان 2025، متاح على الرابط: **https://news.un.org/ar /story /2025/06/1142156**

كانت هذه أبرز عيّنات الهمجيّة الصّهيونيّة، ناهيك عن القتل اليوميّ للمدنيّين، وبالإضافةً إلى التّصريحات الواضحة الّتي أدلى بها مسؤولو الاحتلال الصّهيونيّ عن رغبتهم الواضحة في إبادة قطاع غزّة، منها ما استشهد به بنيامين نتنياهو رئيس الحكومة الصّهيونيّة – في أحد خطاباته – حين قال: " يجب أن تتذكّروا ما فعله عماليق بكم، كما يقول لنا كتابنا المقدّس، ونحن نتذكّر ذلك بالفعل، ونحن نقاتل بجنودنا الشّجعان... جنودنا البواسل لديهم هدف أسمى واحد هو هزيمة العدوّ القاتل تماماً وضمان استمرار وجودنا في هذا البلد " ، وهو بذلك يجري مقارنة بين أعداء إسرائيل القدامى وشعب غزّة الّذي بات يشكّل تهديداً وجوديّاً للكيان الصّهيونيّ، وبهذا يكشف الاحتلال على الأساس الدّيني الّذي يرمي من خلاله إلى إبادة هذه الجماعة من غزّة أو فلسطين، وبعد أيّامٍ قليلة من بدء عمليّة طوفان الأقصى أعلن وزير الدّفاع الصّهيونيّ يوآف غالانت حصار غزّة من أجل محاربة " الحيوانات البشريّة " كما أسماهم، وقال: " لا كهرباء ولا طعام، ولا وقود" ما يعكس خطاب العنصريّة الدّاعيّة لارتكاب الفظائع، ويستشهد اليمين المتطرّف الصّهيونيّ بالآية رقم 1 من سفر صموئيل الأوّل 3:15 لتبرير قتل الفلسطينيّين: " فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرموا كلّ ماله، ولا تعفُ عنهم، بل اقتل رجلا وامرأة، طفلا ورضيعا، بقرا وغنما، جملا وحمارا[1].

فبما لا يدع مجالاً للشّك والتّبرير اجتمعت وفق ما تجمّع عندنا من عناصر تشكيل جريمة الإبادة الجماعيّة على أرض غزّة، وتوافر كافّة مكوّناتها الماديّة والمعنويّة بما في ذلك نيّة خاصّة تهدف للتّدمير الكليّ أو الجزئيّ لمجموعة قوميّة محدّدة لحكم واضحٍ بوجود إبادة جماعيّة ضدّ الشّعب الفلسطينيّ أو لجزء منه هو الشّعب الغزيّ.

وأكيد أنّ هذا الطّرح هو ما سوّغ لدولة جنوب أفريقيا ولغيرها من المنظمات والحركات[2] بأن تعمل على محاولة تفعيل النّظام القضائيّ العالميّ وآلته الّتي يفترض بها أن تكون قبضة القانون الحديديّة الرّادعة والمعاقبة على كافّة تلك الانتهاكات الّتي وقعت على قطاع غزّة منذ انطلاق عمليّة طوفان الأقصى، وهو الأمر الّذي سنناقشه من خلال الفصل الثّانيّ.

ثانيا-العقوبات المقرّرة لجريمة الإبادة الجماعيّة

انطلقنا في عملنا من خلال النّصوص القانونيّة المختلفة مبتعدين في ذلك عن السّرد التّاريخيّ والجدل الفقهيّ؛ حيث لا نريد سوى إثبات أو نفي حصول هذه الجرائم بما هو معترف به، وبما يؤدّي إلى إحداث أثرٍ

1بشار بكور، كيف سوّغ الخطاب الإسرائيليّ الإبادة الجماعيّة في غزّة؟،2024/8/22، على الجزيرة نت، آخر دخول:2025/6/7.

2من بين تلك الحركات "حركة 30 مارس " و هي منظّمة دوليّة، أسّسها ناشطون أوربيّون في ديسمبر 2023 بهدف توثيق جرائم الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، والّتي ارتكبها الاحتلال الصّهيونيّ بعد معركة الطّوفان، و قد استلهمت الحركة اسمها من يوم الأرض الفلسطينيّ، تتّخذ من بلجيكا مقرّا لها، من أهدافها الدّفاع عن الشّعب الفلسطينيّ وحقوقه، قدّمت العديد من الشّكاوى أما المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أهمّها ضدّ نتنياهو والمستوطنين على خلفيّة سرقة الأراضي وارتكاب جرائم إبادة جماعيّة، وشكوى ضدّ الحاخام أبراهام زيربيف لدوره في الهدم الممنهج للأحياء السّكنيّة والمنشآت المدنيّة وتحريضه بشكل علنيّ على العنف والكراهيّة بما في ذلك قتل المدنيّين ومحو تجمعاتهم.

قانونيّ على أرض الواقع، استناداً لذلك سنتعرّف على العقوبات المقرّرة لجريمة الإبادة الجماعيّة من خلال اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، ثمّ ما قرّرته المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

1-العقاب على جريمة الإبادة الجماعيّة من خلال اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها:

بداية يمكن القول أنّ الاتّفاقيّة ومن خلال مادّتها الرّابعة أشارت إلى عدم التّمييز في العقوبة بين المرتكبين لها، سواء كانوا حكاماً دستوريّين، أو موظّفين عامّين أو أفراداً، الأمر الّذي ينزع الحصانة عنهم في إزاء ارتكاب هذه الجريمة، فتنكر عنهم بذلك الدّفع بالصّفة الرّسميّة[1].

وبالرّجوع إلى بنودها نجد أنّ اتّفاقيّة 1948 لم تبيّن نوع العقوبة المقرّرة على جريمة الإبادة الجماعيّة، غير أنّها ألزمت الأطراف المتعاقدة من خلال مادّتها الخامسة بضرورة اتّخاذ التّدابير التّشريعيّة اللّازمة لضمان نفاذ أحكام الاتّفاقيّة، وذلك من خلال سنّ تشريعات ملائمة يكون من شأنها أن تحدث أثراً قانونيّا في منظومتها التّشريعيّة ذات الصّلة بالاتّفاقيّة، كما النّص على جزاءات تكون فعّالةً في مواجهة الجريمة، وبالتّالي تكون الاتّفاقيّة قد منحت كلّ دولة حقّها في مساءلة مرتكبي الجريمة وفق قانونها الجنائيّ الدّاخليّ الأمر الّذي يؤدّي إلى تعدّد العقوبات على الجريمة الواحدة في كلّ دولةٍ، أو ربّما حتّى إلى الإفلات من العقاب بحسب بعض القوانين[2].

في حين نصّت في مادّتها السّادسة على أنّ توقيع عقوبة جريمة الإبادة الجماعيّة يكون من اختصاص محاكم مختصّة للدّولة الّتي وقعت بها الجريمة، أو لمحكمة دوليّة جنائيّةٍ تكون لها ولاية قضائيّة عليها[3].

2- عقوبة جريمة الإبادة الجماعيّة وفق النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

تلافى النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ما وقع من خطأ في الاتّفاقيّة بعدم نصّها على العقوبات المقرّرة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعيّة، وذلك بنصّه على عقوبات واضحة محدّدة وأكّد على مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة الّذي يقرّر أن " لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ" الأمر الّذي غفلت عنه بنود الاتّفاقيّة.

تجتمع عقوبة الإبادة الجماعيّة مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادّة الخامسة من نظام المحكمة الأساسيّ، وذلك بحسب نصّ المادّة 77 من النّظام حيث جاء فيه[4]:

" 1 – رهنا بأحكام المادّة 110، يكون للمحكمة أن توقّع على الشّخص المُدان بارتكاب جريمةٍ مشارٍ إليها في المادّة 5 من هذا النّظام الأساسيّ إحدى العقوبات التّاليّة:

1المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2 المادّة 5 من اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها.

3المادة 6 من نظام روما الأساسي.

4المادّة 77 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ / السّجن لعددٍ محدّدٍ من السّنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب / السّجن المؤبّد حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصّة للشّخص المُدان.

2 – بالإضافة إلى السّجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ / فرض غرامةٍ بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

ب / مصادرة العائدات والممتلكات والأصول النّاتجة بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثّالثة حسنة النّيّة ".

بناءً على نصّ المادّة يتقرّر على المحكمة عند الحكم التزام العقوبات المقرّرة، غير أنّ لها سلطة التّقدير في توقيع العقوبة لما يتوفّر من معطيات متعلّقة بخطورة الجريمة ومدى جسامتها، وكذا الأضرار النّاتجة عنها، وكما قرّرت المادّة فإنّه يمكن للمحكمة أن تدعم عقوبة السّجن بفرض عقوباتٍ إضافيّة تكون عبارة عن غراماتٍ أو مصادرة للممتلكات النّاشئة عن الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ملخّص الفصل:

بناءً على ما تمّ استعراضه في الفصل والّذي كان بمثابة عمليّة تشخيصيّة لما حدث على أرض القطاع خلال "طوفان الأقصى"، تبيّن أنّ ممارسات الاحتلال الصّهيونيّ لم تكن مجرّد انتهاكات بسيطة لاتّفاقات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ومخالفات لمبادئه، بل كانت ممارسات ممنهجة جسيمة،وانتهاكات صارخة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ أدّت إلى حدوث قتل جماعيّ وتدمير بنية تحتيّة، واستهدافٍ كامل لكلّ ما من شأنه أن يقيم الحياة، كلّ ذلك مع نيّة واضحة جليّة لإهلاك أهل غزّة وبذلك نكون أمام جريمة إبادة جماعيّة بحقّ الغزيّين وفقا للمعايير الدّوليّة والنّصوص القانونيّة، من هنا نفتح المجال للبحث في الفصل الثّاني حيث نرى إمكانيّة محاسبة الاحتلال الصّهيونيّ على جرائمه قضائيّا في سبيل تحقيق العدالة وحفظ الإنسانيّة.

الفصل الثّاني:

سُبل مساءلة الاحتلال الصّهيونيّ عن جريمة الإبادة الجماعيّة

تمهيد:

تُعدّ مسألة مساءلة الاحتلال الصّهيونيّ عن جريمة الإبادة الجماعيّة من القضايا القانونية والسّياسيّة المعقّدة الّتي تثير اهتمام المجتمع الدّوليّ ومؤسّساته القضائيّة، إذ تتقاطع فيها الأبعاد الحقوقيّة والإنسانيّة مع الواقع السّياسيّ المتشابك في منطقة الشّرق الأوسط، يهدف هذا الفصل إلى استعراض السّبل القانونية المتاحة لمحاسبة الاحتلال الصّهيونيّ على الانتهاكات الجسيمة الّتي تُرتكب بحق الشّعب الفلسطينيّ، مع التّركيز على الدّور الّذي تلعبه المحاكم الدّوليّة في هذا الإطار، وينقسم الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول متابعة الاحتلال الصّهيونيّ أمام محكمة العدل الدّوليّة، بينما تطرق المبحث الثّانيّ إلى متابعة الانتهاكات أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

المبحث الأوّل: متابعة الانتهاكات الصّهيونيّة أمام محكمة العدل الدّوليّة"قضيّة جنوب أفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ"

قامت جنوب أفريقيا برفع دعوى قضائيّة ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ أمام محكمة العدل الدّوليّة في 29 ديسمبر 2023، تتعلق بانتهاكها لالتزاماتها بموجب اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، ذلك أنّ أفعال الاحتلال الصّهيونيّ تعتبر جرائم إبادة جماعيّة، بما أنّها موجّهة ضدّ جماعة قوميّة ودينيّة وهم الفلسطينيّين في قطاع غزّة، بقصد إهلاكهم جزئيّا أو كلّيا من طرف أجهزة الاحتلال الصّهيونيّ ووكلائه وغيرهم من الأشخاص والاحتلالات الّتي تعمل بناء على تعليماته، وهو ما يشكّل انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتّفاقية الإبادة الجماعيّة.

اعتمدت الدّعوى الّتي قدّمتها جنوب أفريقيا على جملة من المعلومات والأدّلة الّتي جمعت من تقارير للأمم المتّحدة ، سواء الخاصّة بالمقرّرين الخاصّين لدى الأمم المتّحدة ، أو مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التّوثيقات الصِّحافية للإعلاميّين الموجودين داخل قطاع غزّة، وغيرها من المصادر ذات المصداقيّة، كما أشارت جنوب أفريقيا في دعواها إلى نظام الفصل العنصريّ الّذي يفرضه الاحتلال الصّهيونيّ على الفلسطينيّين لأكثر من 75 سنة، واحتلاله الحربيّ للأراضي الفلسطينيّة الّذي لا يزال متواصلا منذ 56 سنة، وحصارها المستمر لقطاع غزّة منذ 16 سنة، وعليه فإنّ أعمال الإبادة الجماعيّة الّتي يرتكبها الاحتلال الصّهيونيّ في قطاع غزّة، منشؤها الاحتلال الصّهيونيّ وممارساته، وليس أحداث 7 أكتوبر.

طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة الأمر بتدابير تحفظيّة حماية للفلسطينيّين في غزّة من أي ضرر جسيم إضافيّ وغير قابل للإصلاح استنادا لاتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها ذلك أنه، وقت تقدّم

الملف من قبل جنوب أفريقيا، كان الاحتلال الصّهيونيّ قد قتل ما يزيد عن 21 ألف فلسطينيّا، من بينهم أكثر من 8 آلاف طفل، كما دمّر القصف الصّهيونيّ أحياء بأكملها في قطاع غزّة، قدّرت بما يزيد عن 355 ألف منزلا[1].

المطلب الأول: أسس الاختصاص القضائيّ لمحكمة العدل الدّوليّة للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.

يقوم الاختصاص القضائيّ لمحكمة العدل الدّوليّة على خمسة أسس هي: الاختصاص النّوعيّ، الاختصاص الشّخصيّ، الاختصاص الزّمانيّ، الاختصاص المكانيّ واختصاص الاختصاص. إلّا أنّ ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة والنّظام الأساسيّ للمحكمة تطرّقا للاختصاصين النّوعيّ والشّخصيّ فقط، بالإضافة إلى مسألة اختصاص الاختصاص من خلال نص المادة 36 فقرة 6 من النّظام الأساسيّ للمحكمة. ذلك أن الاختصاصين الزّماني والمكانيّ لا يشكلان عائقا أمام ولاية المحكمة، بما أنّ النّظام الأساسيّ دخل حيّز النّفاذ منذ سنة 1945، وأغلب دول العالم هي أطراف فيه، بل حتّى الدّول غير الأطراف يمكنها الاحتكام للمحكمة[2].

الفرع الأوّل: الاختصاص النّوعي لمحكمة العدل الدّوليّة للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.

طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 3 من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، والمادة 36 فقرة 2 من النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة، تختص هذه الأخيرة بالفصل في المنازعات القانونيّة الّتي تتعلّق: بتفسير أو تطبيق معاهدة من المعاهدات، المسائل الّتي ينظّمها القانون الدّوليّ، الوقائع الّتي تكيّف على أنّها خرق لالتزام دوليّ والمنازعات بشأن نوع ومدى التّعويض المترتّب على خرق أي التزام دوليّ.

تجدر الإشارة إلى أن جميع النّزاعات الدّوليّة تتّصف بصبغة سياسيّة إلى حدّ ما، فليس هناك نزاعات دوليّة ذات طابع قانونيّ مجرّد وأخرى ذات طابع سياسيّ محض، وعلى ذلك فإن عبء فصل الأبعاد السّياسيّة للنّزاع عن أبعاده القانونيّة يقع على المحكمة ذاتها[3].

إسقاطا لما تقدم على موضوع النّزاع بين جنوب إفريقيا والاحتلال الصّهيونيّ، نجد أنّه نزاع ذو طابع قانونيّ صرف، إذ أنّه يتعلّق بخرق التزام دوليّ منشأه اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، الّتي

1أنظر:الأمم المتحدة، جنوب أفريقيا تقاضي الاحتلال الصهيوني في محكمة العدل الدولية بتهمة "الإبادة الجماعية" في غزة، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الرابط: **https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127407**

2المادة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 126 و127.

خرق الاحتلال الصّهيونيّ أحكامها، بارتكابه لأبرز صوّر جريمة الإبادة الجماعيّة، من قتل للمدنيّين في قطاع غزّة، وإلحاق الأذى الجسديّ والمعنويّ الخطير بهم، وإخضاعهم لظروف معيشيّة يراد بها إهلاكهم[1].

يُعدّ الاختصاص النّوعي لمحكمة العدل الدّوليّة أحد المرتكزات الأساسيّة لمباشرة ولايتها القضائيّة، حيث يتحدّد هذا الاختصاص بطبيعة النّزاعات المعروضة أمامها، ويشمل المسائل القانونيّة بين الدّول ذات السّيادة، سواء كانت تتعلّق بتفسير المعاهدات، أو بمسائل القانون الدّوليّ العام، أو بالمسؤوليّة الدّوليّة، أو غيرها من الموضوعات الّتي تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعيّ.

وقد برزت أهميّة هذا الاختصاص بوضوح في قضيّة جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ أمام محكمة العدل الدّوليّة، والمتعلّقة باتّهامات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة خلال النّزاع المستمر في عام 2023–2024. حيث استندت جنوب إفريقيا إلى اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لعام 1948، والّتي تمنح المحكمة اختصاصًا بالنّظر في النّزاعات بين الدّول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتّفاقيّة.

في هذا السيّاق، اعتمدت المحكمة على المعايير القانونيّة المتعلّقة بالاختصاص النّوعيّ، وأقرت بولايتها الابتدائيّة على أساس أن كلا الطّرفين عضو في الاتّفاقيّة، وأنّ موضوع الدّعوى يندرج ضمن فحواها الموضوعيّ. وقد أكّدت المحكمة من خلال قرارها بشأن التّدابير المؤقّتة الصّادر في 26 جانفي 2024، أنّها لا تحتاج في هذه المرحلة إلى البتّ في مدى مسؤوليّة الدّولة المدّعى عليها، بل يكفي وجود ادعاءات معقولة تندرج ضمن نطاق تطبيق الاتّفاقيّة.

إنّ هذا القرار يُعدّ تطبيقًا واضحًا للاختصاص النّوعي للمحكمة، ويُظهر تطوّرًا ملموسًا في اجتهادها، خصوصًا في المسائل الّتي تتعلّق بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان، ويطرح في الوقت ذاته إشكاليّات حول تداخل الاختصاص النّوعي مع البعد السّياسيّ للنّزاع.

الفرع الثّاني: الاختصاص الشّخصيّ لمحكمة العدل الدّوليّة للفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.

يقتصر الاختصاص الشّخصيّ لمحكمة العدل الدّوليّة على تسوية المنازعات الّتي ترفعها إليها الدّول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدّوليّ الأخرى، وفقا لما جاء في المادة 34 الفقرة الأولى من النّظام الأساسيّ للمحكمة. ذلك أن الدّول الّتي يحقّ لها اللّجوء إلى المحكمة هي:

1- الدّول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة والّتي هي أطراف في النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة[2].

1أنظر: المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

2المادة 93 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- الدّول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة الّتي تنضمّ إلى النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة، وذلك بناء على شروط تحدّدها الجمعيّة العامّة حسب كل حالة وبناء على توصيّة من مجلس الأمن[1]. وقد كانت سويسرا أول دولة تطلب الانضمام لمحكمة العدل الدّوليّة سنة 1946، حيث اتّخذت حينها الجمعيّة العامّة قرارًا حدّدت فيه شروط انضمامها[2].

3- الدول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة الّتي ترغب بالتقاضي أمام المحكمة دون أن تصبح طرفا في النّظام الأساسيّ للمحكمة، وذلك بناء على شروط يحدّدها مجلس الأمن[3].

بالنّسبة للدّعوى المرفوعة من جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ، فإنّ طرفي النّزاع أعضاء في الأمم المتّحدة، أي أطراف في النّظام الأساسيّ للمحكمة. وإن كانت الطّريقة الّتي ظهر بها الاحتلال الصّهيونيّ غريبة عن طرق نشأة الدّول في القانونين الدّستوريّ والدّوليّ، ذلك أنّه تأسّس بناء على قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لعام 1947 القاضي بتقسيم فلسطين على خلفيّة وعد بلفور الشّهير[4]، ليصبح الاحتلال الصّهيونيّ أوّل دولة في تاريخ النّظام السّياسيّ العالميّ الّتي تنشأ على أرض الغير في 15 أوت 1948، بل أخذت في التّوسع على المزيد من الأراضي الفلسطينيّة والعربيّة؛ فقد جعل وعد بلفور فلسطين وطنا لليهود وهم ليسوا سكان فلسطين، حيث لم يكن في فلسطين من اليهود عند صدوره سوى 50 ألفا من أصل عدد اليهود في العالم حينذاك، والّذي كان يقدر بحوالي 12 مليونا، في حين كان عدد سكان فلسطين من العرب في ذلك الوقت يقارب 650 ألفا[5].

الاختصاص الشّخصيّ في قضيّة جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ متحقّق بشكل كامل لأن الطّرفان هما دولتان كلاهما طرف في اتّفاقيّة تمنح المحكمة ولاية النّظر في النّزاعات ذات الصّلة كما أنّ كلّ من جنوب إفريقيا والاحتلال الصّهيونيّ طرف في اتّفاقيّة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعيّة عام 1948، وبما أن الدّولتين أطراف في الاتفاقية فالمحكمة لا تحتاج إلى قبول خاص من الاحتلال الصّهيونيّ للنّظر في القضية لأن اتفاقية الإبادة تحتوي على شرط اختصاص تلقائي يجيز للمحكمة النّظر في النّزاعات بين الدّول الأطراف.

الفرع الثالث: نوع اختصاص محكمة العدل الدّوليّة بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.

1المادة 93 فقرة 2 من الميثاق والمادة 35 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

2حول هذه الشروط، أنظر:-مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دراسة قانونية حول قضية لوكربي-الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي،1999، ص 111 و112.

3المادة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4يرى خبراء القانون الدولي أن وعد بلفور ليس له صفة الإلزام القانوني، فهو تصريح من جانب واحد، وقد صدر في صيغة رسالة موجهة من وزير الخارجية البريطاني أنداك إلى أحد رعايا دولة، فليس لهذا التصريح صفة المعاهدة أو الاتفاق أو العقد الدولي. وعليه فهو باطل من الناحية القانونية، وكل ما نتج عنه وتأسس عليه فهو باطل. فالوجود البريطاني في فلسطين كان مجرد احتلال، ولا يمنح الاحتلال أو الانتداب الدولة المنتدبة حق التصرف بالأراضي الواقعة تحت وصايتها، أو أي جزء منها.

5أنظر: يوم ذكرى وعد بلفور، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، متاح على الرابط:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2n8Bx7a27458074050a2n8Bx7

القاعدة العامّة أنّ ولاية محكمة العدل الدّوليّة للفصل في النّزاعات الدّوليّة هي ولاية اختياريّة، بحسب نصّ المادّة 36 فقرة 1 من النّظام الأساسيّ للمحكمة، والمادّة 95 من الميثاق. يتمّ التّعبير عن رضا أطراف النّزاع باللّجوء إلى محكمة العدل الدّوليّة، واختيارها كوسيلة لتسويّة النّزاع الدّائر بينها بطريقتين هما:

1- من خلال إبرام اتّفاق خاص بذلك سواء قبل أو بعد نشوء النّزاع بين الدّول المعنيّة: بحيث يكون الهدف الأساسيّ من هذا الاتّفاق عرض النّزاع على محكمة العدل الدّوليّة. كما يمكن التّعبير عن موافقة الدّول على الاختصاص القضائيّ للمحكمة بوسائل أخرى دون التّقيد بشكليّة معيّنة، فقد أوضحت محكمة العدل الدّوليّة بمناسبة الفصل في النّزاع بين قطر والبحرين، أن تبادل الرّسائل بين ملك المملكة العربيّة السّعوديّة وأمير قطر وتوقيع محضر جلسة من طرف وزراء خارجية البحرين وقطر والسّعودية تعدّ اتّفاقات دوليّة، وقد تضمّنت تعهّدا بإحالة النّزاع النّاشئ بينهما إلى محكمة العدل الدّوليّة[1].
2- من خلال الرّضا الضّمنيّ الّذي يستدل عليه في حال عدم اعتراض الدّولة المدّعى عليها على اختصاص المحكمة، وتباشر إجراءات السّير في الدّعوى، وهو ما يفهم من نصّ المادّة 38 فقرة 5 من النّظام الدّاخليّ لمحكمة العدل الدّوليّة[2]، أو ما يعرف بامتداد الاختصاص القضائيّ للمحكمة الّذي طبّق في العديد من القضايا[3].

استثناء، تكون ولاية محكمة العدل الدّوليّة إجباريّة للفصل فيما يعرض عليها من قضايا، وذلك عندما يختارها أطراف النّزاع كجهة للفصل في المنازعات الّتي قد تظهر بينهم مستقبلا، في الحالّتين التّاليتين:

1القضية المتعلّقة بتعيين الحدود البحريّة والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية(1996-1992)، ص 83. متاح على الرابط:-**https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf**

2النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الرابط **https://www.icj-cij.org/rules**

3من أبرزها: قضية بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا، الّتي رفعتها جمهورية الكونغو ضد فرنسا. حيث تعود حيثيات القضية إلى 9 ديسمبر 2002، عندما أودعت جمهورية الكونغو طلبا أقامت به دعوى ضد فرنسا، ملتمسة إلغاء تدابير التّحقيق والملاحقة القضائية الّتي اتخذتها السّلطات القضائية الفرنسيّة، بناء على شكوى تتعلق بجرائم ضد الإنسانيّة وبالتّعذيب، تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو السّيد دينيس ساسونغيسو، ووزير خارجية الكونغو السّيد بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللّواء روبردابيرا المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. حيث أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو (الفرنسية) أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، وذلك بناء على مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائيّة، الذي ينص عليه القانون الفرنسي. أشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة 5 من المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة. أي موافقة الجمهورية الفرنسية الّتي ستبديها قطعا، أي عدم اعتراض فرنسا على اختصاص المحكمة، لأن هذه الأخيرة ليست مختصة في الأصل بالفصل في طلب جمهورية الكونغو، الّتي ليس بينها وبين فرنسا اتفاق بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، كما أنه لم يصدر تصريح أو إعلان عن الدولة الفرنسية بقبول ولاية المحكمة.

أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية، الّتي صرحت أنها تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة 5 من المادة 38، وذلك في رسالة مؤرخة في 8 أفريل2003، بعثت بها إلى قلم المحكمة. وأضافت فرنسا في رسالتها أن م وافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على الطلبات الّتي قدمتها جمهورية الكونغو، وأن المادة 2 من معاهدة التعاون الّتي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في 1974/1/1 والّتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية. وعليه، فقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. أنظر: - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية(2003-2007)، ص 14-16، متاح على الرابط:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

1- وجود اتّفاقيّات تعاون أو تنسيق، يتمّ النّص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من منازعات بين أطرافها مستقبلا على محكمة العدل الدّوليّة[1]. وهو الشّأن بالنّسبة لدعوى جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ، ذلك أن كلاهما طرف في اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها[2]، الّتي تنصّ المادّة التّاسعة منها على إمكانية رفع دعوى أمام محكمة العدل الدّوليّة من قبل أطراف المعاهدة، بشأن تفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك النّزاعات المتعلّقة بمسؤوليّة دولة ما عن إبادة جماعيّة أو عن أيّ من الأفعال المذكورة في المادّة الثّالثة من اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها.

2- إعلان دولة عن قبول اختصاص محكمة العدل الدّوليّة بالفصل في المنازعات القانونيّة الّتي تنشأ بينها وبين دولة أخرى، وهو ما تشير إليه المادّة 36 فقرة 2 من النّظام الأساسيّ للمحكمة، أو ما يعرف بالتّصريح[3].

إن طبيعة اختصاص محكمة العدل الدّوليّة الّتي تعتمد على رضا الدّول تعكس تحديًا جوهريًا في تطبيق العدالة الدّوليّة، خاصّة في النّزاعات الحسّاسة كقضيّة جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ، فعدم إلزام الدّول بقبول اختصاص المحكمة يجعل القانون الدّوليّ ضعيفًا أمام الإرادات السّياسيّة ومصالح الدّول الكبرى، ما يحدّ من فعاليّة المحكمة في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الدّوليّة. لذلك أرى أنّ تعزيز إلزاميّة اختصاص المحكمة في قضايا الجرائم الدّوليّة الكبرى، مثل الإبادة الجماعيّة، يجب أن يكون خطوة ضروريّة نحو تقويّة النّظام القضائيّ الدّوليّ وضمان احترام القوانين الدّوليّة بشكل أكثر حزمًا وموضوعيّة، بعيدًا عن المساومات السّياسيّة الّتي تقوّض مصداقيّة القضاء الدّوليّ.

المطلب الثّاني: حكم محكمة العدل الدّوليّة.

يُعدّ حكم محكمة العدل الدّوليّة الصّادر في قضيّة جنوب أفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ محطّة قضائيّة دوليّة هامّة، لما يحمله من دلالات قانونيّة و سياسيّة تتعلّق بتطبيق اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة و المعاقبة عليها، وقد تناولت المحكمة في قرارها جملة من التّدابير المؤقّتة بهدف حماية الشّعب الفلسطينيّ، ما يطرح تساؤلات حول مدى فعاليّة هذا الحكم في إيقاف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة على أرض الواقع، و سنتطرّق في هذا المطلب إلى التّدابير المؤقّتة الّتي أمرت بها محكمة العدل الدّوليّة بشأن دعوى جنوب

1مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، المرجع السابق، ص 112.

2حيث صادق الاحتلال الصهيوني عليها في 1950/3/9، وجنوب إفريقيا في 1998/12/10. أنظر في ذلك الرابط: دعوى جنوب إفريقيا ضد الاحتلال الصهيوني

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV1&chapter=4&clang=_fr&_gl=1*18g3s7t*_ga*NTM5Nzg0NDkuMTcwMzY3Mzc3Mw...*_ga_TK9B QL5X7Z*MTcwODk0MDYwMy40LjEuMTcwODk0MDg0OS4wLjAuMA..#EndDec

3قد تصدر تصريحات الدول بقبول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية عامة دون قيد ولا شرط، كما يمكن أن تعلق على شرط التبادل أو أن تقيد بمدة معينة. وهو ما نصت عليه المادة 36 فقرة 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ(الفرع الأوّل)، ومدى فعاليّة حكم المحكمة في وقف الإبادة الجماعيّة(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّدابير المؤقّتة الّتي أمرت بها محكمة العدل الدّوليّة بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.

التّدابير المؤقّتة هي تلك الأوامر الّتي تصدرها محكمة العدل الدّوليّة في قضيّة ما، بناء على طلب الخصوم أو بمبادرة من المحكمة حتّى ولو لم يطلبها الخصوم، بهدف منع وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها لحقوق الشّعب الفلسطينيّ بموجب اتّفاقيّة الإبادة الجماعيّة، ومن أجل إلزام الدّولة المدّعى عليها بالامتناع عن اتّخاذ إجراءات معيّنة حتّى تصدر المحكمة الحكم النّهائي[1].

في الدّعوى ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ الّتي رفعتها جنوب أفريقيا، طلبت هذه الأخيرة من محكمة العدل الدّوليّة الإشارة إلى 9 تدابير مؤقّتة فيما يتعلّق بالشّعب الفلسطينيّ، كونه مجموعة محميّة بموجب اتّفاقيّة الإبادة الجماعية[2].

من أجل ذلك، عقدت المحكمة جلستي استماع علنيّتين يومي 11 و12 جانفي المنصرم، وفي 26 من ذات الشّهر، أصدرت المحكمة أمرها بالتّدابير التّحفظيّة بناء على طلب جنوب أفريقيا، لعل أهمّ ما جاء فيه:

- منع الاحتلال الصّهيونيّ لجميع صور الإبادة الجماعيّة الوارد ذكرها في المادّة الثّانيّة من اتّفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها فيما يتعلّق بالفلسطينيّين في غزّة، تحديدا الأعمال المتعلّقة بالقتل أو إلحاق الأذى الجسديّ أو النّفسيّ الخطير أو تدابير منع الإنجاب.

- اتخاذ الاحتلال الصّهيونيّ لإجراءات عاجلة لتوفير الخدمات الأساسيّة والمساعدات الإنسانيّة للفلسطينيّين في قطاع غزّة.

- امتناع الاحتلال الصّهيونيّ عن إتلاف الأدلة المتعلّقة بالدّعوى.

- يقدّم الاحتلال الصّهيونيّ للمحكمة خلال شهر، تقريرا بشأن جميع التّدابير المتّخذة لتنفيذ هذا الأمر[3].

1مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 214 و215.

2تفاصيل التدابير المؤقتة الّتي طلبتها جنوب إفريقيا من محكمة العدل الدولية،أنظر: -جنوب أفريقيا تقدم مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها للكيان الصهيوني بارتكاب إبادة جماعية في غزة، متاح على الرابط: **https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127607**

3أنظر: محكمة العدل الدولية تطالب الاحتلال الصهيوني بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أخبار الأمم المتحدة،متاح على الرابط: **https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017**

هذا، وقد طلبت جنوب أفريقيا من محكمة العدل الدّوليّة اتّخاذ تدابير مؤقّتة إضافيّة، على إثر التّطوّرات الأخيرة في قطاع غزّة وفي رفح على وجه الخصوص، على خلفيّة الشّروع في دراسة خطّة محتملة لإخلاء رفح قبل التّوغّل البرّي لجيش الاحتلال الصّهيونيّ هناك. وهو ما من شأنها أن يفاقم من المأساة الإنسانيّة للمدنيّين في قطاع غزّة، بالإضافة إلى العواقب الإقليميّة المترتّبة على ذلك؛ أصدرت المحكمة قرارا في 16 فيفري المنصرم، أكّدت فيه على أن دولة الاحتلال الصّهيونيّ لا تزال ملزمة بالامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتّفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، وبالأمر المتضمن للتّدابير التّحفظيّة الّذي أصدرته في 26 جانفي 2024. وشدّدت على أنّ هذا التّطور الخطير يتطلّب التّنفيذ الفوريّ للتّدابير المؤقّتة، الّتي تنطبق على جميع أنحاء قطاع غزّة بما فيها رفح، وبذلك لا يتطلّب الأمر إصدار تدابير مؤقّتة إضافيّة[1].

بعد شهر من صدور الأمر بالتّدابير المؤقّتة عن محكمة العدل الدّوليّة، قتل خلاله وفقا لأرقام وزارة الصّحة في غزّة أكثر من ثلاثة آلاف فلسطينيّ، كما تواصل سلطات الاحتلال الصّهيونيّ عرقلة دخول المساعدات الإنسانيّة للقطاع وتدمير المناطق الزّراعيّة والبُنَى التّحتيّة وقصف قوافل الغذاء، الأمر الّذي أدّى ببرنامج الأغذيّة العالميّ ابتداء من 20 فيفري 2024، إلى توقيف إيصال المساعدات الغذائيّة إلى شمال غزّة، بسبب انعدام السّلامة والأمن. أي أنّ دولة الاحتلال الصّهيونيّ تستخدم تجويع المدنيّين كسلاح حرب، فجميع هذه الممارسات هي أعمال عقاب جماعيّ تستهدف السّكان المدنيّين[2].

أكثر من ذلك، فرغم صدور أمر محكمة العدل الدّوليّة بالتّدابير المؤقّتة، دمّرت سلطات الاحتلال الصّهيونيّ مكاتب منظّمتين إنسانيّتين على الأقل في غزّة، وقوّضت من نشاط وكالة الأونروا، الّتي تعدّ أكبر مقدم للمساعدات الإنسانيّة في غزّة، بل إنّ أكثر من نصف المنظّمات الإنسانيّة الأخرى تعتمد عليها للقيام بمهامها. حيث علّقت العديد من الحكومات تمويلها للوكالة، بعد زعم الاحتلال الصّهيونيّ أنّ 12 من موظّفي الوكالة البالغ عددهم 30 ألف موظّفا، شاركوا في هجمات 7 أكتوبر، وهو ما تحقّق فيه الأمم المتّحدة[3].

أي أنّ حكومة الاحتلال الصّهيونيّ، لم تمتثل لأمر محكمة العدل الدّوليّة الملزم قانونا. ورغم تأكيده على ضرورة التزام المجتمع الدّوليّ بوقف ومنع الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، إلّا أنّ حلفاء الاحتلال الصّهيونيّ لم يمتثلوا بدورهم لهذا الأمر. حيث واصلت الولايات المتّحدة الأمريكيّة تزويد الاحتلال الصّهيونيّ بالأسلحة الّتي تستخدمها في هجماتها العسكريّة على غزّة، واستخدمت حقّ النّقض مرّة أخرى في 20 فيفري الماضي، لمنع مجلس الأمن من تبني قرار بوقف إطلاق النّار، رغم تصويت 13 دولة لصالح القرار. كما تواصل ألمانيا دعمها

1أنظر: في قرار جديد، محكمة العدل الدولية تؤكد أن التدابير المؤقتة تنطبق على جميع أنحاء غزة بما فيها رفح، أخبار الأمم المتحدة،متاح على الرابط:**https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128527**

2لمزيد من الاحصائيات، أنظر: -الاحتلال الصهيوني لا تمتثل لأمر "محكمة العدل الدولية" في قضية الإبادة الجماعية، هيومنرايتس وتش، متاح على الرابط:**https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/26/israel-not-complying-world-court-order-genocide-case**

3أنظر: فلسطين: الاحتلال الصهيوني ترفض الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، متاح على الرابط:**https://cihrs.org/palestine-icj-order-on-prevention-of-genocide-spurned-by-israel/**

اللاّمشروع للكيان الصّهيونيّ في عدوانها على غزّة، وهو ما جعل نيكاراغوا ترفع بدورها دعوى قضائيّة أمام محكمة العدل الدّوليّة، بشأن انتهاكات ألمانيا لاتّفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة تتعلّق بغزّة.

الفرع الثّاني: مدى فعاليّة حكم محكمة العدل الدّوليّة في وقف الإبادة الجماعيّة

رفض الاحتلال الصّهيونيّ تنفيذ أمر محكمة العدل الدّوليّة الصّادر في 26 يناير / كانون الثّاني من عام 2024 والّذي يفرض على الاحتلال الصّهيونيّ وضع نهاية لأعمال الإبادة الجماعيّة المرتكبة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وخاصّة في قطاع غزّة، رغم الطّابع الاستعجاليّ لهذا الأمر، والسّرعة الّتي فصلت بها المحكمة في المسألة بعد رفع الدعوى القضائيّة من قبل جنوب إفريقيا بتاريخ 29 ديسمبر / كانون الأوّل من عام 2023.

ولازال القصف مستمّرا ضدّ المدنيّين في قطاع غزّة، مع تواصل الاعتداءات العسكريّة الصّهيونيّة ضدّ الشّعب الفلسطينيّ الأعزل، وتدمير الأعيان المدنيّة والثّقافيّة، والإخلال بكلّ الالتزامات الدّوليّة وقواعد وأعراف القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ وحقوق الإنسان زمن الحرب وحتّى زمن السّلم.

ممّا يجبر المجتمع الدّوليّ وفي طليعتهم هيئة الأمم المتّحدة وجهازها التّنفيذيّ في اتّخاذ التّدابير اللاّزمة والضّروريّة والمستعجلة لإيقاف المجازر الإنسانيّة والأعمال الإرهابيّة والعدوانيّة الصّهيونيّة على الفئات المحميّة بموجب اتّفاقيّات لاهاي وجنيف ومختلف القواعد الدّوليّة والعرفيّة والاتّفاقيّة للقانون الدّوليّ.

وسيكون مجلس الأمن بالتّحديد نصب كلّ الأعين، وفي امتحان دوليّ عسير، من أجل تكريس أو إلغاء كلّ المبادئ العامّة للقانون الدّوليّ، وتحقيق أو قبر أهداف المنظّمة الأمميّة، وفرض أو التّسامح في الاحترام اللاّزم للالتزامات الدّوليّة وقواعد القانون الدّوليّ الملزمة الجميع أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة بما فيها الالتزام بالامتثال لمنطوق الأحكام القضائيّة الدّوليّة الفاصلة في المسائل المشكلة لجريمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة والمهدّدة للأمن والسّلم الدّوليّين.

وربّما سيكون أمر محكمة العدل الدّوليّة الصّادر ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ بتاريخ 26 يناير / كانون الثّاني 2024، وخاصّة في حالة عدم تنفيذه، السّبب الرّئيسي والانطلاقة الحقيقيّة في تقديم مشاريع جديّة لتعديل ميثاق الأمم المتّحدة وإلغاء حقّ الفيتو وتعديل النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة وإنشاء جهة قضائيّة دوليّة مخوّلة بتنفيذ الأحكام القضائيّة.

من السّوابق الدّوليّة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الدّوليّة نجد رفض حكومة يوغوسلافيا السّابقة تنفيذ حكم محكمة العدل الدّوليّة الصّادر بتاريخ 08 أبريل 1993 لصالح حكومة البوسنة والهرسك، والّذي قضى بتأكيد انتهاك يوغسلافيا صربيا والجبل الأسود نصوص اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة لعام 1948، وألزمها باتّخاذ كافّة التّدابير لمنع هذه الجريمة بأمر تحفظيّ إلى حين الفصل النّهائيّ في موضوع الدّعوى2.

وواصلت يوغوسلافيا السّابقة اعتداءاتها العسكريّة ضدّ سكان منطقة - سبرنيتشا - منتهكة التّدابير التّحفظية الّتي أقرّتها المحكمة، ممّا عرّض الأوضاع الإنسانيّة بالمنطقة لتدهور كبير واستمر تهديد السّلم والأمن بدوّل الجوار، ما أجبر دولة البوسنة إلى اللّجوء إلى مجلس الأمن الدّوليّ عملاً بنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتّحدة مطالبة باتّخاذ التّدابير الضّروريّة تطبيقاً للفصل السّابع من الميثاق من أجل إيقاف الأنشطة والاعتداءات العسكريّة اليوغوسلافيّة وضمان تنفيذ أمر محكمة العدل الدّوليّة 3.

وبعد دراسة الطّلب من قبل أعضاء مجلس الأمن اتّخذ القرار الأمميّ رقم 819 الصادر في 16 أبريل 1993 الّذي جاء بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة المعنون ب "فيما يتّخذ من الأعمال في حالات تهديد السّلم والإخلال به ووقوع العدوان"، والّذي كيّفَ الأوضاع في البوسنة والهرسك أنّها أعمال تهدّد السّلم والأمن الدّوليّين 4.

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى نصّ المادّة العاشرة من بروتوكول جنيف الصّادر في 02 أكتوبر 1924 والّتي نصّت على أنّه: " في حالة قيام منازعات مسلّحة فإن الدّولة الّتي رفضت تنفيذ حكم المحكمة الدّوليّة تعتبر -في ظروف معينة - دولة معتديّة [5].

ولقد سبق للكيان الصّهيونيّ في عام 2004 رفض الرّأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدّوليّة في قضيّة الجدار الفاصل الّذي شيّده في الضّفة الغربيّة. حيث اعتبرت المحكمة أن الجدار يمثل انتهاكًا للقانون الدّوليّ وأنّه يجب وقف بنائه وتعويض الضّحايا المتضرّرين من بنائه. ورغم هذا الحكم لم يلتزم الاحتلال الصّهيونيّ بتنفيذه ولم يتوّقف بناء الجدار، بل استمر بناؤه جزئيّاً في مناطق أخرى.

من هنا وجبت معرفة أسباب عدم امتثال الاحتلال الصّهيونيّ لأحكام المحكمة، وكذلك الأسباب الّتي شكّلت عائقا أمام تطبيق أحكام محكمة العدل الدّوليّة .

أوّلا- أسباب عدم امتثال الاحتلال الصّهيونيّ لأحكام المحكمة:

يمكن إرجاع عدم الاستجابة إلى عدة عوامل، أهمها:

التّحديات السّياسيّة والأمنيّة: يعتبر الأمن القومي أحد أبرز أولويات الاحتلال الصّهيونيّ، ولهذا ترى الحكومة الصّهيونيّة أن بناء الجدار يمثل أداة أساسيّة في حماية حدودها ومنع الهجمات من قبل الجماعات المسلّحة. وبذلك، ترى الحكومة أن محكمة العدل الدّوليّة قد لا تأخذ في اعتبارها الظّروف الأمنيّة الّتي تبرّر بناء الجدار.

الاعتبارات السّياديّة: تُؤكد دولة الاحتلال الصّهيونيّ على سيادتها الوطنيّة وأنها تتصرف بما يتوافق مع مصلحتها العليا. في هذا السّياق، يتم تجاهل قرارات محكمة العدل الدّوليّة إذا كانت تتعارض مع السّياسة الخارجيّة والأمنيّة للدّولة.

الضّغط الدّوليّ المحدود: رغم أن محكمة العدل الدّوليّة هي أعلى هيئة قضائيّة دوليّة، إلا أنّ الدّول الكبرى مثل الولايات المتّحدة الأمريكيّة تدعم الاحتلال الصّهيونيّ بشكل قويّ، ممّا يقلّل من فعاليّة الضّغط الدّوليّ على الاحتلال الصّهيونيّ لتنفيذ القرارات.

غياب آليّة تنفيذ ملزمة: لا تملك محكمة العدل الدّوليّة آلية تنفيذ إلزاميّة للأحكام الصّادرة عنها، ممّا يجعل تطبيق تلك الأحكام يعتمد على التّعاون الطّوعيّ من قبل الدّول المتورّطة في القضيّة.[1]

ثانياً-أسباب عدم فعاليّة حكم محكمة العدل الدّوليّة:

إنّ مجلس الأمن هو المخوّل قانوناً والملزم بالتّدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدّوليّة الصّادرة ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ، وفرض التّدابير اللّازمة والضّروريّة لإجبار الاحتلال الصّهيونيّ للامتثال لمنطوق الأحكام القضائيّة الدّوليّة والوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدّوليّ.

رغم أن السّوابق الدّوليّة أثبتت تعمّد الاحتلال الصّهيونيّ العبث بكل الأحكام والقرارات الدّوليّة في ظلّ انعدام الجزاء الدّوليّ ضدّه باعتبار الولايات المتّحدة الأمريكيّة موالية للكيان الصّهيونيّ، وهي من يقود القطبيّة الأحاديّة للعالم والعضو الدّائم الفاعل في مجلس الأمن.

فقد سبق للكيان الصّهيونيّ عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 242 الصّادر في 22 نوفمبر 1967 الّذي نصّ على ضرورة انسحابه من كلّ الأراضي المحتلّة في النّزاع الأخير، بما فيها القدس الشّرقيّة وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، وكذلك القرار رقم 252 لمجلس الأمن الصّادر في 21 ماي 1968 الّذي اعتبر كلّ الإجراءات التّشريعيّة والإداريّة الّتي قام بها الاحتلال الصّهيونيّ، بما فيها مصادرة الأراضي والأملاك الّتي قام بها الاحتلال الصّهيونيّ، هي إجراءات باطلة وباقي القرارات الّتي دعت الاحتلال الصّهيونيّ لوقف الأنشطة الاستيطانيّة كقراري مجلس الأمن رقم446 و 452 الصّادرين على التّوالي بتاريخ 22 مارس 1979 و 02 جويلية 1979، وباقي القرارات واللّوائح الأمميّة والأحكام القضائيّة اللّاحقة، كحكم محكمة العدل الدّوليّة المتعلّق بالجدار العنصريّ العازل[2].

ويمكن إرجاع عدم فعاليّة حكم محكمة العدل الدّوليّة في قضايا الإبادة الجماعيّة لعدة عوامل، من أهمّها:

غياب السّلطة التّنفيذيّة: كما ذكر سابقًا، فإنّ محكمة العدل الدّوليّة لا تملك آلية تنفيذ ملزمة. فالأحكام الّتي تصدر عنها تبقى رهينة بتعاون الدّول، خاصّةً عندما يتعلّق الأمر بدول ذات تأثير سياسيّ واقتصاديّ قويّ.

1 رامز سالم، "الإبادة الجماعية في النّزاعات الدولية"، معهد الدراسات القانونية، 2015، ص 85-90.

2 فليج غزلان،توميحمدون،المرجع السابق،ص198.

التّعنت السّياسيّ للدّول الكبرى: الدّول الّتي تمارس نفوذًا كبيرًا على المستوى الدّوليّ، مثل الولايات المتّحدة الأمريكيّة، تُعتبر أحيانًا عائقًا أمام تنفيذ أحكام المحكمة، خاصّة إذا كانت تلك الدّول تدعم أطرافًا معيّنة في النّزاعات. هذا يؤدّي إلى تقليل الفعاليّة القانونيّة للأحكام، ويُعطي المجال للّدّول المعنيّة بتجاهل هذه الأحكام دون عواقب تذكر.

تحدّيات الإجراءات القضائيّة الدّوليّة: محكمة العدل الدّوليّة تحتاج إلى وقت طويل للبتّ في القضايا المعقّدة، ممّا قد يؤدّي إلى تقليص فعاليّة حكمها في التّعامل مع الأزمات الفوريّة الّتي تتطلّب تدخّلًا سريعًا لوقف الإبادة الجماعيّة. علاوة على ذلك، غالبًا ما تكون هناك صعوبة في جمع الأدلة والشّهادات في المناطق الّتي تشهد نزاعات مسلّحة.

الرّفض الصّريح لأحكام المحكمة: بعض الدّول قد ترفض الامتثال لأحكام المحكمة بسبب اعتبارات سياسيّة، كما حدث مع الاحتلال الصّهيونيّ في قضيّة الجدار الفاصل. هذا يظهر أن حكم المحكمة قد يصبح غير ذي تأثير في مواجهة أولويّات الأمن القوميّ والسّياسة الدّوليّة.[1]

تُظهر هذه العوامل أنّ محكمة العدل الدّوليّة، رغم أهميّتها في تعزيز القانون الدّوليّ، تواجه تحدّيات كبيرة في تنفيذ أحكامها بشكل فعّال، خاصّةً في القضايا المتعلّقة بالإبادة الجماعيّة حيث تتشابك الاعتبارات السّياسيّة والأمنيّة مع القوانين الدّوليّة.

المبحث الثّاني: متابعة الانتهاكات الصّهيونيّة أمام المحكمة الجنائية الدّوليّة.

تعود جذور العدالة الجنائيّة إلى عصور تاريخيّة قديمة يرجعها بعض الباحثين في القانون الدّوليّ الجنائيّ إلى عام 1286 قبل الميلاد: فقد عرفت الحضارة المصريّة القديمة قانون الإبعاد (esctradition) كما عرفت الحضارة البابليّة محاكمة سيديزياس ملك يودا المهزوم على يد نبوخذ نصر ملك بابل. بينما لم تجر محاكمات مماثلة على الصّعيد الأوربيّ إلّا في القرن الخامس الميلاديّ في صقليّة، أمّا في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان: الأولى لمحاكمة نابولي عام 1268، حيث حكم بالإعدام لثبوت مسؤوليّة عن القيام بحرب اعتبرت غير عادلة، والثّانيّة في إقليم الرّاين عام 1447 وتتعلّق بمحاكمة أرشيدوق النّمسا[2].

إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة كانت دوما مقترنة بحدوث نزاع مسلّح ففي القرن التّاسع عشر أشارت العديد من اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ[3] إلى ضرورة احترام أفراد القوات المسلّحة ضدّ آثار الأعمال العدائيّة وإلزام الدّول المتحاربة بعدم تجاوز الضّرورة الحربيّة، وبالرّغم من إشارة هذه الاتّفاقيّات إلى ضرورة

1 ناصر البدوي، "الإبادة الجماعية والعدالة الدولية"، دار النشر القانونية، 2017، ص 72-85.

2ناصر البدوي، الإبادة الجماعية والعدالة الدولية، دار النشر القانونية، 2017، ص 72-85.

3دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية 2008/2009، ص14.

احترام الفرد الإنسانيّ أثناء الحروب وعدم جواز مخالفة أحاكمها، إلّا أنّها لم تتضمّن أيّ نصّ حول معاقبة منتهكي تلك الأحكام. ونتيجة للمكاسب الّتي حدثت في الحرب الفرنسيّة البروسيّة، قدم رجل القانون السّويسريّ لويس غابريال غوستاف مونييه أحد مؤسّسيّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 1872، أي بعد صدور أولى اتّفاقيّات جنيف سنة 1864 مشروعا يتضمّن إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة لمنع سنة انتهاكات أحكام هذه الأخيرة والمعاقبة عليها.

وفقا لذلك قسّمنا المبحث لمطلبين، نتناول في المطلب الأوّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وفي المطلب الثّانيّ أوامر المحكمة بشأن الانتهاكات الصّهيونيّة خلال معركة طوفان الأقصى.

المطلب الأوّل: المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

تعتبر المحكمة الجنائيّة الدّوليّة إحدى أهمّ آليّات العدالة الدّوليّة الحديثة، وقد أنشئت بهدف ملاحقة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم، مثل جرائم الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة و جرائم الحرب، وتبرز أهميّة هذه المحكمة في قدرتها على ملاحقة الجناة بغض النّظر عن مناصبهم أو مواقعهم الرّسميّة، مما يجعلها أداة فعّالة في التّصدّي لجرائم الاحتلال، ومن أجل الإحاطة بدورها سيتمّ تناول مفهوم المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(الفرع الأوّل)،عرض أجهزتها الرّئيسيّة(الفرع الثاني)، وأخيرا بيان مدى اختصاصها في محاكمة قادة وجنود الاحتلال عن جرائم الحرب المرتكبة بحقّ المدنيّين(الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: مفهوم المحكمة الجنائية الدّوليّة

لفهم الدّور الّذي تلعبه المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مكافحة الجرائم الجسيمة لابدّ من التّطرّق إلى الإطار المفاهيميّ الّذي تقوم عليه هذه الهيئة القضائيّة الدّوليّة، إذ يشكل هذا الأساس مدخلا ضروريّا لفهم طبيعة اختصاصاتها وآليات عملها، ويتطلّب ذلك أوّلا تحديد مفهوم المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ثمّ التّوقّف عند نشأتها والسّياق القانونيّ والسّياسيّ الّذي أدّى إلى تأسيسها، وأخيرا إبراز المبادئ الّتي تقوم عليها والّتي تضمن استقلالها وشرعيّتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدّوليّة.

أوّلا: تعريف المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

المحكمة الجنائية الدّوليّة هي محكمة دوليّة دائمة مستقلّة أنشئت للتّحقيق بشأن الأفراد المتّهمين بارتكاب أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدّوليّ بأسره وملاحقتهم ومحاكمتهم، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[1].

1فهم المحكمة الجنائية الدولية، ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 09.

نصّ نظام روما الأساسيّ على إنشاء المحكمة من المادة 01 من القانون تنشأ بهذا محكمة جنائيّة دوليّة (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدّوليّ، وذلك على النّحو المشار إليه في هذا النّظام الأساسي وتكون المحكمة مكمّلة للاختصاصات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النّظام الأساسيّ[1].

وعليه فإن التّعاريف الّتي أبرزها رجال القانون وأصحاب الاختصاص حول المحكمة الجنائية الدّوليّة لم تتجاوز مضمون المادة الأولى من نظام روما الأساسيّ، والّتي نصّت على أن المحكمة عبارة عن هيئة دائمة لها السّلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظامها الأساسيّ، وتكون بذلك هذه المحكمة مكمّلة للولايّة القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام النّظام الأساسيّ المنشئ لها، لذا فقد أرسى النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة دعائم المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للأفراد، فضلا عن بيان الدّور الّذي يلعبه هذا القضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان[2].

تعتبر المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هيئة قضائيّة جنائيّة دائمة مستقلّة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتّحدة، ولها اختصاص على الجرائم أشدَ خطورة والّتي تثير قلق المجتمع الدّولي بأسره؛ وتكون المحكمة مكمّلة لاختصاصات المحاكم القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة (المادة 1 من قانون روما). وأنشئت بموجب نظام روما الأساسيّ لعام 1998؛ ودخلت حيّز التّنفيذ في 1 يوليو 2002.

وذلك رغم الصّعوبات الّتي واجهتها حيث وبعد انتهاء الحرب العالميّة الأولى ظهرت إلى الوجود فكرة إنشاء محاكم دوليّة جنائيّة للمعاقبة على الجرائم الدّوليّة، وعلى الرّغم من أن العمل على تحقيق هذا الهدف كان بطينا إذ مرّت عمليّة اعتماد نظام أساسيّ لمحكمة جنائيّة دوليّة دائمة أو حتّى غيرها من المحاكم الجنائيّة الدّوليّة المختصّة بمراحل عدّة ذكرها أنطونيو كاسيزي هي[3]:

- مرحلة المحاولات المبكرة الفاشلة (1919-1945).
- إنشاء محكمة نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية (1945 -1947).
- ظهور النّظام العالمي الجديد بعد الحرب الباردة وإنشاء مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة للمحكمتين الجنائيّتين الدّوليّتين ليوغسلافيا السّابقة ورواندا (1993 -1994).
- صياغة النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وإقراره (1994 -1998).

1نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلد، 24.

2خالد برايكزرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، جلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد،08، العدد 02، 2022، ص 1029.

3انطونيوكاسيري، المرجع السّابق، ص 459-484.

- إنشاء محاكم جنائية مختلطة ومتخصصة.

ثانيا: نشأة المحكمة الجنائية الدّوليّة

بعد خمسين عاما من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدّوليّ من أجل إنشاء قضاء دوليّ جنائيّ دائم[1]، وبعد الجهود المتواصلة الّتي قامت بها اللّجان الدّوليّة وبعد تكوين أكثر من محكمة مؤقّتة توّجه العالم أجمع نحو إنشاء محكمة دوليّة دائمة تأخذ على عاتقها محاسبة المجرمين الدّوليّين. ورغم التّعثّرات العديدة الّتي واجهت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة أثناء وضع مشروع هذه المحكمة وكانت البداية بتكليف الجمعيّة العامّة للّجنة قانون دوليّ في 1948 بوضع مشروع لنظام قضائيّ دوليّ جنائيّ، وقدّم هذا المشروع النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة 1994 للجمعية العامة[2]، قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة خاصّة للنّظر في إنشاء هذه المحكمة وبعد عرض تقرير هذه الجمعيّة العامّة شكّلت هذه الأخيرة لجانا لإعداد مشروع يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدّبلوماسيّ للأمم المتّحدة ، وقد أكملت هذه اللّجنة أعمالها في 1995 في دورتها المنعقدة في 09/16/1997 قرّرت الجمعيّة العامّة عقد المؤتمر الدّبلوماسيّ للأمم المتّحدة، بحضور مفوضّين من 160 دولة إضافة إلى 31 منظّمة دوليّة و 236 منظّمة غير حكوميّة بصفة أعضاء مراقبين وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدّوليّة[3].

وفي سنة 17/07/1998 اعتمد مشروع النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة وذلك بعد أن وقعت عليه 120 دولة من دول العالم ولم تعترض عليه سوى سبع دول وامتناع 21 دولة من بينها الجزائر، ودخل حيّز التّنفيذ 01/07/2002 بعد أن صادقت عليه آنذاك (60) دولة وقد تجاوز عدد الدّول الّتي صادقت عليه إلى اليوم 160 دولة، وهذه المحكمة قائمة على أساس أنّها مؤسّسة دوليّة دائمة ومستقلّة نشأت في صورة معاهدة ملزمة فقط للدّول الأعضاء فيها. لهذا فهي لا تعدّ كيانا فوق الدّول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة على المستوى الدّوليّ تمارس سلطتها القضائيّة على الأشخاص الطّبيعيّين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشدّ خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسيّ[4].

وما تجب الإشارة إليه أنّه وعلى الرغم من ذلك فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائيّ الوطنيّ، وإنّما هي مكمّلة له كما ورد في المادة الأولى والمادة السّابعة عشر، حيث نصّت المادة الأولى من نظام المحكمة على أنّ الهدف من إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة يتمثّل في أن تكون مكمّلة للأنظمة القضائيّة الجنائيّة، لهذا فليس من اختصاصاتها أن تحلّ محلّ المحاكم الوطنيّة، وبالتّالي فإنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تركت المسؤوليّة الأولى

1عبد الحميد حمد، عبد الحميد الحسن، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر **Research presented to the conferrence of rethi king rights**، إسطنبول، 2018، ص 04.

2خولة أركن علي، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور مجلة التقني المجلد 26 العدد 06، 2013، ص13.

3عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014/2015، ص.13

4رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، جامعة أحد، دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 137.

للتّدخل ولا تستطيع اتّخاذ إجراءات إلّا إذا أغفلت المحاكم الوطنيّة اتّخاذها، وبذلك فهي مؤسّسة أنشأت بموجب اتّفاق يستند إلى تراضي الدّول، والارتباط بها يعدّ ممارسة للسّيادة وليس تخلّيا عنها[1].

ثالثا: مبادئ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

تستند المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على مجموعة من المبادئ القانونيّة، الغاية من إقرارها تحقيق عدالة جنائيّة ومن بين هذه المبادئ نذكر:

1. **المبادئ المشتركة:**

يعدّ مبدأ الشّرعيّة أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ من أهمّ الضّمانات الأساسيّة لحماية الحقوق والحرّيات، ويقصد به أنه لا يمكن اعتبار نشاط معيّن جريمة إلّا إذا كان يجّرمه القانون، وقد أكّدت المادة 22 من نظام روما على هذا المبدأ وضرورة التّقيّد به كما نصّت المادّة 23 من هذا النّظام على مبدأ شرعيّة العقوبات، إذ لا عقوبة إلا بناء على نصّ قانونيّ، وقد اعتمد نظام روما على نوعين من العقوبات، العقوبات السّالبة للحرية وتشمل السّجن المؤبّد والسّجن المؤقّت والغرامات الماليّة والمصادرة.

ويشكّل مبدأ عدم رجعيّة القاعدة القانونيّة من بين نتائج مبدأ الشّرعيّة، ويقصد به أنّ القاعدة الجنائيّة تسري بأثر فوريّ؛ أي على الجرائم الّتي ترتكب في ظلّ وجود القانون الزّاجر، وقد نصّت على هذه القاعدة مقتضيات المادّة 24 من نظام روما.

كما يعدّ مبدأ قرينة البراءة من أهمّ المبادئ الأساسيّة المشتركة بين نظام روما والقوانين الوطنيّة[2]، ويقصد به أن كلّ متهم أو مشتبه فيه بريء إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم بات، وقد أكّدت المادّة 66 من نظام روما على هذا المبدأ الّذي وبدون شك يشكّل ضمانة أساسيّة لكلّ متابع والّذي يرتبط بمبدأ الشّرعيّة الجنائيّة، كما يترتّب عليه بعض النّتائج والمتمثّلة أساسا في إلقاء عبء الإثبات على النّيابة لا على المتّهم وكذا تفسير كلّ شكّ لمصلحة المتّهم.

ومن المبادئ المشتركة أيضا نجد مبدأ الحقّ في محاكمة قانونيّة إذ نصّت المادة 67 من نظام روما على ضرورة تمتّع كل شخص بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال استفادة كلّ متّهم من الحقّ في تبليغه بالتّهمة الموجّهة إليه وكذا الحقّ في الدّفاع من خلال استفادته من خدمات محامٍ، والحقّ في محاكمة في وقت معقول.

1رحموني محمد، المرجع السابق، ص.137

2عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية **2025/02/30 19:04.http://www.aljamia3a.com**.

ونصّت المادّة 20 من نفس النّظام على مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة مرّتين، أي لا يمكن أن يتابع أو يحاكم نفس الشّخص من أجل ذات الأفعال الإجراميّة، ويعدّ هذا المبدأ من المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان وبشروط المحاكمة العادلة.

كما تبنى نظام روما مبدأ التّقاضي على درجتين وذلك من خلال الطّعن عن طريق الاستئناف ضدّ الأحكام القضائيّة الصّادرة عن الدّائرة الابتدائيّة، والّتي تكون مشوبة بأحد العيوب[1] الّتي حصرتها المادّة 81 وهي وجود خطأ جوهريّ في القانون أو الخطأ في الواقع أدّى إلى سوء تطبيق العدالة أو خطأ في الإجراءات أو عدم التّناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

فإذا توافرت إحدى هذه الحالات يحقّ للمدّعي العام والمحكوم عليه الطّعن بالاستئناف عن طريق إيداع تقرير الاستئناف موضّحا أسبابه وينعقد للدّائرة الاستئنافيّة حقّ النّظر في الطّعن، وهي تتّمتع بصلاحيّات واسعة، إذ لها أن تلغي أو تعدّل الحكم الابتدائيّ، كما لها أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام الدّائرة الابتدائيّة بتشكيلة مختلفة، ويصدر الحكم بأغلبيّة القضاة ويكون النّطق به في جلسة علنيّة، كما يجب أن تكون الأحكام معلّلة وأن تتضمّن أراء الأغلبيّة وأراء الأقليّة من القضاة طبقا للمادّة 83 من النّظام.

كما أقّر نظام روما بإمكانيّة الطّعن بإعادة النّظر وذلك أمام نفس الجهة القضائيّة الّتي أصدرت الحكم المطلوب بإعادة النّظر فيه، وقد حدّد هذا النظام من خلال المادّة 82 حالات التماس إعادة النّظر وهي:

- إكتشاف أدلّة جديدة على قدر كبير من الأهميّة لو كانت قد اكتشفت وقت المحاكمة لتغيّر منطوق الحكم[2].

- إذا كانت الأدلّة الّتي بني عليها الحكم مزيّفة أو مزوّرة أو ملفّقة.

- إذا ارتكب أحد القضاة سلوكا جسيما أو إخلالا بواجباته على نحو يكفي لعزل ذلك القاضي.

فبتوافر إحدى هذه الحالات يمكن تقديم التماس إعادة النّظر مع تبيان الأسباب والمستندات المؤيّدة للطلب، ويكون القرار الصّادر بعد النّظر في طلب إعادة النّظر قاضيا إمّا بالرّفض أو القبول وفي الحالة الأخيرة يتم إعادة الملف إلى الشّعبة الابتدائيّة.

2. **المبادئ الّتي تنفرد بها المحكمة الجنائيّة الدّوليّة:**

نصّ نظام روما على العديد من المبادئ الّتي تميّز عمل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ومن أهمّ هذه المبادئ نجد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات القضائيّة والّذي نصّت عليه المادّة 28 من هذا النّظام، ويقصد به إمكانيّة

1عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

2عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

متابعة أيّ شخص ارتكب جريمة بموجب القانون بغضّ النّظر عن صفة الرّسميّة على خلاف التّشريعات والقوانين الدّاخليّة الّتي تمتّع بعض الأشخاص بالحصانة القضائيّة[1].

ومن المبادئ المميّزة لعمل هذه المحكمة نجد مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات، إذ نصّت المادّة 29 على عدم خضوع الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة للتّقادم، وهذا راجع إلى طبيعة الجرائم الّتي تختّص بها هذه المحكمة والّتي تتميّز بالبشاعة والخطورة، كما قرّر نظام روما مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة للأشخاص الطبيعيّة من خلال المادّة 25 إذ أنّ هذه المحكمة لا تنظر إلّا في الجرائم المحدّدة والّتي تدخل في اختصاصها والمرتكبة من طرف الأشخاص الذّاتيين دون الأشخاص المعنويّة[2].

الفرع الثّاني: أجهزة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

تتكوّن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة من عدد من الأجهزة الّتي تقوم بعمل المحكمة وممارستها، لما عليها من التزام واختصاص ينصّ عليه النّظام الأساسيّ للمحكمة، وهذه الأجهزة والدّوائر هي: هيئة رئاسة المحكمة، والدّوائر (الشّعب) ومكتب المدّعي العام، والسّجل (قلم كتّاب المحكمة)[3].

أوّلا: هيئة الرّئاسة

تمثّل هيئة الرّئاسة السّلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها بإنشاء مكتب المدّعي العام، وقد نصّت المادّة 38 من نظام روما الأساسيّ على تكوينها ومسؤولياتها.

تمارس هيئة الرّئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسيّ مؤلّف من ثلاث قضاة: رئيس ونائبيه الأوّل والثّاني، وهم منتخبون بالأغلبيّة المطلقة من القضاة الثّمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ويعملون في هيئة الرّئاسة على أساس التّفرّغ طيلة ولايتهم، وقد جرى انتخاب أوّل رئيس للمحكمة القاضي الكندي فيليب كيرش لمدة ثلاث سنوات في 4/2003 وتمّ التّجديد له لولاية ثانيّة انتهت في نيسان /أبريل2009.[4]

ثانيا: الدّوائر (الشُّعب)

نصّت المادة 134 ب من نظام المحكمة على أن تتألف المحكمة من شعب وهي: التّمهيديّة والابتدائيّة والاستئنافيّة، بحيث تتولّى رئاسة المحكمة تسميّة قضاتها وفق ما تقرّره اللّائحة الدّاخلية والنّظام الأساسيّ،

1عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

2عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

3سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما (1992) قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 41.

4خديجة فوفو، النظام القانوني للحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013/2014، ص04.

وعددهم 18 قاضيا ممّن تتوافر فيهم شروط الخبرة والكفاءة مع مراعاة التّوزيع الجغرافي العادل والاختلاف في النّظم القانونيّة لمدة ولاية واحدة غير قابلة للتّجديد كقاعدة عامّة، ويجوز للمدّعي العام أو المتّهم طلب تنحيتهم في حالة الشّك في الاستقلاليّة أو الحياد ويعوّضه قاضٍ آخر[1].

ثالثا: مكتب المدّعي العام

يتكوّن مكتب المدّعي العام من المدّعي العام رئيسا ونائب أو عدد من النّواب وعدد من الموظّفين المؤهّلين للعمل في هيئة الادّعاء يعيّنهم المدّعي العام للعمل داخل المكتب، ويعدّ مكتب المدّعي جهازا مستقلا داخل المحكمة، مهمّته تلقي البلاغات والمعلومات المدّعمة قانونا بخصوص الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها وإجراء التّحقيقات[2] ومباشرة الادّعاء أمام المحكمة، ولا يتلقّى أعضاؤه أيّة توجيهات أو تعليمات من أيّ مصدر خارجيّ، ويتولّى المدّعي العام تسيير هذا المكتب وكلّ ما يتعلّق به من ترتيبات وإدارة بما فيها شؤون الموظّفين ويساعده وكلاء مؤهّلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النّظام الأساسيّ[3].

رابعا: قلم المحكمة "المسجّل"

يتكوّن قلم المحكمة من المسجّل" رئيسا ومجموعة من الموظّفين يعيّنهم المسجّل بعد موافقة هيئة الرّئاسة عليهم وهذا استنادا إلى المادة 44 من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة ويكون المسجّل بمثابة قناة للاتّصال بالنّسبة للمحكمة وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدّعي العام بموجب النّظام الأساسيّ المتمثّل في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات الاتّصال لهذا الغرض.

ويتمّ اختيارهم من الأشخاص ذوي الأخلاق الرّفيعة والكفاءة العاليّة ويقوم القضاة بانتخاب المسجّل بالأغلبيّة المطلقة عن طريق الاقتراع السّري، ويشغل المسجّل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرّة واحدة[4].

الفرع الثّالث: اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بالنّظر في جرائم الحرب المرتكبة من طرف قادة وجنود الاحتلال.

أولا- قواعد اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

1خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقصاء الدوليين الجنائيين جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2007، ص 186.

2بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فيفرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلو السياسية، 2006-2007، ص.13

3بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 13.

4شاهد صورية، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع الجرائم الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي العام جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم/ كلية الحقوق والعلوم سياسية 2019/2020، ص 17.

يمكن تقسيم اختصاص المحكمة على هذا الأساس إلى: اختصاص موضوعيّ شخصيّ، مكانيّ أو زمانيّ.

1- الاختصاص الموضوعيّ:

الاختصاص الموضوعي ويسمّى أيضا الاختصاص النّوعي ويعني تحديد الجرائم الّتي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وقد أثارت هذه المسألة نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدّوليّ تمّ من خلالها التّوصل إلى اتّفاق جرى تجسيده من خلال المادّة الخامسة من النّظام الأساسيّ للمحكمة، والّتي جاء نصها كما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدّوليّ بأسره وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسيّ اختصاص النّظر في الجرائم التّالية..."[1]

لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بذلك الجرائم الدّوليّة بأجمعها، وإنّما يقتصر على الجرائم الّتي وصفها النّظام الأساسي للحكمة بأنّها: أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدّوليّ بأسره من جهة[2]، كما أنّ تحديد الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، يعني أن واضعي النّظام الأساسيّ قد تبنّوا وبشكل واضح مبدأ لا عقوبة إلا بنصّ من جهة أخرى[3].

وهذه الجرائم هي:

أ- **جريمة الإبادة الجماعيّة:** ويقصد بها القضاء الكليّ أو الجزئيّ على جماعة عرقيّة أو وطنيّة أو دينيّة أو غيرها من الجماعات.

ب- **الجرائم ضدّ الإنسانيّة:** وهذا النّوع الثّاني من الجرائم الّتي تختص بها هذه المحكمة وهي من أشدّ الجرائم الدّوليّة خطورة نظرا لما يترتّب عليها من انتهاك جسيم لكلّ القوانين والمواثيق والأعراف الدّوليّة والإنسانيّة.

ت- **جرائم الحرب** ويمكن تعريفها بأنّها الانتهاكات الّتي تحدث لقوانين الحرب الدّوليّة أو تحدث للمبادئ العامّة للقانون الجنائيّ المعترف بها في كل الدّول المتحضّرة الّتي تعرّض شخصا للمسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة[4].

1المادّة 5 من نظام روما الأساسيّ.

2زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثمار الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة معهد الحقوق مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية 2011، ص 11-12.

3 زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 12.

4خالد بن محمد اليوسف المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، الأشراف دقهلية، العدد 25، 2022، الجزاء الثاني، ص 1812–1815.

ث- **جريمة العدوان:** استخدام القوّة المسلّحة من قبل دولة ضدّ سيادة أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السّياسيّ أو بأيّة صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة، وأورد هذا القرار صورا للعدوان منها: الغزو، الهجوم المسلح، إلقاء القنابل، الحصار، احتلال أو ضمّ الأراضي....[1]

2- **الاختصاص الشّخصيّ:**

تختص المحكمة بالنّظر في القضايا الّتي يكون المتّهم فيها شخصا طبيعيّا في نطاق ما يسمّى بالمسؤوليّة الجنائية الفرديّة الّتي تقع على كلّ مسؤول أو رئيس أو قائد عسكريّ ارتكبوا الجرائم الدّوليّة المحدّدة في المادّة 05 من النّظام الأساسيّ للمحكمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو قدموا العون أو قاموا بالتحريض أو المساعدة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية من خلال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكاب أحد الجرائم الّتي تدل ضممن اختصاص المحكمة شرط أن يفوق سن المتهم 18 سنة، تطبيقا لأحكام المادة 26، الّتي نصت بقولها:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطّبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي[2].
2- الشّخص الّذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفتة الفرديّة ويكون عرضة للعقاب وفقا لهذا النّظام الأساسي[3].

3- **الاختصاص الزمني:**

تمارس المحكمة الجنائيّة الدّوليّة اختصاصها الزّمني بخصوص الجرائم الّتي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي أن اختصاصها مستقبلي ولا يسري على الجرائم الّتي ترتكب قبل سريان المعاهدة، أما فيما يتعلق بالدول الّتي تنضم إلى المعاهدة فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم الّتي ترتكب بعد انضمام الدّولة حسب المادة (11) من النّظام الأساسي للمحكمة، ويسري النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عندما يتم التّصديق على الانضمام من قبل ستين دولة، وذلك حسب نصّ المادة (126) من النظام الأساسي وهذا ما تمّ فعلا بتاريخ 2002/07/01 حيث اكتمل في ذلك التاريخ التّصديق على النّظام الأساسيّ من قبل العدد اللّازمة لتنفيذه[4].

1خالد بن محمد اليوسف المرجع السابق ص 1815.

2بوكورو منال، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01 كلية الحقوق، 2021/2022، ص 27، 28.

3بوكورو منال، محاضرات في قياس العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص28.

4آمال زايد، نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص كلية الشريعة والقانون، العجيلات، جامعة الزاوية، العدد 21، الجزء،02،2022 مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية، ص 126.

4- **الاختصاص المكاني:**

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الدّاخلية والمؤكّد عليه في العديد من الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة وهو مبدأ سيادة الدّول على أراضيها".

تمّ التّوصل في نهاية المطاف، وعلى إثر نقاشات لم تكن متعدّدة بقدر ما كانت محتدمة في موضوع الاختصاص المكانيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، كان موضوعها تحديد نطاق شروط القبول والدّول الّتي تجب موافقتها حتّى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها وضع نصّ المادة 12 من النّظام الأساسيّ الّتي يفهم من خلال استقرائها بأن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تختصّ بالجرائم الّتي تقع في إقليم كلّ دولة تصبح طرفا من نظام روما سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرفا أم لدولة ثالثة، أمّا إذا كانت الدّولة الّتي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أنّ تلك المحكمة لا تختص نظرها إلّا إذا قبلت الدّولة باختصاصها في هذا المجال[1].

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بنظر الانتهاكات الصّهيونيّة خلال معركة طوفان الأقصى خاصّة.

بالإضافة إلى إحالة فلسطين الذّاتيّة هناك دول أخرى مثل جنوب أفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جزر القمر، جيبوتي، المكسيك، وتشيلي قد طالبت المدّعي العام للتحقيق في الوضع. هذا يظهر تصاعد الاهتمام الدّوليّ بالإجراءات القضائية ضدّ الجرائم المحتملة المرتكبة من قبل الطّرفين.

حركة حماس تدافع عن أفعالها بالقول إنّها تقاتل ضدّ احتلال غير قانونيّ، وهو ما يعدّ مبررًا لها في نظرها، رغم ذلك اعترفت الحركة لاحقًا بوجود أخطاء في تصرفاتها، من جهة أخرى الاحتلال الصّهيونيّ يبرّر تصرفاته استنادًا إلى ضرورة العمل العسكري، مؤكّدًا أنّه يلتزم بالقانون الإنسانيّ الدّوليّ في حملته العسكريّة ضدّ حماس، والّتي تهدف إلى القضاء عليها بشكل كامل[2].

المحكمة الجنائية الدّوليّة لا تدين الدّول ككيانات، بل تركز على المسؤولية الجنائية للأفراد. وفقًا لنظام روما الأساسي، لا يعتبر الدفاع بأن الشخص كان يتبع الأوامر أو الجهل بالقانون سببًا للبراءة، كما أن الدفاعات مثل اتباع الأوامر أو الادعاء بعدم وجود معرفة بالقانون لا تعفي الأفراد من المسؤولية الجنائية، ما يعني أن ارتكاب الجرائم من قبل طرف ما لا يعفي الطرف الآخر من المسؤولية، حتى لو كان كلا الجانبين يمارسان أفعالًا مماثلة.

1زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص 23، 24.

2 ليلى نادية سادات، حرب الاحتلال الصهيوني وحماس والمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط:

https://www.jurist.org/features/2024/01/25/explainer-the-israel-hamas-war-and-the-international-criminal-court/، تاريخ اخر اطلاع: 2025/05/10، على الساعة 09:43.

الوضع في غزة يشبه ما يُسمى بـ "تسلسل الفظائع"، حيث تتدهور حقوق الإنسان بشكل ملحوظ مما قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو حتى إبادة جماعية، هذه الديناميكية تذكرنا بحروب سابقة مثل الحرب في سوريا أو في يوغوسلافيا السابقة، حيث يبدأ الوضع الحقوقي بالتدهور ويؤدي إلى تفشي الفظائع. الهجوم الذي شنته حماس على الاحتلال الصّهيونيّ كان مفاجئًا من حيث العنف، بينما كان رد الاحتلال الصّهيونيّ مفرطًا، مما أسفر عن مقتل أكثر من 25,000 فلسطيني وتدمير واسع النطاق في غزة، حيث تم تهجير نحو 85% من السكان، وتدمير 65,000 وحدة سكنية، مما أدى إلى تدمير البنية التحتية بشكل شامل.

المحكمة الجنائية الدّوليّة تواجه تحديًا كبيرًا في التعامل مع هذا الوضع، حيث هناك شعور عام بأن المحكمة تأخرت في التصرف وتحتاج إلى اتخاذ خطوات سريعة وحاسمة، المدعي العام للمحكمة، كريم خان، قد أدان الهجوم الذي شنته حماس، لكنه لم يصدر تصريحًا مماثلًا ضد الأعمال العسكرية للكيان الصّهيونيّ، مما أثار القلق بشأن استقلاليته، ورغم ذلك، قام خان بتشكيل فريق موحد للتحقيق في الوضع، وأبدى دعمًا كبيرًا لإيصال المساعدات الإنسانية بشكل عاجل إلى غزة.

مع تصاعد الضّغوط من الدّول الأطراف في المحكمة الجنائية الدّوليّة، ومع دعم مالي إضافي من بلجيكا، يزداد الضغط على المدعي العام للتحرك بشكل أسرع، أكبر مجموعة إقليمية في المحكمة هي المجموعة الإفريقية، الّتي كانت قد أعربت عن استيائها من تركيز المحكمة على القارة الإفريقية في قضايا سابقة، لذلك فإن استمرار شعور المجتمع الدّوليّ بتطبيق معايير مزدوجة في غزة قد يؤدي إلى تقويض شرعية المحكمة[1].

في سياق المحكمة الجنائية الدّوليّة أظهر المدعي العام الشجاعة في قضايا سابقة مثل التحقيقات ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، رغم التهديدات الّتي تعرض لها، بما في ذلك إصدار روسيا لمذكرة اعتقال ضده. ولذلك، يأمل الكثيرون أن يتحلى المدعي العام بالشجاعة ذاتها في التعامل مع القضية الفلسطينية، وأن يعزز مكانة المحكمة الدّوليّة من خلال اتخاذ خطوات جريئة للتحقيق واتباع الأدلة أينما قادت، بغض النظر عن الأطراف المتورطة.

تعد هذه القضية اختبارًا حاسمًا للمحكمة الجنائية الدّوليّة ولقدرتها على التعامل مع قضايا معقدة تتعلق بحقوق الإنسان والجرائم الدّوليّة في مناطق النزاع الكبرى، مثل فلسطين.

المطلب الثاني: أوامر المحكمة الجنائية بشأن الانتهاكات الصّهيونيّة خلال معركة طوفان الأقصى.

جاءت معركة طوفان الأقصى في سياق تصاعد الانتهاكات الصّهيونيّة ضد المدنيين الفلسطينيين، ما دفع العديد من الجهات الحقوقية والدّوليّة الى المطالبة بمساءلة قادة الاحتلال الصّهيونيّ أمام العدالة الدّوليّة وفي هذا الإطار برز دور المحكمة الجنائية الدّوليّة خاصة بعد إصدار المدعي العام أوامر توقيف بحق عدد من

1 ليلى نادية سادات، المرجع السابق.

قادة الاحتلال ، ما أثار جدلا واسعا حول دلالات هذه الأوامر ومدى فعاليتها، وبناء على ذلك يتناول هذا المطلب بيان المدّعي العام للمحكمة بشأن إصدار أوامر الاعتقال (الفرع الأول)، ثم يناقش مدى فعالية قرارات المحكمة في إنفاذ العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّوليّة لإصدار أوامر بالاعتقال.

طالب المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإصدار أوامر قبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت استنادا إلى الأدلة الّتي جمعها مكتبه وفحصها، حيث رأى أن لديه أسبابا معقولة للاعتقاد بأن بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء الاحتلال الصّهيونيّ، ويوآف غالانت وزير دفاعه يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التالية الّتي ارتُكبت على أراضي دولة فلسطين (في قطاع غزة) اعتبارا من الثامن من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023 على الأقل:

1. تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب.
2. تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
3. المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب.
4. القتل العمد.
5. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتباره جريمة حرب.
6. الإبادة و/أو القتل العمد، بما في ذلك في سياق الموت الناجم عن التجويع، باعتباره جريمة ضد الإنسانية.
7. الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية.
8. أفعال لا إنسانية أخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

واعتبر أن جرائم الحرب المُدّعى بها في هذه الطلبات قد ارتُكِبت في إطار نزاع مسلح دولي بين إسرائيل وفلسطين، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحماس (بالإضافة إلى جماعات مسلحة فلسطينية أخرى) دائرين بالتوازي. وندفع بأن الجرائم ضد الإنسانية الّتي وُجِّه الاتهام بها قد ارتُكِبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين عملا بسياسة الدولة. وهذه الجرائم مستمرة، إلى يومنا هذا.

وأن الأدلة الّتي جمعها مكتبه، والّتي شملت مقابلات مع ناجين وشهود عيان، ومواد مرئية وصورا فوتوغرافية ومواد مسموعة ثبتت صحّتها، وصورا ملتقطة بالأقمار الصّناعية، وبيانات أدلت بها المجموعة الّتي يُدَّعى بأنها ارتكبت الجرائم، تثبت أن الاحتلال الصّهيونيّ تعمد حرمان السكان المدنيين في كل مناطق غزة بشكل منهجي من المواد الّتي لا غنى عنها لبقائهم الإنساني.

وشمل الحصار أيضا قطع أنابيب المياه العابرة للحدود من إسرائيل إلى غزة – وهي المصدر الرئيسي للمياه النظيفة الّتي يحصل عليها الغزيّون – لفترة طويلة بدأت من التاسع من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023؛ وقطع

إمدادات الكهرباء ومنعها اعتبارا من الثامن من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023 عل الأقل وحتى اليوم. وقد وقع ذلك إلى جانب هجمات أخرى ضد المدنيين، بما في ذلك هجمات على أولئك الذين اصطفوا للحصول على الطعام، وإعاقة توصيل الوكالات الإنسانية للمساعدات، وشن هجمات على عمال الإغاثة وقتلهم، مما أجبر الكثير من الوكالات على إيقاف أعمالها في غزة أو تقييدها.

وارتُكبت هذه الأفعال في إطار خطة مشتركة لاستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وأعمال عنف أخرى ضد السكان المدنيين في غزة كوسيلة (1) للتخلص من حماس، (2) ولضمان عودة الرهائن الذين اختطفهم حماس، (3) ولإنزال العقاب الجماعي بالسكان المدنيين في غزة الذين رأوا فيهم تهديدا للكيان الصّهيونيّ.

كما بيّن المدعي العام في بيانه أنّ طلبه هذا يدخل ضمن اختصاصه الّذي يخوّله له نظام روما الأساسيّ، وبناء على قرار الدائرة التّمهيدية الأولى في الخامس من فبراير2021أنّ المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها الجنائي في الحالة في دولة فلسطين وأنّ النّطاق المكاني لذلك الاختصاص يشمل غزة والضّفة الغربية، بما فيها القدس الشّرقية.

كما أشاد المدّعي العام في بيانه بجهود لجنة خبراء القانون الدّوليّ الّذين قدموا الدّعم في مراجعة الأدلة والتّحليل القانوني فيما يتصل بطلبات إصدار أوامر القبض هذه.

أكّد بيان المدّعي العام أيضا على أنّ القانون الدّوليّ وقوانين النّزاعات المسلحة تنطبق على الجميع. وليس لجندي من المشاة أو لقائد أو لزعيم مدني – أو لأي شخص – أن يفلت من العقاب على تصرفاته. وأنّه لقضاة المحكمة الجنائية الدّوليّة المستقلين وحدهم الحكم فيما إذا كان المعيار اللازم لإصدار أوامر قبض قد استوفي.

وتعهد بأنه في حالة موافقة قضاة الدائرة التّمهيدية على طلباته فإنه سيعمل عن كثب مع مسجّل المحكمة باذلا كل الجهد للقبض على الأفراد المذكورة أسماؤهم. كما عبّر عن أمله وتعويله على كل الدّول الأطراف في نظام روما الأساسيّ في أن يتعاملوا مع هذه الطّلبات والقرار القضائي الّذي سيترتب عليها بالجدية نفسها الّتي أبدوها في الحالات الأخرى، وأن يوفوا بالتزاماتهم بموجب النظام الأساسي. كما طلب يُسمح لمكتبه ولكل أجزاء المحكمة، بمن فيهم قضاتها المستقلون، بالاضطلاع بعملهم باستقلال تام وحيادية تامة.

في نهاية بيانه صرّح المدّعي العام أنه يجب أن نكون واضحين اليوم بشأن مسألة جوهرية: لو لم نُظهر استعدادنا لتطبيق القانون على قدم المساواة، ولو بدا أنه يُطبق تطبيقا انتقائيا، فإننا سنتيح الظروف المواتية لانهياره. وسنحل بذلك ما بقي من الروابط الّتي تجمعنا، والصلات الّتي تثبت الأواصر بين المجتمعات المحلية والأفراد، وشبكة الأمان الّتي يتطلع إليها كل المجني عليهم في أوقات المعاناة. إن هذه لهي المخاطرة الحقيقية الّتي نواجهها في هذه اللّحظة.

ولا بد من أن نبرهن جميعا الآن، أكثر من أي وقت مضى، على أن القانون الدّوليّ الإنساني، وهو قاعدة الأساس الّتي يرتكز عليها السّلوك الإنساني في خلال النزاعات، ينطبق على كل الأفراد وينطبق بالتّساوي عبر جميع الحالات الّتي يتصدى لها مكتبي والّتي تتصدى لها المحكمة. وهذه هي الطريقة الّتي سنثبت بها إثباتا ملموسا أن كلّ البشر تتساوى حياتهم في قيمتها.[1]

الفرع الثّاني: مذكرات التّوقيف الصّادرة عن الدّائرة التّمهيديّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

أصدرت الدّائرة مذكرتي توقيف بحقّ بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقعت في الفترة من 8 أكتوبر 2023 على الأقل وحتى 20 مايو 2024، وهو اليوم الذي قدم فيه الادعاء طلبات إصدار مذكرات التوقيف.

وقد تم تصنيف مذكرات التّوقيف على أنها "سرية" بهدف حماية الشّهود وضمان سير التحقيقات، غير أن الدّائرة قررت نشر المعلومات، نظرًا لأن السّلوك المشابه لما ورد في مذكرات التوقيف يبدو مستمرًا، كما اعتبرت أن من مصلحة الضّحايا وعائلاتهم أن يكونوا على علم بوجود هذه المذكرات.

رأت الدائرة أن الأفعال المنسوبة إلى نتنياهو وغالانت تندرج ضمن اختصاص المحكمة، وذكّرت بأن تركيبتها السّابقة سبق أن قررت أن اختصاص المحكمة يشمل قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشّرقية، كما امتنعت الدائرة في هذه المرحلة عن استخدام سلطتها التّقديرية لتحديد مقبوليّة القضيّتين، دون أن يمنع ذلك إمكانيّة البتّ في الاختصاص والمقبوليّة في مرحلة لاحقة.[2]

وفيما يتعلق بالجرائم، وجدت الدائرة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن بنيامين نتنياهو، المولود في 21 أكتوبر 1949 وكان يشغل منصب رئيس وزراء الاحتلال الصّهيونيّ وقت ارتكاب الأفعال، ويوآف غالانت، المولود في 8 نوفمبر 1958 وكان وزير الدفاع آنذاك، يتحملان المسؤولية الجنائية عن الجرائم التالية، بوصفهما شريكين في التنفيذ لارتكابهما الأفعال بالاشتراك مع آخرين:

- جريمة الحرب المتمثلة في **تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب**.
- الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في **القتل والاضطهاد وأعمال لا إنسانية أخرى**.

كما وجدت الدائرة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت يتحملان أيضًا المسؤولية الجنائية بوصفهما **رؤساء مدنيين** عن جريمة الحرب المتمثلة في **توجيه هجمات عمدًا ضد السكان المدنيين**.

1كريم خان، المرجع السابق.

2 المرجع نفسه.

وجدت الدائرة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنه خلال الفترة ذات الصلة، كان القانون الدّوليّ الإنساني المتعلق بالنّزاع المسلح الدّوليّ بين الاحتلال الصّهيونيّ وفلسطين قابلًا للتطبيق، وذلك لأن الطرفين هما من الأطراف السّامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولأن الاحتلال الصّهيونيّ تحتل على الأقل أجزاء من فلسطين، كما وجدت الدائرة أن القانون المتعلق بالنزاع المسلح غير الدّوليّ ينطبق على القتال بين الاحتلال الصّهيونيّ وحماس، وخلصت الدائرة إلى أن السلوك المزعوم لكل من السيد نتنياهو والسيد غالانت يتعلق بأنشطة الهيئات الحكومية الصّهيونيّة والقوات المسلحة ضد السكان المدنيين في فلسطين، وتحديدًا المدنيين في غزة، وبالتالي فإن ذلك يتعلق بالعلاقة بين طرفين في نزاع مسلح دولي، وكذلك بالعلاقة بين قوة احتلال والسكان في الأراضي المحتلة، ولهذه الأسباب رأت الدائرة أنه من المناسب إصدار مذكرات توقيف بشأن جرائم الحرب بموجب قانون النزاع المسلح الدّوليّ، كما رأت أن الجرائم ضد الإنسانية المزعومة كانت جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين في غزة[1].

ورأت الدائرة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن كلا الشخصين تعمدا وبعلم منهما حرمان السكان المدنيين في غزة من المواد الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والماء والأدوية والمستلزمات الطبية، بالإضافة إلى الوقود والكهرباء، وذلك من 8 أكتوبر 2023 على الأقل حتى 20 مايو 2024، ويستند هذا الاستنتاج إلى دور السيد نتنياهو والسيد غالانت في عرقلة المساعدات الإنسانية في انتهاك للقانون الدّوليّ الإنساني، وفشلهما في تيسير الإغاثة بكل الوسائل المتاحة لهما، ووجدت الدائرة أن سلوكهما أدى إلى تعطيل قدرة المنظمات الإنسانية على توفير الغذاء وغيرها من السلع الأساسية للسكان المحتاجين في غزة، كما أن هذه القيود، إلى جانب قطع الكهرباء وتقليل إمدادات الوقود، أثرت بشكل كبير على توفر المياه في غزة وعلى قدرة المستشفيات على تقديم الرعاية الطبية.

كما لاحظت الدائرة أن القرارات المتعلقة بالسماح أو بزيادة المساعدات الإنسانية إلى غزة كانت غالبًا مشروطة، ولم تُتخذ للوفاء بالتزامات الاحتلال الصّهيونيّ بموجب القانون الدّوليّ الإنساني أو لضمان تزويد السكان المدنيين في غزة بما يكفي من السلع الأساسية، بل كانت استجابةً لضغوط المجتمع الدّوليّ أو لطلبات من الولايات المتّحدة الأمريكية. وعلى أي حال، فإن الزيادات في المساعدات الإنسانية لم تكن كافية لتحسين وصول السكان إلى السلع الأساسية.

علاوة على ذلك، رأت الدائرة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بعدم وجود ضرورة عسكرية واضحة أو أي مبرر آخر بموجب القانون الدّوليّ الإنساني للقيود المفروضة على وصول عمليات الإغاثة الإنسانية، وعلى الرغم من التحذيرات والنداءات الّتي وجهها، من بين آخرين، مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة ، والأمين العام للأمم المتّحدة ، والدول، والمنظمات الحكومية والمجتمع المدني، بشأن الوضع الإنساني في غزة، لم يُسمح إلا

1 مجهول، الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة الاحتلال الصهيوني في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، المرجع السابق.

بمساعدات إنسانية ضئيلة، وفي هذا الصدد أخذت الدائرة في الاعتبار الفترة الطويلة من الحرمان، وتصريحات السيد نتنياهو الّتي ربطت وقف السلع الأساسية والمساعدات الإنسانية بأهداف الحرب.

لذلك، خلصت الدائرة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

كما رأت الدائرة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن نقص الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمستلزمات الطبية المحددة خلق ظروفًا معيشية تهدف إلى تدمير جزء من السكان المدنيين في غزة، مما أدى إلى وفاة مدنيين، بينهم أطفال، نتيجة سوء التغذية والجفاف، واستنادًا إلى المواد الّتي قدمها الادعاء للفترة حتى 20 مايو 2024، لم تتمكن الدائرة من تحديد ما إذا كانت جميع عناصر جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية مستوفاة، إلا أنها وجدت أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت بحق هؤلاء الضحايا.

بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال تقييد أو منع دخول المستلزمات الطبية والأدوية إلى غزة عمدًا، لا سيما المخدرات وأجهزة التخدير، فإن الشخصين مسؤولان أيضًا عن التسبب في معاناة شديدة من خلال أفعال غير إنسانية بحق الأشخاص المحتاجين للعلاج، فقد اضطر الأطباء لإجراء عمليات جراحية وبتر أطراف للمصابين، بمن فيهم الأطفال، دون تخدير، و/أو اضطروا لاستخدام وسائل غير كافية وغير آمنة لتسكين المرضى، مما تسبب لهم في آلام ومعاناة شديدة، ويُعد ذلك جريمة ضد الإنسانية متمثلة في أفعال غير إنسانية أخرى.

كما رأت الدائرة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن السلوك المذكور حرم جزءًا كبيرًا من السكان المدنيين في غزة من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة، وأن الاستهداف تم على أساس الانتماء السّياسيّ و/أو القومي، ولذلك خلصت إلى أن جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية قد ارتُكبت[1].

وأخيرًا، قيّمت الدائرة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية بصفتهم قادة مدنيين عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات عمدًا ضد السكان المدنيين في غزة، وفي هذا الصدد، وجدت الدائرة أن المواد المقدمة من الادعاء سمحت لها بإثبات وقوع حالّتين فقط تأهلتا كهجمات موجهة عمدًا ضد المدنيين، وتوافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن نتنياهو غالانت، على الرغم من توفر وسائل لديهما لمنع ارتكاب الجرائم أو قمعها، أو إحالة الأمر إلى السلطات المختصة، فشلا في القيام بذلك.

الفرع الثّالث: مدى فعالية مذكرات المحكمة الجنائية الدّوليّة:

رغم الطّابع الإلزاميّ لقرارات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة إلّا أنّ فعاليتها على أرض الواقع كثيرا ما تصطدم بعقبات سياسيّة و قانونيّة، لا سيما في ظلّ عدم التزام بعض الدّول الكبرى بتلك القرارات، بل و قيامها باتّخاذ

1 المرجع السابق.

إجراءات عقابيّة ضدّ المحكمة ذاتها، ويتجلى ذلك في عدم استجابة دوّل مؤثّرة- وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة- للعقوبات الّتي فرضت ردّا على مواقف المحكمة تجاه بعض القضايا الحسّاسة، في المقابل يبز مبدأ الولاية الشّاملة للمحاكم الوطنيّة بموجب الاختصاص العالميّ كآليّة مكمّلة يمكن من خلالها تجاوز بعض القيود المفروضة على المحكمة مما يفتح المجال أمام مسارات قانونيّة بديلة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدّوليّة.

أولا: عدم استجابة الدول لمذكرات التوقيف الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

تشهد فعالية المحكمة الجنائية الدّوليّة في مساءلة قادة الاحتلال الصّهيونيّ تراجعًا كبيرًا بسبب القيود السّياسيّة الّتي تفرضها الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأميركية، الّتي تستخدم باستمرار حق النقض (الفيتو) لحماية الاحتلال الصّهيونيّ من أي ملاحقة قضائية دولية[1]. وقد أدى هذا التسييس للقانون إلى تفريغ القرارات الدّوليّة من محتواها، وجعلها غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع، خاصة عندما تتعلق بالانتهاكات الجسيمة الّتي تُرتكب في الأراضي الفلسطينية، من مجازر جماعية إلى اعتقالات تعسفية وعدوان مستمر على قطاع غزة. هذا الواقع يعكس بوضوح اختلال ميزان العدالة الدّوليّة وتكريس فلسفة الاستثناء، حيث تتحكم القوى الكبرى في توجيه العدالة الدّوليّة وفقًا لمصالحها السّياسيّة، ما أضعف مبدأ استقلال القضاء الدّوليّ، وحوّل المحكمة إلى كيان رمزي عاجز عن فرض القانون إلا في حالات انتقائية لا تمس حلفاء هذه القوى.

تفتقر المحكمة إلى جهاز تنفيذي مستقل يُمكنها من تطبيق قراراتها، إذ تعتمد بشكل كامل على تعاون الدول الأعضاء، الذي غالبًا ما يتأثر بمصالحها وتحالفاتها السّياسيّة، الأمر الذي يجعل تطبيق القرارات عرضة للفشل كلما اصطدمت بإرادة دولة قوية. وتُعزز الحماية الدبلوماسية للقادة الصهاينة من هذا الضعف البنيوي في النظام القضائي الدّوليّ، مما يجعل الجرائم الموثقة ضد الفلسطينيين مجرد ملفات تُضاف إلى أرشيف الإدانة الأخلاقي دون أن تتحول إلى محاسبة فعلية. غير أن هذا الانسداد في المسارات القانونية الرسمية يقابله تصاعد متنامٍ في الضغوط الشعبية الدّوليّة، من خلال تنامي دور المنظمات الحقوقية، والحملات الداعية إلى محاسبة مرتكبي الجرائم أمام الرأي العام العالمي، بما يعيد تسليط الضوء على الانتهاكات ويمنح القضية الفلسطينية بعدًا قانونيًا وأخلاقيًا مستمرًا[2]. والأكيد أنّ قافلة الصّمود المغاربيّة البريّة لكسر الحصار على غزّة الّتي انطلقت من الجزائر يوم 9جوان2025 ليست فقط مبادرة إنسانيّة تضامنيّة بل تعبير صادق من قلب المغرب العربيّ على فكرة عدم التواطؤ مع الباطل، وبأنّ القضيّة الفلسطينيّة هي قضيّة عادلة، وتصبح القافلة وسيلة ضغط فعّالة إذا ما خرجت من مجرّد دائرة التّضامن إلى إحداث الأثر القانونيّ المؤثّر عن طريق الإعلام والتّدويل والتّوثيق.

1 هلال بن سالم الزيدي، هل قرارات الجنائية الدولية في مهب "الفيتو"؟، متوفر على الموقع: https://www.aljazeera.net/، تاريخ أخر اطلاع: 2025/05/15، على الساعة 11:03.

2 هلال بن سالم الزيدي، المرجع السابق.

إلى جانب ذلك فإن التغيرات الجيوسياسية والاصطفافات الدّوليّة الجديدة قد تمثل فرصة للدول الصاعدة للضغط باتجاه إصلاح منظومة العدالة الدّوليّة، لا سيما من خلال إعادة النظر في آلية الفيتو داخل مجلس الأمن، وإنشاء هيئات تنفيذية تدعم المحكمة الجنائية الدّوليّة وتمنحها أدوات عملية لتطبيق القانون بعيدًا عن الانتقائية والازدواجية في المعايير. كما أن سلاح المقاطعة الاقتصادية الذي توجهه الشعوب ومنظمات المجتمع المدني ضد الشركات الداعمة للكيان الصّهيونيّ بدأ يشكل عامل ضغط مؤثر على الداخل الصّهيونيّ، خاصة مع تزايد الخسائر الاقتصادية وانعكاس ذلك على المشهد السّياسيّ للاحتلال الصّهيونيّ المرتبك أصلًا نتيجة الفشل في إدارة الصراعات العسكرية والداخلية. لذلك، فإن التكامل بين الضغط الشعبي، والمناصرة الحقوقية، والدعم السّياسيّ الدّوليّ الجديد قد يسهم في خلق بيئة أكثر توازنًا تفرض قيودًا على سياسة الإفلات من العقاب الّتي طالما تمتع بها لاحتلال الصّهيونيّ، ويمهد الطريق أمام نظام دولي أكثر عدالة وشمولًا، تكون فيه السيادة للقانون، لا للمصالح السّياسيّة للقوى الكبرى.

ثانيا: مبدأ الولاية الشّاملة للمحاكم الوطنية بموجب الاختصاص العالمي كحل بديل.

لقد أصبحت دول العالم منذ مطلع القرن العشرين ملزمة قانونيا وأخلاقيا بالمساعدة والتدخل في كل ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويذكر تقرير 19 يوليو 2000 الصادر عن السيد الأمين العام للأمم المتّحدة والذي تمت الموافقة عليه من مجلس الأمن بالقرار رقم 1314 المؤرخ في 11 أغسطس 2000 بأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تم ترسيخه في القانون الدّوليّ، حيث جاء فيه "نتيجة نمو حديث للقانون الدّوليّ يحق الآن للدول أن تمارس اختصاصها القضائي وفق القانون الدّوليّ ضد كل الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم خطيرة والموجودين على ترابها، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليهم.[1] "

ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الدّوليّة، أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدّوليّة ويصل الاختصاص العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة أي مدعى عليه، بما في ذلك مواطنيها، بموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية، نظرا لخطورة الجريمة وجسامتها. وفي إطار الحديث عن القانون الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة - على الأقل - بعض المرتكبين لجرائم دولية، فإنه يمكن ملاحظة أن بعض الدول الأوروبية سلكت مؤخرا مسلكا إيجابيا بهذا الخصوص، مع إقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية.[2]

ويمكن أن نشير هنا إلى دولة بلجيكا، فقد صدر قانون في بلجيكا عام 1993 يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب، سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها، حتى لو لم يكن بلجيكيا، وبموجبه جرت محاكمة أربعة

1هيثم مناع، غزة: العدالة الدولية في الميزان.

2محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 90.

من كبار العسكريين السابقين في رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام 2001 رفعت دعوى ضد شارون من طرف الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا في سبتمبر 1982 أثناء الغزو الصّهيونيّ للبنان.[1]

أما بالنسبة لكندا، كان المشرع الكندي يعتمد مبدأ الإحالة العامة، بمعنى وجود نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف وملحقيها الإضافيين ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي. فلما صدقت كندا على النظام الأساسي، أصدرت كندا قانونا خاصا عام 2000 بالجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدّوليّة، يسمى قانون الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب[2]، وهو ما يعني اتجاه كندا إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية.

أدت تلك الخطوات إلى استصدار قانون صهيوني يقضي بمعاقبة كل من يدلي بمعلومات تساعد على توريط الصهاينة في جرائم حرب، بالحبس لمدة 10 سنوات، واستُصدر أمر يُمكن من يُشتبه في احتمال تعرضه لملاحقات في قضايا جرائم حرب من استبدال جواز سفره بآخر مزور، ومُنعت كبار القادة العسكريين من التحدث أمام وسائل الإعلام لكيلا يدلوا بأي معلومات يمكن أن تورطهم مباشرة، كما نشطت الدبلوماسية الاحتلال الصّهيونيّة لإقناع عدد من الدول الأوروبية بتعديل تشريعاتها لتقييد اللجوء إلى الاختصاص العالمي[3]

وفي إطار الجهود الّتي تقوم بها المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدّوليّة، قامت المحكمة البريطانية بإصدار أمر بإلقاء القبض على الجنرال "دورون ألموج"، القائد العسكري السّابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الصّهيونيّ، بعد أن رفع مركز حقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضدّ الفلسطينيين، مستندة إلى دور ألموج في المجزرة الّتي ارتكبها الجيش الصّهيونيّ في حي الدّرج بمدينة غزة بتاريخ 15 جويلية 2002، والّتي قُتل فيها 15 فلسطينيا من بينهم 9 أطفال.[4]

قامت محكمة أمريكية بمدينة نيويورك بالنّظر في دعوى ضد "ديختر"، متهمة إياه بقيادة عملية قصف بيت شحادة، رغم أنه كان يضم مدنيين سيُصابون جراء إلقاء قنبلة، لكنها برّأت ساحته عام 2007 بدعوى أنه كان يعمل في إطار منصب رسميّ ومُنح حصانة. ويمتنع على "ديختر" زيارة بريطانيا تحسبًا من صدور أمر اعتقال بحقه، وأُلغي القائد السّابق لفرقة غزة العسكريّة العميد "أفيفكوخافي" برنامجا دراسيا في بريطانيا تحسبًا من الاعتقال على خلفية اتهامه باقتراف جرائم حرب في القطاع.

لقد قامت المنظّمات الحقوقيّة الفلسطينيّة بمحاولة تفعيل هذه الوسيلة وذلك من خلال رفع دعاوى في المحاكم الوطنيّة الأوروبيّة، لملاحقة ومعاقبة عدد من القيادات العسكريّة الصّهيونيّة، وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم تؤد بعد إلى مثول احد من هؤلاء القيادات أمام المحاكم إلا أنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية

1أحمد مصطفى أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 128.

2المرجع نفسه.

3العو سليم محمد، غزة المقاومة والممانعة ديسمبر 2008 - يناير 2009، ط01، مكتبة الشروق، القاهرة، 2009، ص 99.

4مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 128.

مهمة فقد أرهبت حكومة الاحتلال الصّهيونيّ ومنعت من زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال، ومن الأمثلة الدّالة على ذلك ما حدث مع رئيس وزراء الاحتلال الصّهيونيّ الأسبق أريال شارون، حيث أصدر القضاء البلجيكيّ مذكرة اعتقال بحقّه، كما أصدر القضاء البريطاني مذكرة اعتقال بحق "تسيبي ليفني" في ديسمبر 2009م وذلك لاتهامها في ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال العدوان عليه في 2009/2008.

ملخص الفصل:

ركّز هذا الفصل على الطّرق القانونية الّتي تم استخدامها لمساءلة الاحتلال الصّهيونيّ عن جريمة الإبادة الجماعيّة من خلال محورين رئيسيين؛ حيث تم أولاً استعراض اختصاص محكمة العدل الدّوليّة في النّظر في النّزاعات الدّوليّة من خلال قضية جنوب أفريقيا ضد الاحتلال الصّهيونيّ، وبيّن كيف تمّ تفعيل هذه الصّلاحية بناءً على اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها.

كما تمّ استعراض دور المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في متابعة الانتهاكات الصّهيونيّة، مع التّركيز على التّحديات الّتي واجهت تنفيذ قراراتها نتيجة التدخلات السّياسيّة وتضارب المصالح الدّوليّة.

ولقد تبيّن عدم فعالية هذه الآليات على الرغم من الجهود الدّوليّة وغير الحكوميّة لتحريكها، إلا أن قراراتها بقيت حبرا على الورق، وذلك لأسباب كثيرة ذات طابع سياسي، تتعلق أكثرها بموقف الولايات المتّحدة الأمريكية المتحيّز للكيان الصّهيونيّ، واستغلال المكنات القانونية الّتي يمنحها له ميثاق الأمم المتّحدة والنّظام القانوني لمجلس الأمن لشلّه عن تنفيذ أحكام المحاكم الدّوليّة، وتحريكه في إطار ما تقتضيه مصالح الدّول الغربية فقط.

كما تمّت الإشارة في عجالة إلى مبدأ الولاية الشّاملة للمحاكم الوطنيّة بالنّظر في جرائم الإبادة والحرب، مهما كان مرتكبها ومهما كان الضّحية ومهما كان مكان وزمان ارتكابها، لكن يبقى هو الآخر عرضة لعائق الضّغوط السّياسيّة.

خاتمة

تناولنا من خلال دراستنا انتهاكات الاحتلال الصّهيونيّ للقانون الدّوليّ الإنسانيّ في سياق عدوانه على قطاع غزّة منذ بدء عمليّة "طوفان الأقصى"، والّتي اتّضح من خلالها وتأكّد حجم الأفعال المرتكبة ومدى خطورتها خاصّة تلك الّتي ترقى لأن تشكّل جريمة إبادة جماعية بموجب أحكام اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذا النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

تعرّضنا في الفصل الأوّل من الدّراسة للمفاهيم الأساسيّة ذات الصّلة، حيث عرّفنا بعمليّة"طوفان الأقصى"، واستعرضنا الإطار العام للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، مركزّين على المبادئ المنتهكة من قبل الاحتلال الصهيوني حيث استهداف المدنيين والمنشآت المحمية، واستعمال المحرم من الأسلحة وأساليب القتال المحظورة، مع توافر النية الإجرامية لقيام جريمة الإبادة الجماعية.

في حين كانت السبل المتاحة لمساءلة الاحتلال أمام القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية موضوع نقاش الفصل الثاني،فقد أوضح العمل أن هناك إشكالات قانونية وأكثر منها سياسية تعيق فعالية هذه الآليات، سواء من حيث حدود الاختصاص، أو حتى الإرادة السّياسيّة للدّول، فالواقع القضائي الدّوليّ يُصاب دوما بشلل تام أو شبه تام إذا ما تعلق الأمر بالاحتلال الصهيوني.

في ضوء ما تقدم خلصنا إلى أن الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الصهيوني على أرض القطاع خلال عملية طوفان الأقصى قد مثلت انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وبخاصة جريمة الإبادة الجماعية، ما يفرض على المجتمع الدولي على اختلاف مؤسساته القضائية واجب التحرك الجاد لتفعيل آليات المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة وحماية الإنسانية.

نتائج الدّراسة:

- عمليّة" طوفان الأقصى" هي نتيجة ممارسات غير قانونيّة ولا أخلاقية للاحتلال الصّهيونيّ في فلسطين عامّة وغزّة خاصّة، وكانت نتيجة تراكمات عوامل كثيرة، عبّرت من خلالها المقاومة على حقّ الشّعب الفلسطينيّ في الحريّة.
- إثبات وقوع انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ؛ حيث تمّ توثيقها، وارتقت بوجود النيّة الإجرامية لأن تشكّل جريمة إبادة جماعيّة كاملة الأركان.
- ازدواجيّة المعايير في تطبيق القانون الدّوليّ؛ ففي الوقت الّذي يهمّش فيه صوت الفلسطينيّين ويُتَجاهل القانون الدّوليّ الإنسانيّ نرى دعما غير مشروط للاحتلال الصّهيونيّ من الغرب وأمريكا،وللأسف حتّى من أذيالهم العرب والمسلمين.

- ثبوت فشل المجتمع الدّوليّ وعجزه في مقاضاة ومحاسبة الاحتلال الصّهيونيّ، وبالتّالي فشله الذّريع في القيام بالتزاماته القانونيّة؛ ما توّلد عنه استمرار الإفلات من العقاب وانعدام الثّقة في المنظومة القانونيّة والقضائيّة الدّوليّة.

اقتراحات الدراسة:

انطلاقا من النّتائج الّتي خلص إليها البحث يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة التّحرك العربيّ والإسلاميّ عبر مؤسّسات مختلفة كمنظّمة التّعاون الإسلاميّ لتقديم ملف قانونيّ للمحكمتين الدّوليّتين العدل والجنائيّة لمحاسبة ومعاقبة الاحتلال الصّهيونيّ.
- إعادة النّظر في توازنات القوّة داخل مجلس الأمن، وعدم الخضوع لقانون القوّة وسلطة المال الّتي تعرقل العمل الدّوليّ، مع الضّغط على الدّول الموقّعة على اتّفاقية جريمة منع الإبادة الجماعيّة لتحمّل مسؤوليتها كاملة.
- تبنيّ جامعة الدّول العربية موقفًا موحّدًا واستراتيجيًا للضّغط على الاحتلال الصّهيونيّ ومحاسبة مجرمي الحرب،مع قطع العلاقات مع الاحتلال كخطوة دائمة للمسار التّحريريّ ودعم الاعتراف الدّوليّ بدولة فلسطين.
- تشكيل فرق قانونيّة وقضائيّة عربيّة وإسلاميّة تُعنى بقضايا الأمّة العربيّة الإسلاميّة وتقف سدّا أمام المناورات المختلفة الّتي طالما أجحفت حقّها.
- إدراج تاريخ القضيّة الفلسطينيّة ضمن المناهج التّعليميّة في الدّول الإسلاميّة بحكم الارتباط العقديّ الشّرعيّ، والتّوعيّة ونشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

وختامًا نقتبس قول الحق سبحانه وتعالى:﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (8)﴾[1]

1سورة التوبة الآية 8.

المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الاتفاقيات والتقارير الدولية:

1- الاتّفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة مؤرخة بتاريخ 18أكتوبر / تشرين الأول 1907، متوفرة على الرابط: https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf/

2- اللّائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة، اعتمدت وصودق عليها في 18 تشرين الأوّل / أكتوبر 1907.دخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني / يناير1910، متوفرة على الرابط: https://www.refworld.org/legal/agreements/hague/1907/en/31788

3- ميثاق الأمم المتحدة. صودق عليه في 26 حزيران/ يونيو1945. متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

4- النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، تاريخ التوقيع 26 يونيو 1945، سان فرانسيسكو، تاريخ النفاذ 24 أكتوبر 1945، متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

5- اتّفاقيّة جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان مؤرخة بتاريخ 12 آب / أغسطس1949، متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b090.html

6- اتّفاقيّة جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار مؤرخة بتاريخ 12 آب / أغسطس1949، متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b091.html

7- اتّفاقيّة جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة بتاريخ 12 آب / أغسطس1949، متوفرة على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war

8- اتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب مؤرخة بتاريخ 12 آب / أغسطس1949، متوفر على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war

9- اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها. اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، بدأ سريانها في 12 يناير 1951، متاحة على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide

10-اتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّحٍ. مؤرخة بتاريخ 14آيار / مايو 1954، متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html

11-البروتوكول الإضافيّ الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربع 1977 المعقودة في آب / أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة، متوفر على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and

12- البروتوكول الإضافيّ الثّانيّ الملحق باتّفاقيّات جنيف 1977 المعقودة في 21 آب 1949 والمتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدّوليّة. متوفر على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0

13-اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ 27 يناير 1980. متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

14-النظام الأساسي للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، صدر في 24 يونيو 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 يونيو 1973، دخل حيز التنفيذ في 20 يوليو 1998. متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc23.html

15-النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، اعتمد في 17 يوليو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، متوفر على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

16-اللّجنة الدّوليّة الإنسانيّة لتقصي الحقائق: التّعريف باللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق في المسائل الإنسانيّة ودورها في النّزاعات المسلّحة. متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc29.html

17-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1992-1996)،متاح على الرابط:https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1_add6.pdf

18-إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معيّنة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 نوفمبر 1868، متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html

المراجع:

أولا-الكتب:

19-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د- ط، د – ت

20-إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدّين في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مقالات في القانون الدّولي الإنسانيّ والإسلام، جمع وترتيب عامرالزّماليّ (ط 3 – 2010).

21-أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

22-أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، تنقيح أنطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريلبييغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس وايتينغ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، 2015.
23-جعفر عبد السّلام، القانون الدّوليّ الإنسانيّ في الإسلام، مقالات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ والإسلام، جمع وترتيب عامر الزّماليّ، (ط 3 – 2010).
24-حامد سيّد محمّد حامد، الوجيز في الشّرح والتّعليق على ميثاق المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وفقاً لآخر التّعديلات، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، القاهرة – مصر، ط 1، 2016.
25-حركة المقاومة الإسلاميّة حماس، المكتب الإعلاميّ، هذه روايتنا (لماذا طوفان الأقصى)، 2024.
26-حسين حنفي عمر، القانون الدّوليّ الإنسانيّ مع أهمّ التّطبيقات العمليّة، دار النّهضة العربيّة، (د، ط)، (د، ت).
27-رامز سالم، "الإبادة الجماعية في النّزاعات الدولية"، معهد الدراسات القانونية، 2015.
28-سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدّوليّ الإنسانيّ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة -مصر، 2002 – 2003
29-صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدّوليّة في تطوير مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المركز العربيّ للنّشر – مصر، ط 1 – 2017.
30-طه محمود، طوفان الأقصى دراسة تحليليّة في المعطيات والنّتائج، (د – ط) ن (د – ت).
31-عامر الزّمالي، مدخل إلى القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المعهد العربيّ لحقوق الإنسان، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المندوبيّة الإقليميّة للمغرب العربيّ، ط 2، 1997
32-عبد عليّ محمّد سوادي، مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المركز العربيّ للنّشر والتّوزيع، (ط 1 – 2017).
33-عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، ط1، 2010.
34-العنزي، رشيد حمد (2005)، القانون الدّوليّ العامّ، جامعة الكويت.
35-العوا سليم محمد، غزة المقاومة والممانعة ديسمبر 2008 - يناير 2009، ط01، مكتبة الشروق، القاهرة، 2009.
36-فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، طبعة تحت التّنقيح 2019.
37-اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، القانون الدّولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، ديسمبر 2014.
38-مجمع اللّغة العربيّة جمهوريّة مصر العربيّة، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّوليّة، ط- 4، 2004.
39-مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004.
40-مركز روادّ التّرجمة، موسوعة المصطلحات الإسلاميّة، المسودّة الثّالثة، الرّياض، 1441 هـ.
41-مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دراسة قانونية حول قضية لوكربي- الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، بنغازي،1999.
42-منشورات الأمم المتّحدّة، الحماية القانونيّة الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح، 2011
43-ناصر البدوي، الإبادة الجماعية والعدالة الدولية، دار النشر القانونية، 2017.

44-ناصر الرّيّس، دليل تدريبيّ حول القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مؤسّسة الحقّ، 2008، مشار إليه في اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر " المبادئ الأساسيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ " سلسلة القانون الدّوليّ الإنسانيّ رقم 2.
45-نيلسميلزر، القانون الدّوليّ الإنسانيّ (مقدّمة شاملة)، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر،أوت 2016.
46-هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، ط 1 – 2011.

ثانيا- الأطاريح والرّسائل والمذكّرات:

47-بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فيفرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلو السياسية، 2006-2007.
48-خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقصاء الدوليين الجنائيين جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006.
49-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية 2008/2009.
50-زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثمار الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة معهد الحقوق مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية 2011.
51-سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعيّة في الاجتهاد القضائي الدّوليّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، جامعة الحاجّ لخضر، باتنة، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، قسم الحقوق، 2012-2013.
52-سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما (1992) قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
53-غنيم قناص المطيريّ، آليّات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، رسالة مكمّلة لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العامّ، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الفصل الثّانيّ، 2009 – 2010.
54-محمّد سليمان نصر اللّه الفرّا، أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ في الإسلام، بحث مقدّم لاستكمال متطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلاميّة غزّة، كليّة الشّريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2007.

55-خديجة فوفو، النظام القانوني للحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2013.
56-شاهد صورية، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع الجرائم الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي العام جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم/ كلية الحقوق والعلوم سياسية 2020/2019.
57-عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2014.
58-مختار صحران، آليّات تنفيذ أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطّاهر مولاي، سعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2015 / 2016.

ثالثا: المقالات

59-أبكر عليّ عبد المجيد أحمد، أحمد حمّاد عبد اللّه عبد الرّحيم، أحمد الدّومة رحمة أحمد، مفهوم وآليّات تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاقتصاديّة والإداريّة والقانونيّة، قسم الشّريعة وقسم القانون العام، جامعة نيالا، السّودان، العدد 4، المجلّد 1، يونيو 2017.
60-أحمد عليّ ديهوم، مدخل إلى القانون الدّوليّ الإنسانيّ(دراسة تاريخيّة مقارنة في حقوق الأسير في التّنظيم الدّوليّ والدّاخليّ)، مجلّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة الاسكندريّة، المجلّد 2، العدد 3، 2019.
61-آمال زايد، نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص كلية الشريعة والقانون، العجيلات، جامعة الزاوية، العدد 21، الجزء،02،2022 مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية.
62-بكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حمّاد عبد اللّه عبد الرّحيم، أحمد الدّومة رحمة أحمد، مفهوم وآليّات تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ " دراسة مقارنة "، مجلّة العلوم الاقتصاديّة والإداريّة والقانونيّة، العدد4، المجلّد 1، 1 يونيو 2017.
63-توني بفنر، آليّات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدّولية للصّليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو / حزيران 2009.
64-خالد برايكزرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد،08، العدد 02، 2022.
65-خالد بن محمد اليوسف المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، الأشراف دقهلية، العدد 25،الجزء2، 2022.
66-خولة أركن علي، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور مجلة التقني، المجلد 26، العدد 06، 2013.

67-رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، مخبر القانون والمجتمع، العدد 7، 2016
68-عبد اللّه خلف الحازميّ، الجرائم الدّوليّة (خصائصها وأركانها وصوّرها)، مجلّة كليّة الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد 35، ج 1، الإصدار الثّالث، يوليو 2023.

رابعا: المداخلات والمحاضرات:

69-بوكورو منال، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01 كلية الحقوق، 2021/2022.
70-عبد الحميد حمد، عبد الحميد الحسن، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر Researchpresented to the conferrence of rethikingrights، إسطنبول، 2018.

خامسا: الأخبار والتّقارير الصّحفية

71-أبرز 10 مجازر إسرائيلية بغزة بعد عام من طوفان الأقصى، 1\10\2024، متاح على الجزيرة نت، أخر دخول 7\6\2025
72-الاحتلال الصهيوني ترفض الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، متاح على الرابط:-https://cihrs.org/palestine-icj-order-on-prevention-of /genocide-spurned-by-israel
73-الاحتلال الصهيوني لا تمتثل لأمر "محكمة العدل الدولية" في قضية الإبادة الجماعية، هيومنرايتس وتش، متاح على الرابط:-https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/26/israel-not-complying world-court-order-genocide-case
74-الأمم المتحدة: الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار وقف إطلاق النار في غزة، 04 جوان 2025، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar /story /2025/06/1142156
75-الأمم المتحدة: خبراء أمميون: استخدام إسرائيل الغادر لشاحنة إنسانية في علية النصيرات بمثابة جريمة حرب، 14 يونيو 2024، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar /story /2024/6/1131786، اخر دخول 7 جوان 2025
76-الأمم المتحدة: خبراء مستقلون يدينون مجزرة الطحين ويحثون إسرائيل على وضح حد لحملة التجويع في غزة، 5مارس 2024، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar /story /2024/03/1128967
77-الأمم المتحدة، جنوب أفريقيا تقاضي الاحتلال الصهيوني في محكمة العدل الدولية بتهمة "الإبادة الجماعية" في غزة، أخبار الأمم المتحدة، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127407

78-الأورومتوسطي:10%من سكان غزّة ضحايا الإبادة الإسرائيليّة، متوفر على الرابط https//www.aljazeera.net/news/2025/5/29 ، آخر دخول 7جوان2025.
79-الأورومتوسطي:10%من سكان غزّة ضحايا الإبادة الإسرائيليّة، متوفر على الرابط :https//www.aljazeera.net/news/2025/5/29، آخر دخول 7جوان2025.
80-إيمان مهذب، عائشة سيد أحمد، الحرب على غزة مباشر.. عشرات الشهداء ومقتل جندي إسرائيلي في حدث أمني بحي الشجاعية، 3\6\2025، متاح على الجزيرة نت، أخر دخول 8\6\2025.
81-بشار بكور، كيف سوّغ الخطاب الإسرائيليّ الإبادة الجماعيّة في غزّة؟،2024/8/22، على الجزيرة نت، آخر دخول:2025/6/7.
82-جنوب أفريقيا تقدم مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها للكيان الصهيوني بارتكاب إبادة جماعية في غزة، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127607
83-روبين أندرسون، مجزرة رفح..اختبار قاس لمهنيّة الإعلام الأمريكيّ،2024/6/8، متوفّر على الجزيرة نت، آخر دخول 20225/6/8.
84-عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية 2025/02/30 http://www.aljamia3a.com.19:04.
85-قادة إسرائيليّون يدلون بتصريحات لافتة حول غزّة، آخر دخول2025/6/1، متاح على الرّابط : https:// www.aljazeera.net/news/2024/12/1/4-
86-اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق الإنسانيّة، متوفّر على الموقع https://www.ihffc.org. آخر مشاهدة 2025/6/8.
87-ليلى نادية سادات، حرب الاحتلال الصهيوني وحماس والمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط: https://www.jurist.org/features/2024/01/25/explainer-the-israel-hamas-war-and-the-international-criminal-court/، تاريخ اخر اطلاع: 2025/05/10، على الساعة 09:43.
88-محكمة العدل الدولية تطالب الاحتلال الصهيوني بمنع ارتكاب أعمال تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أخبار الأمم المتحدة،متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017
89-محكمة العدل الدولية تؤكد أن التدابير المؤقتة تنطبق على جميع أنحاء غزة بما فيها رفح، أخبار الأمم المتحدة،متاح على الرابط:https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128527
90-محمّد الضّيف، خطاب طوفان الأقصى، مجلّة الدّراسات الفلسطينيّة، القسم الرّقميّ: وثائق وموادّ مرجعيّة، العدد 137، شتاء 2024، الخطاب الصّوتيّ للقائد الضّيف أبو خالد، آخر مشاهدة 2025/6/1، متاح على الرّابط:https://palinfo.com/sp=852723
91-مركز الزّيتونة للدّراسات و الاستشارات، ورقة عمل: الخسائر الفلسطينيّة و الإسرائيليّة جرّاء عمليّة طوفان الأقصى و الحرب الإسرائيليّة على قطاع غزّة، مدّة القراءة 21 د، آخر دخول 2025/6/1، متاح على الرّابط :https://www.alzaytouna.net/2025/02/14

92-المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات، عمليّة طوفان الأقصى: انهيار الاستراتيجيّة الصّهيونيّة تجاه غزّة، 12 أكتوبر 2023،أخر دخول 7-6-2025، متاح على الرابط:https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/al-aqsa-flood-offensive-israeli-strategic-failures-in-gaza.aspx

93-مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشّؤون الإنسانيّة، آخر مستجدات الحالة الإنسانيّة رقم277/قطاع غزّة،4 أفريل2025، متوفّر على الرّابط:

94-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الولية(2003-2007)، ص 14-16، متاح على الرابط:

95-نيويورك تايمز: هذه هي القنبلة الّتي ألقتها إسرائيل على مخيّم جباليا، آخر دخول 2025/6/1 متاح على الرّابط :
https://www.aljazeera.net/politics/2023/11/4/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%8A%D8%B8%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D9%88%D8%B2%D9%86

96-هلال بن سالم الزيدي، هل قرارات الجنائية الدولية في مهب "الفيتو"؟، متوفر على الموقع: https://www.aljazeera.net/. تاريخ أخر اطلاع: 2025/05/15، على الساعة 11:03.

97-هيثم مناع، غزة: العدالة الدولية في الميزان، أخر دخول 7-6-2025، متاح على الرابط: https://www.achr-lb.com/art684.htm.

98-وزارة الصحة في غزة: 500 شهيد على الأقل في مجزرة المعمداني أغلبهم أطفال ونساء، متاح على https://prc.org.uk/ar/news/5992، اخر دخول 07\06\2025

99-يوم ذكرى وعد بلفور، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، متاح على الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2n8Bx7a27458074050a2n8Bx7

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأوّل: الأفعال الصّهيونيّة الّتي تشكّل انتهاكا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال معركة طوفان الأقصى.....5

المبحث الأوّل: معركة طوفان الأقصى والقانون الدّوليّ الإنسانيّ.....5

المطلب الأوّل: مفهوم معركة طوفان الأقصى.....5

الفرع الأوّل: ماهية طوفان الأقصى.....5

الفرع الثّانيّ: دوافع معركة طوفان الأقصى.....7

الفرع الثّالث: تداعيّات عمليّة طوفان الأقصى.....9

المطلب الثّانيّ: مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ.....12

الفرع الأوّل: ماهية القانون الدّوليّ الإنسانيّ.....12

الفرع الثّانيّ: آليات إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ.....19

المبحث الثّاني: التّكيّيف القانونيّ للانتهاكات الصّهيونيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال معركة طوفان الأقصى.....24

المطلب الأوّل: الانتهاكات الصّهيونيّة الّتي تشكّل جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة.....24

الفرع الأوّل: مفهوم جريمتي " جرائم الحرب " و" الجرائم ضدّ الإنسانيّة".....24

الفرع الثّاني: "جرائم الحرب" و"الجرائم ضدّ الإنسانيّة" المرتكبة في غزّة خلال معركة طوفان الأقصى.....28

المطلب الثّانيّ: الانتهاكات الصّهيونيّة الّتي تمثّل جريمة إبادة جماعيّة.....31

الفرع الأوّل: جريمة الإبادة الجماعيّة.....32

الفرع الثّاني: الانتهاكات الصّهيونيّة المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعيّة خلال معركة طوفان الأقصى والعقوبات المقرّرة لها.....34

ملخّص الفصل الأوّل.....41

الفصل الثّاني: سبل مساءلة الاحتلال الصّهيونيّ عن جريمة الإبادة الجماعيّة.....43

المبحث الأوّل: متابعة الانتهاكات الصّهيونيّة أمام محكمة العدل الدّوليّة " قضيّة جنوب افريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ".....43

المطلب الأوّل: أسس الاختصاص القضائيّ لمحكمة العدل الدّوليّة للفصل في دعوى جنوب افريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.....44

الفرع الأوّل: الاختصاص النّوعيّ لمحكمة العدل الدّوليّة للفصل في دعوى جنوب افريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.....44

الفرع الثّاني: الاختصاص الشّخصيّ لمحكمة العدل الدّوليّة للفصل في دعوى جنوب افريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.....45

الفرع الثّالث: نوع اختصاص محكمة العدل الدّوليّة بالفصل في دعوى جنوب افريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.....46

المطلب الثّاني: حكم محكمة العدل الدّوليّة.....48

الفرع الأوّل: التّدابير المؤقّتة الّتي أمرت بها محكمة العدل الدّوليّة بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضدّ الاحتلال الصّهيونيّ.....48

الفرع الثّانيّ: مدى فعاليّة حكم محكمة العدل الدّوليّة في وقف الإبادة الجماعيّة.....50

المبحث الثّانيّ: متابعة الانتهاكات الصّهيونيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.....53

المطلب الأوّل: المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.....54

الفرع الأوّل: مفهوم المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.....54

الفرع الثّانيّ: أجهزة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.....58

الفرع الثّالث: اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بالنّظر في جرائم الحرب المرتكبة من طرف قادة وجنود الاحتلال.....60

المطلب الثّانيّ: أوامر المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بشأن الانتهاكات الصّهيونيّة خلال معركة طوفان الأقصى.....63

الفرع الأوّل: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لإصدار أوامر بالاعتقال.....63

الفرع الثّانيّ: مذكرات التوقيف الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.....65

الفرع الثالث: مدى فعالية مذكرات المحكمة الجنائية الدولية.....68

خلاصة الفصل الثّانيّ.....71

خاتمة.....74

قائمة المصادر والمراجع.....77

فهرس الموضوعات.....85

ملخّص الدّراسة.....

ملخص الدراسة

تشكّل هذه الرّسالة دراسة قانونيّة تحليليّة لخروقات وانتهاكات الاحتلال الصّهيونيّ لمبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ خلال معركة" طوفان الأقصى" الّتي انطلقت منذ 2023/10/7، حيث سلّطت الضّوء على حجم الجرائم المرتكبة بحق سكان قطاع غزّة، في ظلّ حملة عسكريّة همجيّة.

انطلقت الدّراسة من الإطار القانونيّ الّذي ينظّم النّزاعات المسلّحة المؤَسّس على اتّفاقيّات جنيف و البروتوكولات الملحقة بها، ونظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ليتبيّن من خلال المعطيات والتّوثيقات الميدانيّة المختلفة أنّ الاحتلال الصّهيونيّ قد ارتكب انتهاكات جسيمة ارتقت لتشكّل جريمة إبادة جماعيّة،حيث تأكّد قيام الاحتلال بأعمال قتل عشوائيّ للمدنيّين، وتدمير ممنهج للبنية التّحتيّة، و فرض حصار شامل أتى على مقوّمات الحياة الأساسيّة في القطاع ما أبان على وجود وتوافر القصد الجنائيّ لإبادة جزء من الشّعب الفلسطينيّ.

في الأخير خلصت الدّراسة إلى أنّ الإفلات من العقاب في ظلّ ضعف آليات المساءلة الدّوليّة يشكّل خطرا على مصداقيّة القانون الدّوليّ الإنسانيّ، الأمر الّذي يستدعي تحالف القوى الدّوليّة وتحرّكها قانونيّا لملاحقة الجناة وإعادة الاعتبار للنّظام القانونيّ الدّوليّ.

الكلمات المفتاحيّة:طوفان الأقصى، الاحتلال الصّهيونيّ، الإبادة الجماعيّة، ملاحقة الجناة.

Study Summary

This thesis presents an analytical legal study of the Israeli entity's violations of international humanitarian law principles during the "TofanAl-Aqsa " battle that commenced on October 7, 2023. It highlights the scale of crimes committed against the population of the Gaza Strip amid a brutal military campaign.

The study builds on the legal framework governing armed conflicts, established by the Geneva Conventions and their Additional Protocols, alongside the Rome Statute of the International Criminal Court. Through field documentation and evidence, it demonstrates that the Israeli entity has committed grave violations amounting to genocide. These include indiscriminate killing of civilians, systematic destruction of infrastructure, and a comprehensive siege that has eradicated essential life necessities in Gaza—confirming the genocidal intent to destroy part of the Palestinian people.

Ultimately, the study concludes that impunity—fueled by weak international accountability mechanisms—threatens the credibility of international humanitarian law. This necessitates a coalition of global powers and legal action to prosecute perpetrators and restore the integrity of the international legal system.

Key words: Tofan Al-Aqsa, Zionist entity, genocide, pursuit of perpetrators